تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء الاوّل

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمّ صلّ على محمّدٍ و آله ، الّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِك ، واخترتهم لِسِرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهُداك ، و خَصَصتَهم بِبرهانك ، وانتجبتهم بنورك ، و أيّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لِسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَرِيَّتك ، و أدلّاءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لِوَحيك ، و مستودعاً لِحِكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتَهم مِن الفِتَن ، و طهّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهّرتهم تطهيراً .

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ـ ۴۶۰ق. شارح.
عنوان و پدیدآور : تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی؛ المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک (دوره) : ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج ۱) : ISBN : 978-964-440-354-5
وضعیت فهرست نویسی : فیپا.
یادداشت کلی : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر : المقنعه شرح.
موضوع : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر.
موضوع : فقه جعفری ـ قرن ۴ ق.
شناسه افزوده : غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه. شرح.
رده بندی کنگره : BP۱۵۸/۴/م۷م۷۰۲۱۶ ۱۳۸۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷.۳۴۲
شماره کتابخانه ملی : ۴۷۵۷۷ـ۸۵م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۱)
المؤلف: الشیخ الطوسی
المحقق: علی‌اکبر الغفاری
الکمیة: ۲۰۰۰
الطبعة: الاولی للناشر
تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.
المطبعة: مروی
ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹
تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۵ - ۳۵۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 354 - 5
شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸
ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

كلمة المصحّح:

الحمدلله الّذي لا رادّ لأمره، ولامعارض لتقديره، الملك الحقّ، ملاك الأمر كلّه بيده، مقدّر الآجال، فلا يتأخّر و لا يتقدّم شيء عن ميقاته، و لا يبرح أمر عن ميعاده.

والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين، الّذي آواه الله و أهله أجمعين في مرضاته إلى ربوة ذات قرار و معين.

أمّا بعد: فأقول: إنّي بعد ما فرغت من عمل «كتاب من لا يحضره الفقيه» و إبرازه إلى الملأ العلميّ المذهبيّ و قبولهم بمزيد التّمجيد والتّكريم، كان في خَلَدي تخريج كتاب «التّهذيب» و طبعه و نشره بصورة قشيبة جيّدة، تسهّل الأمر على الجيل الجديد، و ترغّبهم في أخذه و مطالعته، فلم يزل ذلك في ذُكري و هواجس قلبي، و كنت أغدو و أروح في فَجوة الخيال، طالباً للفرصة و المجال لإصدار هذا الأثر النّفيس الّذي لا يكون في فهم صحيح الأحكام عنه مَحيص، لكن كثرة المشاغل باعَدَتني، و الحوادث الجارية صارَفتني، والعوائق المتواصلة حجبت بيني و بين مُنْيتي و مرادي، و وقف بي مركبُ العَزم عن الإقدام، فمضت على ذلك سِنون و أعوام، و اشتغلت بطبع «النُّجعة» و «العيون» و بعض كتب الأعلام، حتّى انتهى الأمر إلى أن حَقّق المولى سبحانه الأمَل، و فتح لي مَيَدانَ العَمل، فساعد الوقت أو أسعد البَخت، و ساقني القضاء إلى ملاقاة الشّريف سيّد الأُمّة الّذي أطلع الله أنوارَ الجلال مِن أُفق جبينه، و أجرى في البسيطة المثلَ السّائرَ بنَسالَته و دِينه، المولى الفقيه العالم الرّبّانيّ «السّيّد عليّ خامنئيّ» الّذي تهوي إليه الأفئدة، و تتكفّل الأقدار بإنفاذِ نَهيه و إجراءِ أمره ـ أبقاه الله تعالى عَلَماً للحقّ، و سيفاً صارماً لإجراءِ العَدل ـ فلَطَف بي و أكرمني و استفسر عن عملي و ما خرج من المطبوعات بسعيي، فشرحت له ذلك، ثمّ أريته بعض ما معي، فَشَجّعني و دعا لي، ثمّ أمرني بطبع هذا الكتاب بخطاب مليح نَشَرَ لي بساط الانبساط، و أوجَدَ لي قوّةَ النّشاط للانقياد، نسأل الله الوليّ الحميم أن يفيضَ عليه غَيثَ البرِّ العَميم، و يبقي و يُديمَ ظلّ عزّه ممدوداً، و حَلْيَ سُؤدَدِه مَودوداً، فشمّرت عن ساقِ الجدّ بإنفاذ أمره، و شرعت في المقصود بحول الملك المعبود، و نسأله أن يوفّقنا لإتمامه.

علي أكبر الغفّاريّ

١٥ ـ ع ١ ـ ١٤١٥

١٣٧٣

كونوا لِلعِلم رُعاةً ، و لا تكونوا له رُواةً ، فقد يرعوي من لايروي ، و قد يروي من لا يرعوي ، إنّكم لم تكونوا عالِمين حتّى تكونوا بما عَلِمتم عامِلين.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تـذكـرة !

إنّ الأَرقام الّتي كانت في هامش الصّفحات هيَ للتّطبيق بين صفحـات هـذه الطّبـعة و الطّبـعة الّتي بني عليهـا «المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث الكتب الأربعة» .

كونوا دُراةً ، و لاتكونوا رُواةً ؛ حديثٌ تَعرِفون فِقهَهُ خيرٌ مِنْ ألفٍ تَرْوُونه .

الرِّضا عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلّف والثّناء عليه :

هو الشّيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسي ـ نسبة إلى الطّوس مدينة من بلاد خراسان من محروسة إيران صانها الله تعالى من الحدثان ـ و كانت من أشهر البلاد ، و لا تزال مركزاً من مراكز العلم ، و معهداً من معاهد الثّقافة في الإسلام ، لا سيّما بعد ورود الإمام عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام لتوارد العلماء إليه من البلدان النّائية والمدن الشّاسعة ، و تقاطرهم إليه من كلّ جانب و صوب للبحث والتّحقيق والتّعليم والتّنقيب ، أو لزيارته والاستفادة من محضره ، أو لدرك الثّواب من زيارة مرقده الشّريف بعد شهادته ـ عليه و على آبائه الصّلاة والسّلام ـ و بذلك صارت الطّوس من أعظم المُدُن العلميّة كما قال ياقوت الحمويُّ في معجمه بعد كلام له طويل : « و قد خرج من طوس من أئمّة أهل العلم والفقه ما لا يُحصىٰ ..... » .

ولد الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ فيها سنة ٣٨٥ في شهر رمضان ، ونشأ بها ، و تتلمذ لأساتذتها فقرءَ و أقرء و شغل نفسه بتعلّم الدّروس العلميّة الدّينيّة حتّى برع في القراءة والأدب والتّفسير والرّواية ، والفقه والكلام والدّراية في عنفوان شبابه و باكورة عمره ، و مضى من عمره ثلاثة و عشرون ، فارتحل إلى بغداد طالباً لرؤية المشايخ العظام والمكتبات العامِرة الّتي كانت فيها [1] كمكتبة

---

١ ـ نقل العلّامة السّيّد محمّد الصّادق بحر العلوم في مقدّمة الأمالي : بعد ما أُحرقت مكتبة الشّيعة الّتي أنشأها أبونصر سابور بن أردشير ـ وزير بهاء الدّولة البويهي ـ و كانت من دور العلم المهمّة في بغداد بناها هذا الوزير الجليل في محلّة «بين السّورين» في الكرخ سنة ٣٨١ على مثال ←

أبي‌نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدّولة البُويهيّ ، فقد جمع فيها هذا الرّجل

← «بيت الحكمة» الّذي بناه هارون الرّشيد العبّاسيّ ، وكانت هذه المكتبة مهمّة للغاية ، فقد جمع فيها هذا الوزير ما تفرّق من كتب فارس والعراق واستكتب تآليف أهل الهند والصّين والرّوم ـ كما قاله الأُستاذ محمّد كرد عليّ الدّمشقي في خطط الشّام ـ ونافت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الآثار ومهامّ الأسفار ، وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفين ، وحيث كان الوزير المذكور سابور من أهل الفضل والأدب أخذ العلماء يهدون إليه مؤلّفاتهم . فأصبحت مكتبته من أغنى دور الكتب ببغداد . ويقول ابن الجوزيّ في «المنتظم» في حوادث سنة ٣٨٣ : « وفيها ابتاع أبونصر سابور بن أردشير داراً في الكرخ «بين السّورين» وعمّرها وبيّضها وسمّاها : «دار العلم» ووقفها على أهله ونقل إليها كتباً كثيرة ابتاعها وجمعها وعمل لها فهرستاً وردّ النّظر في أُمورها ومراعاتها والاحتياط عليها إلى الشّريفين أبي‌الحسين محمّد بن الحسين بن أبي‌شيبة ، وأبي‌عبدالله محمّد بن أحمد الحسني ، والقاضي أبي‌عبدالله الحسين بن هارون الضبّيّ ، وكلف أبابكر محمّد بن موسى الخوارزميّ فضل عناية بها ».

ولكن ابن الجوزيّ نراه يصرّح مرّة ثانية في حوادث سنة ٤١٦ هـ بأنّ سابور ابتاع داراً بين «السّورين» سنة ٣٨١ (أي لا سنة ٣٨٣ كما ذكر أوّلاً) فيقول : «سابور بن أردشير وزر لبهاء الدّولة أبي‌نصر بن عضد الدّولة ثلاث مرّات ، وكان كاتباً سديداً ، وابتاع داراً بين السّورين سنة ٣٨١ هـ ، وحمل إليها كتب العلم من كلّ فنّ وسمّاها : «دار العلم» وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلّد ، ووقف عليها الوقوف ، وبقيت سبعين سنة وأُحرقت عند مجيء طغرلبيك في سنة ٤٥٠ هـ ، وكذلك يقول في حوادث سنة ٤٥١ هـ : « .... واحترقت دار الكتب الّتي وقفها سابور ابن أردشير الوزير في سنة ٣٨٣ هـ ، وكان فيها كتب كثيرة ».

كما أنّ ابن الأثير الجزريّ يرى أنّ ابتياع سابور للدّار المذكورة كان سنة ٣٨١ ، فاسمعه يقول في حوادث سنة ٤١٦ هـ في تاريخه «الكامل ـ ج ٩ ، ص ٣٥٠» ما نصّه : « .... وفيها توفي سابور بن أردشير وزير «بهاء الدّولة» ، وكان كاتباً سديداً ، وعمل دار الكتب ببغداد سنة ٣٨١، وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلّد ، و بقيت إلى أن احترقت عند مجيء طغرلبيك إلى بغداد سنة ٤٥٠ هـ ».

وفي حوادث سنة ٤٥١ هـ يقول : « ..... في هذه السّنة احترقت بغداد ـ الكرخ و غيره وبين السّورين ـ واحترقت فيه خزانة الكتب الّتي وقفها سابور بن أردشير الوزير ونهبت بعض كتبها، و جاء عميد الملك الكندريّ فاختار من الكتب خيرها، وكان بها عشرة آلاف مجلّد وأربعمائة مجلّد من أصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط بني مقلة ، وكان العامّة قد ←

المذهبيّ الجليل ما تفرّق من كتب فارس والعِراق، واستكتب تآليف أهل الهند والصّين والرُّوم، ونافَت عددُها عشرة آلاف من جَلائِل الآثار ومَهامّ الأسفار و أكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفين كما قال الحَمَويّ: « وبها كانت خِزانة الكتب الّتي أوقفها أبونصر بن أردشير وزير بهاء الدَّولة ابن عضد الدّولة، ولم

← نهبوا بعضها لما وقع الحريق فأزالهم عميد الملك وقعد بختارها، فنسب ذلك إلى سوء سيرته وفساد اختياره، وشتّان بين فعله وفعل نظام الملك الّذي عمّر المدارس و دوّن العلم في بلاد الإسلام جميعها ووقف الكتب وغيرها».

وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة ـ كما عرفت ـ فيما احترق من محالّ الكرخ عند مجيء «طُغرُل بيك» وتوسعت الفتنة حتّى اتّجهت إلى شيخ الطّائفة الطّوسيّ وأصحابه فأحرقوا كتبه وكرسيّه الّذي كان يجلس عليه.

ويحدّثنا ابن الأثير الجزريّ في التّاريخ «الكامل» في حوادث سنة ٤٤٩ هـ فيقول: « فيها نهبت دار أبي‌جعفر الطّوسيّ بالكرخ ـ وهو فقيه الإمامية ـ وأخذ ما فيها. وكان قد فارقها إلى «المشهد الغرويّ»....».

ويقول ابن حجر العسقلانيُّ في لسان الميزان (ج ٥ ص ١٣٥): «قال ابن النّجّار: أُحرقت كتبه عدّة نُوَب بمحضر من النّاس في رُحبة جامع القَصر واستتر هو خوفاً على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السّلف».

ويقول ابن كثير في البداية والنّهاية في حوادث سنة ٤٦٠ هـ: فيها توفّي أبوجعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ فقيه الشّيعة ودفن في مشهد عليّ، وكان مجاوراً به حين أُحرقت داره بالكرخ وكتبه سنة ٤٤٨ هـ.

ويقول ابن الجوزي في المنتظم (ج ٨ ص ١٧٣) في حوادث سنة ٤٤٨ هـ: «و هرب أبوجعفر الطّوسي ونهبت داره»، ثمّ قال في حوادث سنة ٤٤٩ هـ: « وفي صفر هذه السّنة كبست دار أبي‌جعفر الطّوسي متكلّم الشّيعة بالكرخ وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسيّ كان يجلس عليه للكلام، وأخرج إلى الكرخ، وأضيف إليه ثلاثة سناجق بيض كان الزّوّار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم إذا قصدوا زيارة الكوفة فأحرق الكلّ» (السنجق ـ بكسر السّين المهملة ثمّ النّون والجيم والقاف ـ: اللّواء جمعه سناجق زنة مفاعل).

ثمّ قال في حوادث سنة ٤٦٠ هـ: « .... أبوجعفر الطّوسيّ فقيه الشّيعة توفّي بمشهد أمير المؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام».

يكن في الدُّنيا أحسن كتباً منها ، كانت كلّها بخطوط الأئمّة المعتبرة وأُصولهم المحرَّرة ....».

وكانت هجرة الشّيخ إليها سَنة ٤٠٨ سنة وفات هارون بن موسى التّلّعكبريّ فورد بغداد وكانت الزّعامة للمذهب الجعفريّ يومئذ لمرجع الأمّة الشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النُّعمان ـ عليه الرّحمة والرّضوان ـ وحيد عصره وفريد زمانه الّذي كانت شُهرته تغني عن الإطناب ، فحطّ بفناء مدرسه ، فمهّد الشّيخ له كنفَ برّه ، وآواه إلى سعة رعيه ، فلازم الشّيخ الأُستاذ ملازمة الظلّ لأصله، ولا يفارق مجالس درسه ، و لم تسكن نفسه إلاّ عنده للارتواء من مَنهل عذبه ، والاستضاءة بنوره ، وفي تلك الأيّام شرع في تأليف التّهذيب وفرغ من كتاب الطّهارة ، وهمّ بتحرير الصّلاة وإذا قَرعَ سمعَه موت الأُستاذ وارتحاله عن دار الفناء إلى دار البقاء ـ وذلك في ليلة الجمعة لثلاث خَلَونَ من شهر رمضان من سنة ٤١٣ بعد خمس سنوات من وروده بغداد ـ ، فانتقلت الزّعامة المذهبيّة إلى عَلَمِ الهُدىٰ السّيّد المرتضىٰ أوحد عصره ، لا بل جميع العصور ، بحر متلاطم زَخّار ، متوحّد في جميع العلوم ، وهو رَجلٌ إلهيٌّ عجنت طينته بماء الوَحي ، وسقي بماء الرّسالة ، ولا يفوح منه إلاّ مسك الهدىٰ وطيب العِلم والحِلم والتُّقىٰ ـ عطّر الله مرقده ـ .

فانضوى الشّيخ إليه ، ولازم مَحضَره ، واستمدّ من أنواره ، وروى من مَعينه ظماءَه ، ووَرىٰ بعلومه زَنادَه ، وكان السّيّد ـ طيّب الله رَمسه ـ على قول بعض الأعلام : «يدرُّ عليه من ثَدْي إفضاله ما تقاعَسَت عنه الفِكَرُ ، طِيلَة ثلاثة وعشرين عاماً ، وعيّن له في كلّ شهر اثني عشر ديناراً[1]، والشّيخ مع كونه ثابراً على لِقاءِ أهل المعرفة والأخذ عنهم أمثال ابن الغَضائريّ وأضرابه ، لكن لم يفارق محافل السّيّد ، ولم يزل ملازماً له ، وعَنى السّيّد به كثيراً ، وبالغ في رُشده وتعليمه ، واهتمّ به أكثر من سائر تلاميذه، والشّيخ ملازماً لمجالسه ، مستضيئاً

---

١ ـ ذكر ذلك السّيّد عليخان المدنيّ (ره) في الدّرجات الرّفيعة .

بنوره المتألّق، ومُرتشفاً من مَنهَل عَذبه المتدفّق، حتّى قضى الأُستاذ نحبه واختار المولى له لقاءه ـ و ذلك لخمس بقين من شهر ربيع الأوّل، سنة ٤٣٦ ـ فاستقلّ الشّيخ بعده بالزّعامة، و أصبح على مِنَصّة الإمامة، ومضت من عُمُره إحدى وخمسون، فانتهت إليه رِئاسة الفتوى، وكفالة التّدريس والتّعليم بكمال الجدّ ورِعاية التّقوى، فاشتغل بالإفادة، قاصداً وجه الله تعالى شأنه ، راغباً في حسن جزائه، طالباً لجزيل ثوابه، حريصاً على حماية الدّين، وإحياء شريعة سيّد المرسلين ـ صلوات الله عليه وآله أجمعين ـ ولمحو آثار المفسدين؛ لاخْبَأً للرّئاسة، أو استمالة للقلوب، أو جلباً للنّفوس حاشا وكلّا.

فشاع نبوغه في العلوم وتضلّعه في الفنون، وصارت داره في الكَرْخ مأوى الأُمّة، و مقصد الوفود، وكعبة الأفاضل، ومجمع رُوّاد العلم والفَطاحِل، فطلّاب الفضل وأرباب الأدب ينسلون إليه من كلّ صوب وحدَب، يأمّونه لكسب المعلومات أو لحلّ المشكلات، وإيضاح المبهمات، وذلك لكونه متبحرّاً في العلوم الإسلاميّة، متباعداً عن الأهواء والآراء الواهية والأوهام المختلقة، له في فهم الكتاب والسّنّة ودراية الحديث حظّ بارع، وهو في درك غوامضه مسارع، وليس له في جميع العلوم مضارع، أمّا الاجتهاد فهو فيه صاحب القدْح المُعلى، وأبرع من صنّف فيه وألّف، وأمّا علم الكلام فهو فيه من ذوي القلم الأعلى، بل أبدع من فرّطه وشَنّف، وأمّا الأُصول فهو ابن بَجدته، و نَسيج وحده، بل وحيد نسجه ، وأمّا التّفسير فله كتاب التّبيان الجامع لعلوم القرآن، وأمّا الفقاهة فهو فيها فريد وقته ووحيد عصره، لايُسبق فيها مِضمارُه و لا يُشقّ غبارُه، وأمّا الدّراية فاستفاد كلّ من أتى بعده ببيانه وطريق نقده واستدلاله وبرهانه، وأمّا الحديث فإليه تشدُّ الرّحال، وبه يبلغ رجاله منتهى الآمال، وإلى ابنه تنتهي سلسلة الإجازات، ولذلك سُمّي شيخ الطّائفة، وأمّا الإيمان والعدالة والتّقى والإحسان فيما يقتضيه فهو في مقام يَعثر في مَداه مقتفيه، بل يتمنّى البدرُ لو أطلع فيه، وبلغ حدّاً وضع له خليفة زمانه «القائم بأمرالله العبّاسي» كرسيَّ الكلام، وكان لهذا الكرسيّ يومذاك عظمة وقدرٌ فوق ما يُوصَف ، إذ لم يُسْمَح به إلّا لمن بلغ في

العلم مقاماً لا يُعادَل ولا يُرْدف ، فلم يكن ببغداد عالم يُعادله علماً أو يُساويه فقهاً، وقد اعترف الكلُّ بفضله السّيّال ومقامه المِفضال، ونُبُوغه وعَبْقريّته في العلم والذّكاء والنّباهة والعقل ، ومن ذكائه ونباهته وقدرة عقله ما قاله العلّامة الطّهرانيّ في مقدّمة النّهاية ما نصّه : «أنّ مكتبة سابور في الكرخ كانت تحتضن الكتب القديمة الصّحيحة الّتي هي بخطوط مؤلّفيها أو بلاغاتهم ، وقد صارت كافّة تلك الكتب طعمة للنّار كما ذكرناه ، ولم نفقد بذلك ـ والحمد لله ـ سوى أعيانها الشّخصيّة وهيآتها التّركيبيّة الموجودة في الخارج ، وأمّا محتوياتها وموادّها الأصليّة فهي باقية على حالها دون زيادة حرف ولا نقيصة حرف ، لوجودها في المجاميع القديمة الّتي جمعت فيها موادّ تلك الأصول قبل تاريخ إحراق المكتبة بسنين كثيرة ، حيث ألّف جمع من أعاظم العلماء كتباً متنوّعة ، واستخرجوا جميع ما في كتبهم من تلك الأصول وغيرها ممّا كان في المكتبات الأُخرى ، وتلك الكتب الّتي ألّفت عن تلك الأصول موجودة بعينها حتّى هذا اليوم ، وأكثر أولئك استفادة من تلك المكتبة وغيرها شيخ الطّائفة الطّوسي ـ رحمة الله عليه ـ لأنّها كانت تحت يده وفي تصرُّفه ، وهو زعيم الشّيعة ومقدّمهم يومذاك ، فلم يدع كتاباً فيها إلّا وعمد إلى مراجعته واستخراج ما يخصّ مواضيعه منه . وهناك مكتبة أُخرى كانت في متناول يده ، وهي مكتبة أُستاذه السّيّد المرتضى ـ قدّس سرّه ـ ، وكانت تشتمل على ثمانين ألف كتاب سوى ما أُهدي منها إلى الرّؤساء كما صرّح به كلٌّ من ترجم له ، وذلك أحد وجوه تلقيبه بالثّمانيني . نعم كان شيخ الطّائفة متمكّناً من هاتين الخزانتين العظيمتين ، وكأنّ الله ألهمه الأخذ بما له منها قبل فوات الفرصة ، فقد اغتنمها أجزل الله أجره ، و غربل كُوَم الكُتُب فأخذ منها حاجته وظفر فيها بضالّته المنشودة ، وألّف كتابيه الجليلين «التّهذيب» و«الاستبصار» اللّذين هما من الكتب الأربعة ».

وأيضاً ما حكاه القاضي التّستريّ في مجالسه والسّيّد الطّباطبائيّ ـ رحمهما الله ـ في فوائده الرّجاليّة : « أنّه وُشي بالشّيخ ـ رحمه الله ـ إلى خليفة الوقت « أحمد العبّاسيّ » : أنّه هو وأصحابه يسبّون الصّحابة ، وكتابه المصباح يشهد بذلك ،

فقد ذكـر في زيارة عاشـوراء جملـة : « اللّهمّ خصّ أنتَ أوّل ظالم باللّعن منّي ، وابدء به أوّلاً ثمّ الثّاني ، ثمّ الرّابع ، اللّهمّ العن يزيد بن معاوية خامساً ـ إلخ » ، ويريد بهم الصّحابة الأوّلين والخلفاء الرّاشدين مع معاويةَ خال المؤمنين، فدعا الخليفة بالشّيخ والكتاب ، فلمّا أُحضِرَ الشّيخُ ووقف على القصّة قال : ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنّه السّعاة ، بل المراد بالأوّل : « قابيل » قاتل هابيل وهو أوّل من سنّ الظّلـم والقتـل ، و بالثّـاني : « قيـدار » عاقـر ناقـة صالح عليه السلام، وبالثّالث : قاتل يحيى بن زكريّا عليهما السلام من أجل بَغيّ مِن بغايا بني إسرائيل ، وبالرّابع : «عبدالرّحمن بن ملجم» قاتل عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام ، فلمّا سمع الخليفه من الشّيخ تأويله وبيانه قَبِل منه ذلك ، ورَفع منزلته ، وانتقم من السّاعي وأهانه ».

قال الشّيخ الغرويّ الأُرْدوباديُّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذه الواقعة : « فلم يفتأ شيخ الطّائفة إمام عصره ، وعزيز مصره مرقوماً إليه بالعظمة ، مقصوداً لحلّ المشكلات حتّى غادَرَ بغدادَ مِنْ أجل القلاقل الواقعة فيها من جَرّاءِ الفِتن بين الشّيعة وأهل السُّنّة الّتي أُحرقت فيها داره و كتبه وما كان له من كرسيّ الإفادة والتّدريس ، ولم تزل هذه الفتنة تنجم وتخبو بين الفينة والأُخرى حتّى رَحَل الشّيخ إلى النّجف الأشرف سنة ٤٤٨ بعد وفاة أُستاذه « عَلَمِ الهدىٰ » بإثني عشر سنة ، و مكث في النّجف مثلها من الأعوام.

فألقتْ عَصاهُ وَاسْتقرّت بها النّوى كمـا قَرَّ عَينـاً بالإيابِ المسافر

هجرته إلى النّجف الأشرف :

لم يزل الشّيخ في بغداد مَرجعاً للطّائفة ، ومأوى للإفادة ، يأتون إليه مِن كلّ فجّ عميق لحلّ المشاكل وإيضاح المسائل ، وتقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت مِنبره حتّى بلغت عدّتهم من الشّيعة ثلاثمائة و من العامّة ما لا يحصىٰ.

و قال العلّامة السّيّد محمّد صادق بحر العلوم : « لمّا رأى الشّيخ الطّوسيّ

ـ رحمه الله ـ الخطر محدقاً به هاجر بنفسه إلى النّجف الأشرف، لائذاً بجوار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وصيّرها مركزاً للعلم وجامعة كبرىٰ للشّيعة الإماميّة وعاصِمَة للدّين الإسلامي والمذهب الجعفري، وصارت بلدة النّجف الأشرف تشدّ إليها الرّحال و تعلّق بها الآمال وأصبحت مهبط العلم ومهوَى أفئدتهم وقام فيها بناء صرح الإسلام، وصارت اليوم مركزاً من مراكز الزّعامة الدّينيّة ومن أعظم المراكز العلميّة كما هو المشاهد لمن أمّها من البلاد النّائية من المسلمين والرّحّالة، و فيها مدارس عديدة لطالبي العلوم تدرّ عليهم الأرزاق من قبل علمائها وغيرهم.

و كان الفضل في ذلك كلّه لشيخ الطّائفة الطّوسيّ نفسه، فقد بَثّ في أعلام تلامذته الرُّوحَ العلميّة وغرس في قلوبهم بذورَ المعارف الإلهيّة وصقل أذهانهم وأرهفَ طباعهم. فبان فضل النّجف الأشرف على ما سواها مِنَ البُلدان الإسلامية والمعاهد العلميّة وخلّفوا الذّكر الجميل على مرّ الدُّهور والأعصار».

قال النّجاشيّ: «أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله. له كتب، منها: [كتاب] تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النّهاية، وكتاب المفصح[1] في الإمامة، وكتاب ما لا يسع المكلّف الإخلال به، وكتاب العُدّة في أُصول الفقه، وكتاب الرّجال من روى عن النّبيّ [صلى الله عليه وآله] وعن الأئمّة [عليهم السلام]، وكتاب فهرست كتب الشّيعة و أسماء المصنّفين، وكتاب المبسوط في الفقه، ومقدّمة في المدخل إلى علم الكلام، وكتاب الإيجاز في الفرائض، ومسألة في العلم بخبر الواحد، وكتاب ما يعلّل و ما لا يعلّل، كتاب الجُمَل والعقود، كتاب تلخيص الشّافي في الإمامة، مسألة في الأحوال، كتاب التّبيان في تفسير القرآن، شرح المقدّمة وهو رياضة العقول، كتاب تمهيد الأُصول وهو شرح جُمَل العلم والعمل، مسألة....»

و كان له غير ماذكر كتباً كثيرة طوى المترجمون عنها كَشْحاً[2]

---

١ ـ لعلّ مراده: «الإفصاح».

٢ ـ يأتي قريباً فهرس كتبه ـ رحمه الله ـ تحت عنوان «تاليفه القيّمة».

مشايخه و أساتذته:

١ ـ الشّيخ أبوعبدالله أحمد بن عبدالواحد بن أحمدَ البزّاز المعروف بابن الحاشر مرّة، وبابن عَبْدُون أُخرى.

٢ ـ الشّيخ أحمد بن محمّد بن موسى، المعروف بابن الصّلت الأهوازيّ[١].

٣ ـ الشّيخ أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله «ابن الغضائري».

٤ ـ الشّيخ أبوالحسين عليّ بن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي جيد القمّيّ.

٥ ـ شيخ الأُمّة ومعلّمها أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان الشّهير بالشّيخ المفيد، و هو أجلّهم.

هؤلاء الخمسة هم الّذين أكثر في الرّواية عنهم في كتبه المهمّة، وقد روى عن باقي مشايخه في كتبه الأُخرى لكنّ لا بهذه الكثرة، و إلى القارئ أسماءهم مرتّبة على حروف الهجاء:

١ ـ أبوحازم النّيسابوري.

٢ ـ أبوالحسين الصّفّار (أو ابن الصّفّار) صرّح به في أماليه.

٣ ـ أبوالحسين بن سوار المغربي.

٤ ـ الشّيخ أبوطالب بن غرور[٢] المشار إليه في ترجمة أحمد بن محمّد بن الجرّاح.

٥ ـ القاضي أبوالطّيّب الطّبري الحويزي.

٦ ـ أبوعبدالله أخو سروة.

٧ ـ أبوعبدالله بن الفارسي.

٨ ـ أبوعلي بن شاذان المتكلّم.

٩ ـ أبومنصور السّكرى على ما يظهر من الأمالي.

١٠ ـ أحمد بن إبراهيم القزويني.

١١ ـ أحمد بن محمّد الجرجاني.

---

١ ـ هو راوية أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة.

٢ ـ في نسخة: «عزور».

١٢ ـ أبوالحسين وأبوالعبّاس أحمد بن علي النّجاشيّ.

١٣ ـ جعفر بن الحسين بن حَسكة القمّيّ، المشارُ إليه في ترجمة محمّد بن ـ عليّ الصّدوق.

١٤ ـ جعفر بن محمّد الدُّوريستيّ.

١٥ ـ الشّريف أبومحمّد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمّد بن عليّ بن أبي‌طالب عليه السّلام [1].

١٦ ـ أبوعليّ الحسن بن محمّد بن إسماعيل بن محمّد بن أشناس [2] المعروف بابن الحمّاميّ البزّاز.

١٧ ـ أبومحمّد الحسن بن محمّد بن يحيى بن داودالفَحّام المعروف بابن ـ الفحام السّامرائيّ.

١٨ ـ أبوالحسين حَنْبَش [3] المقرئ.

١٩ ـ أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم القزوينيّ.

٢٠ ـ أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم بن عليّ القمّيّ المعروف بابن الخيّاط.

٢١ ـ الحسين بن أبي محمّد هارون بن موسى التّلّعُكبَري.

٢٢ ـ أبومحمّد عبدالحميد بن محمّد المقرئ النّيسابوريّ.

٢٣ ـ أبوعمرو عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مَهديّ.

٢٤ ـ أبوالحسن عليّ بن أحمدَ بنِ عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن ـ الحمّاميّ المقرئ.

٢٥ ـ السّيّد المرتضى عَلَمُ الهُدى أبوالقاسم عليُّ بن الحسين بن موسى بن محمّد ابن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السّلام.

٢٦ ـ أبوالقاسم عليُّ بن شِبْل بن أسَد الوكيل [4].

---

١ ـ نسبة إلى محمّد بن الحنفيّة ابن الإمام عليّ عليه السلام.

٢ ـ الأشناس ـ على زنة الأحكام ـ : إسم غلام لجعفر المتوكّل.

٣ ـ في بعض النّسخ : «حسنبش». ٤ ـ قال الشّيخ في الفهرست : قرأ عليّ وأنا أسمع في منزله ببغداد في الرّبض بباب مُحَوَّل في صفر سنة ٤١٠.

٢٧ ـ القاضي أبوالقاسم عليٌّ التَّنوخيّ ابن القاضي أبي عليٍّ المُحَسِّن.
٢٨ ـ أبوالحسين عليّ بن محمّد بن عبدالله بن بِشران المعروف بابن بِشران المعدّل.
٢٩ ـ محمّد بن أحمد بن أبي‌الفوارس الحافظ حدَّثه إملاءً ببغدادسنة ٤١١. (راجع أماليه)
٣٠ ـ أبوزكريّا محمّد بن سليمان الحرّانيّ ـ أو الحمدانيّ ـ.
٣١ ـ محمّد بن سِنان من العامّة.
٣٢ ـ أبوعبدالله محمّد بن عليّ بن حمويّ البصريّ، روى عنه سنة ٤١٣.
٣٣ ـ محمّد بن عليّ بن خُشَيْش بن نَصر بن جعفر التّميميّ.
٣٤ ـ أبوالحسن محمّد بن محمّد بن [محمّد بن] مخلد، قرء عليه ٤١٧.
٣٥ ـ السّيّد أبوالفتح هِلال بن محمّد بن جعفر الحفّار.

تلامذتـه:

١ ـ آدم بن يونس بن أبي‌المهاجر النَّسَويُّ (أو النّسيويُّ).
٢ ـ أبوبكر أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعيّ النّيسابوريّ.
٣ ـ أبوطالب إسحاق بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن محمّد بن عليّ بن‌ـ الحسين بن بابويه القمّيّ.
٤ ـ أبوإبراهيم إسماعيل (أخو إسحاق المذكور).
٥ ـ أبوالخير بركة بن محمّد بن بركة الأسديّ.
٦ ـ أبوالصّلاح التّقي بن نجم الدّين الحلبيّ.
٧ ـ أبوإبراهيم السّيّد الثّقة جعفر بن عليّ بن جعفر الحسينيّ.
٨ ـ شمس الإسلام الفقيه الثّقة الحسن بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بـ«حَسْكا».
٩ ـ أبومحمّد الحسن بن عبدالعزيز بن الحسن الجبهانيّ (أو الجهانيّ).
١٠ ـ أبوعليّ الحسن ابن شيخ الطّائفة محمّد بن الحسن الطّوسيّ «المؤلّف».
١١ ـ موفّق الدّين الحسين بن الفتح الواعظ الجرجانيّ.

١٢ ـ محيي الدّين أبوعبدالله الحسين بن المظفّر بن عليّ بن الحسين الحمدانيّ نزيل قزوين.

١٣ ـ السّيّد عمادالدّين أبوالصّمصام ـ أو أبوالوضّاح ـ ذوالفقار بن محمّد ابن معبد الحسينيّ المروزيّ.

١٤ ـ السّيّد أبومحمّد زين[1] بن عليّ بن الحسين الهاشميّ.

١٥ ـ السّيّد زَين بن الدّاعي الحسيني[2].

١٦ ـ الشّيخ الفقيه المشهور سعدالدّين ابن البرّاج.

١٧ ـ الشّيخ أبوالحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصّهْرشتيّ.

١٨ ـ الشّيخ الفاضل المحدّث شهرآشوب السّرَويّ جَدّ الشّيخ محمّد بن عليّ مؤلّف «معالم العلماء» و«المناقب».

١٩ ـ الشّيخ الفقيه صاعد[3] بن ربيعة بن أبي غانم.

٢٠ ـ الشّيخ عبدالجبّار بن عبدالله بن عليّ المقرئ الرّازيّ المعروف بالمفيد.

٢١ ـ الشّيخ أبوعبدالله عبدالرّحمن بن أحمد الحسينيّ الخزاعيّ النّيسابوريّ المعروف بالمفيد الثّاني أيضاً.

٢٢ ـ عبدالعزيز بن أبي كامل الطّرابلسيّ، صاحب المهذّب والجواهر وغيرهما.

٢٣ ـ الشّيخ الفقيه الثّقة موفّق الدّين أبوالقاسم عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه.

٢٤ ـ الشّيخ الثّقة عليُّ بن عبدالصّمد التّميميّ السّبزواريّ.

٢٥ ـ الأمير الفاضل غازي بن أحمدَ بنِ أبي منصور السّاماني.

٢٦ ـ الشّيخ الفقيه عليُّ بن الكردي بن عكبر بن الكرديّ الفارِسيّ، نزيل حلب.

---

١ ـ في بعض النّسخ: زيد بن عليّ بن الحسين.

٢ ـ يروي عنه وعن المرتضى وعمّن عاصرهما.

٣ ـ في بعض النّسخ: «صابر».

٢٧ ـ الشّيخ جمال الدّين محمّد بن أبي‌القاسم الطّبريّ الآمليّ.
٢٨ ـ الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن أحمد بن شَهريار الخازن الغرويّ.
٢٩ ـ الشّيخ محمّد بن الحسن بن عليٍّ الفَتّال صاحب «رَوضة الواعظين».
٣٠ ـ محمّد بن شَهريار أبوعبدالله [١].
٣١ ـ الشّيخ أبوالصّلت محمّد بن عبدالقادر بن محمّد.
٣٢ ـ الشّيخ أبوالفتح محمّد بن عليّ الكراجكيّ (على ما قيل).
٣٣ ـ الشّيخ أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسن الحلبيّ.
٣٤ ـ الشّيخ الفقيه أبوعبدالله محمّد بن هبة الله الورّاق الطّرابلسيّ.
٣٥ ـ السّيّد المرتضى أبوالحسن المطهّر بن أبي‌القاسم عليّ بن أبي‌الفضل محمّد ابن الحسن الدّيباجيّ.
٣٦ ـ السّيّد المنتهى بن أبي‌زيد بن كَيْابكيّ الحسينيّ الجرجانيّ.
٣٧ ـ العالم الفاضل الوزير السّعيد ذو المعالي زين الكفاة أبوسعيد منصور ابن الحسين الآبيّ.
٣٨ ـ السّيّد المحدّث أبوإبراهيم ناصر بن الرّضا بن محمّد بن عبدالله العلويّ الحسينيّ.
٣٩ ـ الشّيخ الحسن بن المهديّ السّليقيّ، تلميذه المتولّي لغُسْلِه و تَجهيزه.
٤٠ ـ الشّيخ محمّد بن عبدالواحد زربيّ. وهوالّذي يعاون الغاسل المذكور.

تآليفه القيّمة:

له مصنّفاتٌ منها:
١ ـ كتاب تهذيب الأحكام.
٢ ـ كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.
٣ ـ النّهاية في مجرّد الفقه و الفتاوىٰ.

---

١ ـ هو الخازن لمولانا أميرالمؤمنين عليه السلام، و راوي الصّحيفة السّجّاديّة، وكان صهر الشّيخ الطّوسي على ابنته.

٤ ـ كتاب المفصح في الإمامة ـ أو الإفصاح ـ.
٥ ـ تلخيص الشّافي في الإمامة.
٦ ـ العُدّة في الأُصول الفقه.
٧ ـ كتاب الرّجال الّذين رووا عن النّبيّ والأئمّة الاثنىٰ عشر عليهم السلام ومن تأخّر عنهم، الّذي يسمّى بـ«الأبواب[١]».
٨ ـ الفهرست، وهو فهرست كتب الشّيعة وأُصولهم وأسماء المصنّفين منهم و أصحاب الأُصول والكتب و أسماء من صنّف لهم و ليس هو منهم.
٩ ـ الخلاف في الأحكام و يقال له «مسائل الخلاف» مع الكلّ في الفقه.
١٠ ـ المبسوط في الفقه وهو مشتمل على ثمانين كتاباً؛ وقيل في سبعين.
١١ ـ وله تفسير يُسمّىٰ بـ«التّبيان».
١٢ ـ رياضة العقول، شرح فيه كتابه الآخر الّذي سمّاه «مقدّمة في ـ المدخل إلى علم الكلام».
١٣ ـ كتاب الجمل والعقود في العبادات.
١٤ ـ كتاب الإيجاز في الفرائض.
١٥ ـ تمهيد الأصول وهو شرح لكتاب «جمل العلم والعمل» لأُستاذه المرتضى ـ رحمهما الله ـ.
١٦ ـ وله مسألة في تحريم الفُقّاع.
١٧ ـ وله مسائل الجنبلائيّة أربع و عشرون مسألة في الفقه.
١٨ ـ المسائل الرّجبيّة في تفسير آيٍ من القرآن.
١٩ ـ المسائل الدّمشقيّة.
٢٠ ـ المسائل الرّازيّة في الوعيد.
٢١ ـ المسائل في الفرق بين النّبيّ والإمام.
٢٢ ـ كتاب النّقض علىٰ «ابن شاذان» في مسألة الغار.

---

١ ـ سمّي بذلك لأنّه مرتّب على أبواب بعدد رجال أصحاب النّبي صلى الله عليه وآله و أصحاب كلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام، وقد يسمّى بـ«رجال شيخ الطّائفة».

٢٣ ـ وله مختصر في العمل يوم و ليلة في العبادات.
٢٤ ـ مناسك الحجّ في مجرّد العمل والأدعية.
٢٥ ـ مصباح المتهجّد و سلاح المتعبّد.
٢٦ ـ كتاب الاقتصاد فيما يجب على العباد.
٢٧ ـ المسائل إلالياسيّة وهي مائة مسألة في فنون مختلفة.
٢٨ ـ مختصر في أخبار المختار بن أبي عبيدة.
٢٩ ـ كتاب الغيبة في غيبة الإمام الحجّة المهديّ المنتظَر عليه السلام.
٣٠ ـ كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبّد.
٣١ ـ كتاب اختيار الرّجال.
٣٢ ـ كتاب المجالس في الأخبار و يقال له «الأمالي في الحديث».
٣٣ ـ كتاب مقتل الحسين عليه السلام. ٣٤ ـ وله كتاب في الأُصول، كبير[١].
٣٥ ـ كتاب ما يعلّل و ما لا يعلّل في علم الكلام.
٣٦ ـ وله مسألة في العمل بخبر الواحد و حجّيّته.
٣٧ ـ وله مسائل الحلبيّة. ٣٨ ـ أنس الوحيد، مجموعة.
٣٩ ـ وله مختصر المصباح في عمل السّنّة.
٤٠ ـ وله المسائل الحائريّة في الفقه نحو ثلاثمائة مسألة.
٤١ ـ شرح الشّرح في الأصول[٢].
٤٢ ـ ما لا يسع المكلّف الإخلال به في علم الكلام.
٤٣ ـ مسألة في الأحوال.
٤٤ ـ مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجبابرة[٣].
٤٥ ـ المسائل القمّيّة وهي جوابات المسائل القمّيّة[٣].

---

١ ـ خرج منه الكلام في التّوحيد و بعض الكلام في العدل.
٢ ـ الّذي ـ على ما قيل تلميذه الحسن بن مهدي السّليقي ـ: مات ـ رحمه الله ـ و لم يتمّه و لم يصنّف مثله.
٣ ـ ذكرهما مولى عناية الله قهپائي عن نسخة من الفهرست.

﴿نماذج من مصوّرات المخطوطات﴾
﴿الّتي اعتمدنا عليها في تصحيح هذا الكتاب﴾

١ ـ المطبوع الحجريّ الّذي كان في مجلّدين ؛ كتب في سنة ١٣١٦ الهجريّ القمريّ ؛ كاتبه أبوطالب محمّد الموسويّ.

٢ ـ المطبوع الحروفي الّذي طبع بالنّجف الأشرف في عشر مجلّدات.

٣ ـ نسخة مخطوطة مصحّحة كتبها عبدالواحد بن محمّد بن أمين الشّيرازيّ، تاريخ إتمام كتابة جزئها الأوّل شهر ربيع الأوّل سنة سبع و ثمانين بعد الألف؛ و جزئها الثّاني يوم الخميس من شهر شوّال سنة سبع و ثمانين بعد الألف.

٤ ـ نسخة مصحّحة بخطّ قنبر علي قاري بن سليمان نائي من أعمال نور ، تاريخ إتمام كتابة جزئها الأوّل يوم الأربعاء خامس عشر شهر صفر من شهور سنة خمسين بعد الألف. و جزئها الثّاني غرّة شهر ذي الحجّة الحرام ١٠٥٧.

٥ ـ نسخة تاريخ كتابتها أقدم من الرّابعة ، و كُتب في هامشها : «قوبل بنسخة فيها هـذه : بلغ مقابلتها بحسب الجـدّ والطّاقة بكتاب الشّيخ زين الدّين ـ رحمه الله ـ »، و في موضع آخر : «قوبلت هذه النّسخة بنسخة مولى الفاضل الكامل مولانا حاجّي(كذا) محمّد و كُتبت فيها هذه العبارة : في المقابل بها بخطّ المولى الأولى(كذا) العالم العامل الصّالح الفاضل المولى أحمد الأردبيليّ ـ رحمه الله ـ ما صورته : قد بلغ مقابلةً و تصحيحاً مهما أمكن إن شاء الله» و ليس فيها اسم الكاتب و تاريخ كتابتها ، لكن نقل في حواشيها كثيراً عن شرح العلّامة المجلسيّ و قال : «مدّ ظلّه العالي».

* * * *

﴿ الرّمـــوز ﴾

المراد بـ« ملذ » : ملاذ الأخيار للعلّامة المجلسيّ محمّد باقر بن محمّدتقيّ ـ رحمهما الله ـ ؛

و بـ« المرآة » : مرآة العقول للعلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ ؛

و بـ« البيان » كتاب في الفقه للشّهيد الأوّل أبي‌عبدالله محمّد بن جمال‌الدّين مكّيّ ـ رحمه الله ـ ؛

و بـ« الدُّروس » الـدّروس الشّرعيّـة في فقـه الإماميّـة للشّهيـد الثّاني زين الدّين عليّ بن أحمد العامليّ ـ رحمـه الله ـ ؛

و بـ« المسالك » : شرح الشّرائع للشّهيد المذكور أيضاً.

و بـ« المدارك » مدارك الأحكام في شرح عبارات «شرائع الإسلام» لمحمّد ابن عليّ بن أبي‌الحسن الموسويّ العامليّ ـ رحمه الله ـ ؛

و بـ« المصباح » إن كان في الدُّعاء فمصباح المتهجّد للشّيخ الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ ؛ و إن كان في اللّغة فالمصباح المنير للفيّوميّ،

و بـ« الفقيه » : كتاب مَن لا يحضره الفقيه للصّدوق ـ رحمه الله ـ ؛

و بـ« مراد » التّعليقة الّتي علّقها المولى مراد بن عليخان التّفرشيّ ـ رحمه‌الله ـ على كتاب «مَن لا يحضره الفقيه».

و بـ« التّحرير » : تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة للعلّامة الحلّيّ ـ رحمه الله ـ ، و بـ« النّهاية » في مجرّد الفقه والفتاوي للشّيخ (ره) ، و في اللّغة في غريب الحديث ، لمجدالدّين الجزريّ.

و في تنويع الأسانيد :

« صح » : الصّحيح . « ثق » : الموثّق . « ح » : الحسن . « ضع » : الضّعيف .
« كصح » : كالصّحيح . « كثق » : كالموثّق . « كح » : كالحسن .
« مجه » : المجهول . « رفع » : المرفوع . « سل » : المرسل . « قف » : الموقوف .

تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذكرني بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف و التباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وترى بازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما يتخيل معه الفوز ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وقدح قوائد بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بادنى تكلمهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا بين شيوخكم وبعضهم مع بعض من الاختلاف منكم مع اعتقادكم ببطلان ذلك بل على اعتقاد الاصل تحمل على جملة من ليس لهم قوة في العلم وبصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما شبه عليه الوجه في ذلك وتجزع عن حمل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسن الفارسي العلوي كان يعتقد الحق ويدين الامامة ورجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغير مذهب الشيعة لم يتبين له وجه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على اثار [illegible] والاحاديث المختلفة من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمتعبدين والترغيب في العلم رسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله الموسومة بالمقنعة لانها ثابتة في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقتصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما تقدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايراده المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان ارجع كل باب الى جنب ما ترجم واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن من صريحه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاجماع الذي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او لاجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك واتنظر فيما ورد بعد ذلك مما بينها وبين ما ورد بخلافها واتبين الوجه بها اما بان اوفق بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلافها فاذا تعارض الخبران على ما بيناه لا ترجح لاحدهما على الاخر بشيء تدل عليه الا ان يكون ما يوافق دليل الاصل وما قد اجمع

فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير ذلك النغمة يا علي بن ابي طالب
استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن محمد بن زياد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
قال قال ابو عبد الله ع من احكم علما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون د احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع رجلا بان له فقال الله خيرا بك منك
وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له ذهبت رسول الله صلى الله
عليه وآله افاك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث حصال شهادة ان لا اله الا الله
ورجمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى د يعقوب
بن يزيد عن النخاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش الغرو سلمة بن ابي الخطاب عن موسى بن عمر
بن يزيد البصري علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من
جعل له النعش فقال ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن محمد بن زكريا عن ابيه
عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش
فاطمة انها اشتكت شكواتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء بنت عميس انه يخف وذهب يحملني الا تجعلين لي
شيئا يسترني قالت بلى اني رايت الحبشة يصنعون شيئا فلا اصنع لك فان اعجبك
صنعته لك قالت نعم فدعت بريرة فاكبت لوجهها ثم دعت بجريد فشدته على قوايمه ثم جللته
ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واسترني ستر الله من النار د محمد بن
محمد بن عصام العبدي عن الحسين بن سعيد قال كتبت الى الصادق ع هل غسل امير المومنين عليه السلام
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا
مطهرا ولكن غسل امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام ذلك

جرت به السنة تم الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام و
يتلوه الجزء الثاني في كتاب الصلوة على يد الفقير المحتاج
الى الله الغني عبد الواحد بن محمد بن احمد بن ياه حاج
محمد امين شيرازي في يوم الجمعة تسع
عشر من شهر ربيع الاول سنة
سبع وثمانين والف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها وقال الشيخ ره واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سايرالايام والليالي لما قوله واقرأ في صلوة المغرب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر ع يقول ما طلعت الشمس يوما افضل من يوم الجمعة د وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيات وترفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس دعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة لحقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شئ من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعا فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات فان الله واسع كريم د وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ص ووصيه ع في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه د وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كفى الله له مؤنة من المنار ومؤنة من عذاب القبر

الجنائز قال فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان هدم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا
وان زينب بنت النبي ع توفيت وان فاطمة خرجت في ذلها فصلت على اخيها وعنه عن العباس بن
عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمرأة الثابة تخرج الى
الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد خلت في السن وعلي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
الميت يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال له اني عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها

قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وعنه من الزيادات

والحمد لله رب العالمين وصلواته على خيرته
من خلقه محمد وآله الطاهرين ويتلوه في
كتاب الزكوة قد فرغ من تسويد
هذا الكتاب في يوم الخميس من شهر شوال
من شهور سنة سبع وثمانين بعد الالف
على يد العبد الفقير الحقير المذنب
العاصي المحتاج الى رحمة الله
الملك المنان عبد الواحد
ابن محمد امين شيرازي

يستقيم هذا وكيف يستقيم وحر ذلك قال لا ينبغي ح عنه عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس
عليك شئ فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقابل

تمت كتابته كتاب التجارات ويتلوه كتاب
النكاح والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على محمد وآله اجمعين حرره
العبد المذنب ابراهيم بن علي بن ربيه
الظفور فرغ من كتابة
ابن سليمان نور الله
على ضمها في تاريخ
غره شهر ذي
صحة الحرام
سنة ١٠٥٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في تمامه

كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله

الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ﴿ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ﴿ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل عفو كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ﴿ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن علي بن عمير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ﴿ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا بني رسول الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ﴿ وعنه

من جعفر

موسى عليه السلام من رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما ولا تحد الحد
صداق لها بعد من مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
امر رجلا ان يزوجه امراه من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة
من بني تميم قال يخالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا
ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه ولم يسم ارضا ولا قبيلة فيحمد
الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره
ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور ولاهل
ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا قال طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امة
فاقتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن
راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل عن امة
وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا
ترضع ولدها والامة تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

وصلوته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

ويتلوه كتاب الطلاق

ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء قال الشيخ رحمه الله

الايلاء حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء

باسناده الى الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب

فيها قال ليست اهله وقال ايما رجل آلا من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك

او كذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانها تتربص به اربعة اشهر ثم توقف

بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم

فان لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة

الاشهر يجبر على ان يفي او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلا الرجل من امراته

وهو ان يقول والله ذا جامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم تربص

به اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما

طلاق حتى يوقف وان كان الاربعة اشهر حتى يفي او يطلق وعنه عن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول في الايلاء اذا آلا الرجل ان لا يقرب امراته ولم يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في

سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفي فيمسها واما

ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل

ان يجامعها بشهادة عدلين فهو احق برجعتها ما لم تمض السنة الاقراء وعنه

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال

عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد
الزنا فقال فيه مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي بصير بن عبد
الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية ولد الزنا دية اليهودي فيها مائة درهم
عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا شهر له
فاخذ بعض رجل فوقعت فاختصما فاحتمل ما وات فرفع ذلك الى علي
عليه السلام فلم يقضه وقال اغا اراد الاصلاح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف
بالقتل المتهم فان شهد واعليه جازت شهادتهم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم
به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان

من قوم عدو لكم وهو مؤمن

فتحرير رقبة مؤمنة

تم

كتاب الديات وهو آخر

الكتاب والحمد لله

رب العالمين

وصلى الله على

خير خلقه محمد

وآله الطاهرين

تهذيب الأحكام

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رحمه الله)

صحّحه و علّق عليه

علي أكبر الغفاري

﴿شكرٌ و تقديرٌ﴾

نحمد الله سبحانه على أن وفّقنا لإتمام هذا المشروع المقدّس الّذي كان أُمنيّتي منذ زمان بعيد ، و أُقدّم ثنائي العاطر إلى الّذين وازروني في إحياء هـذا الأثر القّيم لا سيّا الفاضل «بهراد الجعفريّ» الّذي يواصل جهده في تصحيح أوراق الكتاب ، و زميله الفاضل «محمود النّظريّ» و غيرهما من الفضـلاء الكرام ـ أبقاهـم الله تعالى لإحيـاء الآثار الجليلة الدّينيّة و نشر المتون المذهبيّة ـ .

ثمّ لا ننسى جميل ما تكرّم به المِفضال الألمعيّ « الحاج إحسان الخاتمي » الّذي بذل من نفقة طبع الكتاب مبلغاً مُعتدّاً به ، عملاً بوصيّة والده الفقيد البارّ التّقيّ « الحاج محسن الخاتمي » الّذي تَوَّجَهُ الله بتاج هذه الكرامة ، و حباه هذه النّعمة ، فنسأل الله تعالى أن يسكنه مستقرَّ رحمته و بحبوحة جنّته ، فقد أبقى له بذاك الخير ذكراً جميلاً خالداً يذكر و يرحّم عليه ، و قد قال الله تعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ وَ إنّا لَهُ كاتِبُونَ» .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وليّ الحمد و مستحِقّه ، و صَلَواته علىٰ خيرته من خلقه : محمّد و آلِه و سلّم تسليماً.

ذاكرني بعض الأصدقاء ـ أيّده الله ـ ممّن أوجب حقّه [علينا] بأحاديث أصحابنا ـ أيّدهم اللهُ ورَحِمَ السّلَف منهم ـ و ماوقع فيها من الاختلاف والتّباين والمنافاة والتّضادّ ، حتّىٰ لايكاد يتّفق خبرٌ إلّا و بإزائه مايُضادّه ، و لايسلم حديثٌ إلّا و في مقابلته ماينافيه ، حتّىٰ جعل مخالفونا ذلك من أعظم القَدَح علىٰ مذهبنا ، و تَطَرَّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا ، و ذكروا أنّه لم يزل شيوخكم السّلَف والخَلَف يَطْعَنُون علىٰ مخالفيهم بالاختلاف الّذي يدينونَ اللهَ تعالى به ، و يشنِّعون عليهم بافتراق كَلِمَتِهم في الفروع ، و يذكرون أنّ هذا ممّا لايجوز أن يتعبّد به الحكيم ، ولا أن يُبيحَ العمل به العليم ، وقد وجدناكم أشدّ اختلافاً من مخالفيكم ، و أكثر تبايناً من مباينيكم ، و وجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلانَ ذلك ، دليلٌ علىٰ فَساد الأصل؛ حتّى دخل علىٰ جماعة ـ ممّن ليس لهم قوّة في العلم و لابصيرة بوجوه النّظر و معاني الألفاظ ـ شبهةٌ ، و كثيرٌ منهم رجع عن اعتقاد الحقّ لمّا اشتبه عليه الوجه في ذلك ، و عجز عن حَلّ الشّبهة فيه ، سمعت شيخنا أباعبدالله ـ أيّده الله تعالى ـ يذكر أنّ أباالحسين الهارونيّ[٢] العَلَويّ كان يعتقد الحقّ و يدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث ، و تَرَكَ المذهبَ ، و دانَ بغيره لما لم يتبيّن له وجوهُ المعاني فيها ، و هذا يدلُّ علىٰ أنّه دخل فيه علىٰ غير بصيرة ، واعتقد المذهبَ مِنْ جهةِ التّقليد ، لأنّ الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت

---

١ ـ يعني به استاذه المفيد ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ و في بعض النّسخ «أباالحسن الهرويّ» و لم أعثر عليه في كتب التراجم.

بالأدلّة من الأُصول ، و ذكر أنّه إذا كان الأمر علىٰ هذه الجملة ، فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي علىٰ تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمّات في الدّين ، و من أقرب القُرُبات إلى الله تعالىٰ ، لما فيه من كثرة النّفع للمبتدئ و الرّيض في العلم ، و سألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله - أيّده الله تعالىٰ - الموسومَة: بـ«المُقْنِعَة» لأنّها شافيةٌ في معناها ، كافيةٌ في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشّريعة ، و أنّها بعيدةٌ مِنَ الحَشْو ، و أن أقصد إلى أوّل باب يتعلّق بالطّهارة و أترك ما قدّمه قبل ذلك ممّا يتعلّق بالتّوحيد و العدل و النُّبوَّة و الإمامة [1] لأنّ شرح ذلك يطول ، و ليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلّق بالأُصول ، و أن أُترجم كلّ باب علىٰ حسب ماترجمه ، و أذكر مسألة مسألة ، فأستدلّ عليها **إمّا** من ظاهر القرآن ، أو من صريحه ، أو فَحواه أو دليله أو معناه . **وإمّا** من السّنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة ، أو الأخبار الّتي تقترن إليها القَرائن الّتي تدلّ علىٰ صحّتها . **و إمّا** من إجماع المسلمين - إن كان فيها - أو إجماع الفرقة المحقّة ، ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك ، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها و يضادّها و أُبيّن الوجه فيها **إمّا** بتأويلٍ أجمع بينها و بينها ، أو أذكر وجْهَ الفَساد فيها إمّا من ضعف إسنادها ، أو عمل العِصابة بخلاف متضمّنها ، فإذا اتّفق الخبران علىٰ وجه لاترجيح لأحدهما على الآخر بيّنت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل و ترك العمل بما يخالفه ، و كذلك إن كان الحكم ممّا لانصّ فيه على التّعيين حملتُه علىٰ ما يقتضيه الأصل ، و مَهْما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإنّي لا أتعدّاه ، و أجتهد أن أروي في معنى ما أتأوّل الحديث عليه حديثاً آخر يتضمّن ذلك المعنىٰ إمّا من صريحه أو فحواه حتّى أكون عاملاً علىٰ الفُتيا

---

١ - و لم يذكر باب مايجب العمل به و باب فرض الصّلاة فيما سمّاه من الأبواب الّتي ترك شرحها مع أنّها من توابع ماترك شرحه و قبل باب الأحداث الّذي شرع بشرحه .

و التّأويل بالأثر ، و إن كان هذا ممّا لا يجب علينا ، لكنّه ممّا يؤنس بالتّمسّك بالأحاديث و أجري علىٰ عادتي هذه إلى آخر الكتاب ، و أوضح إيضاحًا لايلتبس الوجه علىٰ أحدٍ ممّن نظر فيه.

فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رَأيتُ فيه من عظم المنفعة في الدّين و كثرة الفائدة في الشّريعة مع ماانضمّ إليه من وجوب قضاء حقّ هذا الصّديق ـ أيّده الله تعالىٰ ـ ، و أنا أرجو إذا سَهّل اللهُ تعالى إتمام هذا الكتاب علىٰ ما ذكرتُ و وفّق لختامه حسب ما ضَمِنْتُ أن يكون كاملاً في بابه ، مشتملاً علىٰ أكثر الأحاديث الّتي تتعلّق بأحكام الشّريعة و منبّهًا علىٰ ما عداها ممّا لم يشتمل عليه هذا الكتاب ، إذ كان مقصوراً علىٰ ما تضمّنته الرّسالة «المقنعة» من الفتاوي و لم أقصد الزّيادة عليها لأنّي إن شاء الله تعالى إذا وفّق الله الفراغ من هذا الكتاب أبتدئ بشرح كتاب يجتمع علىٰ جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرِها ممّا يبلغ إليه جُهدي و أستوفي ما يتعلّق بها إن شاء الله تعالى.

و من الله تعالى أستمدُّ المعونة و أسأله التّوفيق لما يحبُّ و يرضى ، إنّه المبتدئُ بالنّعم ، المفتتحُ بالكرم.

* * * *

* * *

* *

*

﴿ ١ ـ باب الأحداث الموجبة للطّهارة ﴾

ذكر الشّيخ [١] ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ أنّ جميع مايوجبُ الطّهارة من الأحداث عشرة أشياء : وهي النّوم الغالب على العقل ، والمرض المانع من الذّكر كالمِرّة الّتي ينغمر بها العقل ، و الإغماء[٢]، والبول ، والرّيح ، والغائط ، والجنابة ، والحيض للنّساء ، والاستحاضة منهنّ ، والنّفاس ، ومتى الأموات من النّاس بعد بَرْدِ أجسامهم [٣] وارتفاع الحياة منها ، قبل تطهيرها بالغُسل ﴾

قال : ﴿ وليس يوجبُ الطّهارة شيءٌ من الأحداث سِوىٰ ما ذكرناه على حال من الأحوال ـ اهـ ﴾.

الأصل في هذا الباب أنّ من حصل على صفة، يجوز له معها استباحة الدُّخول في الصّلاة فيجب أن لا توجَب عليه طهارة ثانية إلّا بدليل شَرْعيّ يقطع العذر ، وليس في الشّرع ما يوجب الطّهارة سِوىٰ هذه العشرة الأشياء ، لانّ ما عداها الطّرقُ إليه أخبار الآحاد الّتي لا توجبُ عندنا عِلْماً ولا عَمَلاً.

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ هذه العشرة الأشياء توجِبُ الطّهارة سِوىٰ متى الأموات الّذي فيه الاختلاف فإجماع المسلمين ، لأنّه لاخلاف بينهم أنّ البولَ والغائطَ ، والمَنيَّ ، والرّيحَ ، و الحيضَ ، والاستحاضةَ ، والنّفاسَ ، والنّومَ الّذي يُزيلُ العقلَ ويَكثرُ حتّى لايعقل معه شَيءٌ ، وكذلك المرض المانع من الذّكر ممّا يوجب الطّهارة ، وإنّما وقع الخلاف في النّوم القليل و كيفيّته.

وأنا أورد أيضاً من الأخبار ما يدلُّ على كلّ واحدٍ منها على انفراده ،

---

١ ـ يعنى به استاذه محمّدبن محمّدبن النّعمان الملقّب بالمفيد (ره).

٢ ـ الظّاهر كونه عطفاً على المرّة و إلّا زادت عن العشرة.

٣ ـ في بعض النّسخ «أجسادهم».

ليزول معه الارتياب. أمّا ما يدلُّ على أنَّ « النَّوم » يوجب الطّهـارة فما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

ن ﴿١﴾ ١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد[١]، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينام وهو ساجد، قال : ينصرف و يتوضّأ ».

مج ﴿٢﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عمر بن أُذَيْنَة ؛ و حريز، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام[٢] « قال : لا ينقض الوضوء إلّا ماخرج من طَرَفَيك، أوالنّوم ».

مج ﴿٣﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار ؛ و أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عِمرانَ بنِ موسى، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن أبيه، عن عبدالحميد بن عَوّاض،[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : من نام و هو راكعٌ أو ساجـدٌ أو ماشٍ على أيّ الحالات فعليـه الوضوء ».

مج ﴿٤﴾ ٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد[٤]، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبيدالله[٥]؛ وعبدالله بن المغيرة « قالا : سألنا الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينام على دابّته، فقال : إذا ذهب النّوم بالعقل فليعد الوضوء ».

---

١ ـ يعني به ابن محمّد بن الحسن بن الوليد.

٢ ـ يعني الصّادقين محمّد بن عليّ الباقر و جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام.

٣ ـ بالعين المهملة المفتوحة والواوالمشدّدة والضّاد المعجمة بعد الألف. الطّائي، ثقة، قتله الرّشيد كما ذكره النّجاشيّ في « مُرازم بن حكيم ».

٤ ـ يعني به ابن قولويه أحد اساتذة المفيد ـ رحمهماالله ـ.

٥ ـ مشترك، و الظّاهر كونه محمّد بن عبيدالله الحلبيّ و هو مجهول الحال و في بعض النّسخ محمّد بن عبدالله و قيل : هو محمّد بن عبدالله الاشعريّ و ليس ببعيد لكنّه مجهول الحال ايضاً.

مع ﴿٥﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ـ أبي عُمير ، عن إسحاق بن عبدالله الأشْعَرِيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لاينقض الوضوء إلّا حَدَثٌ ، والنَّوم حَدَثٌ[1] ».

ﻫ ﴿٦﴾ ٦ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن العبّاس ، عن أبي شعيب ، عن عِمران بن حُمران[2] « أنّه سَمِعَ عَبداً صالحاً يقول : من نام و هو جالسٌ لا يتعمّد النّوم [3] فلا وضوءَ عليه ».

ﻫ ﴿٧﴾ ٧ ـ والخبر الّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن سَيْف بن عَمِيرة ، عن بكر بن أبي بكرٍ الحَضْرَميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل ينام الرّجل و هو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرّجل و هو جالسٌ مجتمعٌ فليس عليه وُضوء ، و إذا نام مُضْطَجِعاً فعليه الوُضوء[4] ».

و كذلك سائر الأخبار الّتي وَرَدت ممّا يتضمّن نفي إعادة الوضوء من النّوم ـ لأنّها كثيرة ـ فمعناها أنّه إذا لم يَغْلِبْ على العَقل و يكون الإنسان معه متماسِكاً ضابطاً لمايكون منه ، والّذي يدلّ على هذا التّأويل ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله ـ :

ﻫ ﴿٨﴾ ٨ ـ عن أحمدَ بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ؛ وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن

---

١ ـ الغرض : بيان حكمين خالف فيهما العامّة ، أحدهما عدم انتقاض الوضوء بما ليس بحدث كالقهقهة والزّعاف و أكل مامسّتهالنّار ، ونحوها ممّا ينقضونه به ، و الآخر أنّ النّوم حدثٌ ينقض بهالوضوء ، ليس كما يقولونه أنّه ليس بحدث .(في)

٢ ـ العبّاس ، هو العبّاس بن معروف القمّي الثّقة له كتب ، و كان من أصحاب الرّضا عليه السلام و أبوشعيب هو صالح بن خالدالمحامليّ . و قال النجاشيّ : « عمران بن حمران الأذرعي من اهل أذرعات، روى عن أبي عبدالله عليه السلام »، وكثيراً ما عبّر عن موسى بن جعفر عليه السلام بعبد صالح .

٣ ـ في بعض النّسخ « لم يتعمّد النّوم ».

٤ ـ الظّاهر كونه محمولاً على التّقيّة كما يتراءى من قوله عليه السلام « كان أبي يقول » فتأمّل .

الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يخفق و هو في الصّلاة ، فقال : إن كان لا يحفظ حَدَثًا منه إن كان ، فعليه الوضوء و إعادة الصّلاة ، و إن كان يستيقن أنّه لم يَحدِث ، فليس عليه وضوء ولا إعادة ».

ق ﴿٩﴾ ٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن-أُذَيْنَة ، عن ابن بُكير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالىٰ : « و إذا قمتم إلى الصّلوٰة » ما يعنى بذلك « إذا قمتم إلىٰ الصّلوة[1] » ؟ قال: « إذا قُمتم مِنَ النّوم»، قلت: ينقض النّوم الوضوء ؟ فقال : « نَعَم ، إذا كان يغلِبُ على السّمع و لا يسمع الصّوتَ».

↑ ٧

مع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن زيد الشّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخَفْقَة والخَفْقَتين ، فقال : ما أدري ما الخَفقَة والخَفقَتان[2] إنّ الله تعالى يقول : « بَلِ الإنسانُ عَلى نَفسِهِ بَصيرة[3] » ، إنّ علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النّوم فإنّما أوجب عليه الوضوء ».

مع ﴿١١﴾ ١١ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد[4] ، عن حَريز ، عن زُرارة « قال : قلت له : الرَّجل (كذا) ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخَفْقَتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زُرارةَ قد تنام العين ولا يَنام القلب والأُذُن ، فإذا نامَت العَين و الأُذُن والقلب فقد وجب الوضوء » ، قلت : فإن حُرِّكَ إلى جنبه شَيءٌ ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيئ من ذلك

---

١ ـ بدل من قوله « ذلك » .

٢ ـ كذا في الوافي والإستبصار ، وفي جلّ النّسخ «والخفقتين» مجرور على سبيل الحكاية . و معناه تحريك الرّأس بسبب النّعاس .

٣ ـ القيامة : ١٤ .

٤ ـ يعنى حمّاد بن عيسى الجهني البصريّ الثقة .

أمرٌ بيّن و إلاّ فهو على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقينَ أبداً بالشّكّ، ولكن ينقضه بيقين آخر[١]» .

ح كح ﴿١٢﴾ ١٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ بنِ أعْيَن « قال : قلت لأبي جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام : فما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يَخْرُج من طَرَفَيك الأسْفَلَين من الدُّبر والذَّكر : غائطٌ أو بولٌ أو مَنيّ أو ريحٌ ، والنَّوم حتّى يذهب العَقل ، وكلُّ النَّوم يُكره إلاّ أن تكون تَسمَعُ الصَّوت »[٢] .

مع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن‌عبدالله بن سِنان ، عن‌أبي‌عبدالله
ا عليه السلام « في الرَّجل هَل ينقض وضوءَه إذا نام و هو جالسٌ ؟ قال : إذا كان
٨ يوم‌الجمعة [و هو] في المسجد فلا وضوء عليه و ذلك أنّه في حال ضرورة » .

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه لا وضوء عليه و لكن عليه التّيمّم على ما نُبيّنُه في باب التّيمّم[٣]. ثمّ ذكر ـ أيّدهالله ـ بعد النّوم ﴿المرض المانع من الذّكر﴾ و يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

مع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه ، عن محمّد بن‌ـ يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن مُعَمّر بن خَلّاد « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل به عِلّةٌ لا يقدِرُ على الاضطجاع ، و الوضوء

---

١ ـ هذا أصل متين ، نافع في كثير من المواضع ، وهو أنّ اليقين بالشّيء مستصحب ، لا يخرج من حكمه و أثره إلاّ بيقين آخر مثله . (في) و أقول : الظّاهر من الخبر أنّ مقدّمات النّوم لا تنقض الوضوء.

٢ ـ عبّر عن نقض الوضوء بالكراهية ، لانّ النّواقض ممّا يستكره. (في)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه‌الله ـ : « الأظهر أنّه شاكّ ، و مع الشّكّ لا يجب الوضوء و لكن يستحبّ الاّ في حال الضّرورة فيسقط الاستحباب » .

يشتدّ عليه ، و هو قاعدٌ مُسْتَنِدٌ بالوَسائِدِ ، فربّما أغفىٰ و هو قاعدٌ على تلك الحال؟ قال : يتوضّأ ، قلت له : إنّ الوضوء يشتدُّعليه؟ فقال : إذا خفي عنه الصّوت فقد وجب الوضوء عليه .... تمام الحديث ».[١]

قوله عليه السلام « إذا خفي عنه الصّوت فقد وجب عليه الوُضوء » يدلُّ على ما ذكَرَه مِن إعادة الوضوء مِنْ الإغماء و المِرَّة و كلّ ما يمنع من الذّكر .

ثمّ ذكر[٢] بعد ذلك « البول والرّيح والغائط والجنابة ».

فالّذي يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله ـ :

مع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقضُ الوضوءَ؟ فقالا : ما يخرج من طَرَفَيكَ الأسْفلين من الذَّكَر و الدُّبُر من الغائطِ و البولِ ، أو مِنيّ أو رِيح ، والنّوم حتّى يذهب العَقل ، و كلُّ النّوْم يكره إلّا أن تكون تَسمعُ الصّوت ».[٣] وهذا الحديث قد مضىٰ فيما تقدّم .

أ ٩

و أمّا ما ذكره بعد ذلك من « الحَيْض و الاستحاضة و النِّفاس و مسّ الأموات ». فإنّ هذه الأشياء ممّا تُوجب الغُسْلَ ، فإذا أوجبت الغسلَ أوجبت الطّهارَة، لأنّ الطّهارة الصّغرىٰ داخلة في الكُبرىٰ، فإذا بطلت الكبرىٰ فمحالٌ أن تثبت بعدها الصّغرىٰ ، و أنا أذكر فيما بعد ما يدلُّ على أنّها توجب الغُسْل في أبوابها إن شاءالله تعالىٰ .

---

١ ـ و بعده في الكافي : « و قال : يؤخّر الظّهر و يصلّيها مع العصر ، يجمع بينهما و كذلك المغرب و العشاء ». أغفىٰ : أي نام ، أو نعس . و المراد باشتداد الوضوء عليه أي مشقّة يسيرة و إلّا وجب عليه التيمّم . ٢ ـ أي الشّيخ ـ رحمه الله ـ في المقنعة .

٣ ـ قال شيخنا البهائيّ في كتابه الحبل المتين : « معناه أنّ كلّ النّوم يفسد الوضوء إلّا نوماً يسمع معه الصّوت ، فعبّر عليه السلام عن الإفساد بالكراهة . و هذه الجملة بمنزلة المبيّنة لما قبلها ، فكأنّه قال : إنّ النّوم الّذي يذهب العقل علامته عدم سَماع الصّوت » .

و أمّا قوله : « و ليس يوجب الطّهارة شيءٌ من الأحداث سِوىٰ ما ذكرناه علىٰ حال من الأحوال ». فالدّليل عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

مح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يوجب الوضوء إلّا مِنْ غائطٍ أو بولٍ أو ضَرْطَة أو فَسْوَة تَجِدُ ريحَها ».

مح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيْه ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس ينقضُ الوضوءَ إلّا ما خَرَجَ مِن طَرَفَيْكَ الأسْفَلَيْن اللَّذَيْن أنعمالله بِهِما عَلَيْك ».

ح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد قال : أخبرني أبي ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سَهل ، عن زَكريّا بن آدمَ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن النّاصور[2] فقال : « إنّما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، و الغائط ، و الرّيح ».

مح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير عن ابن أخي فُضَيل[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال في الرّجل[4] يخرج منه

---

١ ـ يعني سالم الحنّاط أبا الفضل الكوفيّ الثّقة ، و له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى .

٢ ـ النّاصور : بالصّاد والسين علّة تحدث في البدن في حوالي المقعدة و غيرها بمادّة خبيثة ضيّقة الفم يعسر بُرْؤها . و كأنّه أراد بنقضه الوضوء نقض الدّم الّذي يسيل منه .

٣ ـ اسمه الحسن كما صرّح به في الكافي و لم يذكره الرّجاليون . ٤ ـ رواه الكلينيّ عن القمّي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين ابن أخي فضيل ، عنه عليه السلام هكذا « في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء » ، و روى المؤلّف في أواخر باب أحكام التيمّم ←

مِثْلُ حَبِّ القَرْع ؟ قال : عليه وضوء » . فحمولٌ علىٰ أنّه إذا كان ملطّخاً بالعذرة بدلالة ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

ش ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرو بن سعيدٍ المدائنيّ ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن الرّجل يكون في صلاته فيخرج منه حَبُّ القَرْع كيف يصنع ؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العَذرة فليس عليه شيءٌ ، و لم ينقض وضوءَه ، و إن خرج مُتلطّخاً بالعَذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، و إن كان في صلاته ، قطع الصّلاة و أعاد الوضوء و الصّلاة » .

سل ﴿٢١﴾ ٢١ ـ و أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ قال : أخبرني أحمدُ بنُ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الرّجل يسقط منه الدّواب ، و هو في الصّلاة ؟ قال : يمضي في صلاته ، و لا ينقض ذلك وضوءه » . ↑ ١١

سه ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ظَريف ـ يعني ابن ناصِح ـ عن ثَعلَبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيدَ « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حبّ القرع و الدّيدان الصّغار وضوء ، ما هو إلّا بمنزلة القُمل[1] » .

← برقم ٧١ : « إذا كانت ملطّخة بالعذرة أعاد الوضوء » و حبّ القرع : دود يشبهه . و يمكن حمله على التّقيّة لحكم أكثر العامّة بأنّ كلّ ما يخرج من الطّرفين ينقض الوضوء سواء كان طاهراً أو نجساً .

١ ـ يعني كما أنّ القُمل يحصل من البدن كذلك الدّيدان ، و حبّ القرع نوع من الدّيدان ، وعبدالله بن يزيد و هو الفزاريّ الكوفيّ من أصحاب الصّادق عليه السلام .

ق ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ و أمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن أخيه ، عن زُرْعَةَ[١] ، عن سَماعَةَ[٢] « قال : سألته عمّا ينقض الوضوء ، قال : الحدث تَسْمَع صوتَه أو تجد ريحَه ، و القَرْقَرَة في البَطْن ، إلاّ شَيء تصبر عليه ، و الضّحك في الصّلاة ، و القيء »[٣].

فما يتضمّن هذا الحديث من الضّحك و القَيء فمحمولٌ على ضَحك لا يملك معه نَفْسَه ، و كذلك على قَيء مُضعف لا يضبط معه نفسه ، والّذي يدلُّ على هذا ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله ـ :

مع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن[٤] عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رَهْطٍ[٥] سمعوه يقول : « إنّ التّبسُّم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة و لا ينقض الوضوء ، إنّما يقطع الضّحك الّذي فيه القَهْقَهَة ».

قوله : « إنّما يقطعُ الضِّحْكُ الّذي فيه القَهْقَهَة » راجع إلى الصّلاة دون الوُضوء ، ألا ترىٰ أنّه قال : « إنّما يقطع الضّحك الّذي فيه القَهْقَهَة » و القَطع لا يقال إلاّ في الصّلاة لأنّه لم تَجرِ العادَةُ بأن يقال : انْقَطَع وُضوئي ، و إنّما يقال : انْقَطَعَتْ صَلاتي ، و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ قال :

ح ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه ، عن محمّد بن-

---

١ ـ بالزاى المضمومة فهو زُرْعة بن محمّد أبومحمّد الحَضْرَمي روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام .

٢ ـ بفتح السّين المهملة و تخفيف الميم ، فهو سَماعة بن مهران الحضرمي .

٣ ـ يدلّ على ناقضيّة القرقرة و ردّ العلاّمة في المنتهى هذا الخبر باضماره ، و وقف سَماعة و راويه لا وجه له . كما هو الظّاهر ، لأنّ المضمر معلومٌ ، و عدم كون الرّاوي إماميّاً إذا كان موثّقاً لا يقدح في التّسند .

٤ ـ يعني به محمّد بن الحسن الصّفّار .

٥ ـ الرّهط و الرَّهَط : قوم الرّجل و قبيلته ، عدد يجمع من الثّلثة إلى العشرة و ليس فيهم إمرأة .

يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن ابن أُذَيْنَة[١] ، عن أبي أُسامة[٢] قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَيء ، هل ينقض الوضوء ، قال : لا ».

كمنع ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ **فأمّا** ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّدبن‌عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن صَفوانَ ، عن منصور[٣] **عن أبي**‌عبيدة الحذّاء[٤] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « الرّعاف و القَيء و التخليل يسيل الدّم إذا اسْتكرَهت شيئاً ينقض الوضوء ، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب ، لأنّا قد بيّنا أنّه لا وضوء فيه على حال ؛ و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

ق ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرّحيم «قال : سَألت أباعبدالله عليه السلام عن القَيْءِ ، قال : ليس فيه وضوء و إن تَقيّأت متعمّداً ».

ص ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن‌سِنان ، عن ابن‌مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس في القيء وضوء ».

ص ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ والحديث الّذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن عليّ ابن بنت إلياس[٥] «قال : سمعته يقول: رأيت أبي ـ صلوات‌الله عليه ـ و

---

١ ـ يعنى عمر بن محمّد بن عبدالرّحمن بن أُذينة، وجه البصريين ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام بمكاتبة ، له كتاب الفرائض . ٢ ـ يعنى زيد بن يونس الشّحّام الأزديّ مولاهم كوفيّ ثقة.

٣ ـ يعنى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم البجلّيّ مولاهم ، عن زياد بن عيسى الحذّاء الكوفيّ . ٤ ـ اسمه زياد بن عيسىٰ ثقةٌ من اصحاب الصادق والباقر عليهما السلام مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام .

٥ ـ فهو حسن بن عليّ بن زياد الوشّاء ، قال الكشّيّ : يكنىٰ بأبي محمّدٍ الوشّاء و هو ابن بنت إلياس الصّيرفيّ من أصحاب الرّضا عليه السلام و كان من وجوه هذه الطّائفة .

قد رَعَفَ بعد ما توَضّأ دماً سائلاً ، فتوضّأ »[١].

١٣ فيجوز أن يكون أراد بالتوضّي هٰهنا غَسْل المَوضِع لأنّ تنظيف العضو يسمّى وَضُوءاً ، لأنّه مأخوذ من الوِضاءَة الّتي هي الحسن ، ألا ترىٰ أنّ مَن غَسَل يدَه و نظّفَها و حَسّنها قيل : وضأها و يقال : فلانٌ وضيءُ الوَجه ، و قوم وِضاء ؛ قال الشّاعر :

مَسامِيحُ الفِعال ذَوو أناةٍ مَراجِيحُ و أوجُهُهُمْ وِضاء[٢]

و « الوَضوء » بفتح الواو ـ اسم ما يتوضّأ به ، و « الوُضوء » ـ بضمّ الواو ـ المصدر ، و كذلك « التوضّؤ » ، ومثل ذلك « الوَقود » ـ بفتح الواو ـ اسم لمايوقد به النّار ، و الوُقود ـ بالضّمّ ـ المصدر و مثله التوقّد .

فإن قيل : كيف يُمكنكم حَملُ الخبرِ علىٰ مقتضى لفظ اللّغة مع انتقاله في الشّريعة و العُرف إلى الأفعال المخصوصة ؟ ألا ترى أنّ من قال : « توضّأت » لايفهم منه في العرف إلّا الوُضوء في الشّريعة ، و لا يقال لمن غَسَل يدَيه أو غَسَل عُضواً من أعضائه : « تَوضّأ » بالإطلاق ؟

قيل : إطلاق اللّفظ و إن كان قد انتقل إلى ما ذكَرْتم في العُرْف ، فضافه لم ينتقل ، و إنّما يفيد المضاف منه بحسب ما أُضيف إليه ، ألا ترى أنّ مَنْ قال : تَوَضّأت من الحَدَث أو للصّلاة لم يفهم منه إلّا الأفعال المخصوصة في الشّريعة ولوقال بدلاً من ذلك :« تَوَضّأت مِنَ الطّعام » أو « تَوَضّأت لِلطّعام » لم يفهم منه إلّا غَسْل العُضو و التّنظيف ، والّذي في الخبر أنّه « قال : رأيتُ أبي و قد رَعَفَ

---

١ ـ هذه الأخبار تعارض الأخبار النّاصّة على حصر الأحداث النّاقضة للوضوء .

٢ ـ قوله : « المسامِيح » جمع مِسْماح و صيغته مبالغة من الجود ، و نسبة السّماحة إلى الفعل مجاز ، و يحتمل أن يكون من المُسامِحة بمعنى المساهلة كما ورد في الخبر « السّماح رباح » أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها ، و الإناءة بمعنى الحلم و الرّفق ، و رجح الميزان أى مال ، و القوم مراجيح في الحلم ، و الوِضاء ـ ككتاب ـ جمع وضيء و هو صفة من الوضاءة بمعنى الحسن و النّظافة ، و الوضاءة : الحسن و البهجة ، يقال : وَضُؤت فهي وضيئة .

بعد ما توضّأ دمًا سائلاً فتوضّأ » فكان تقديره أنّه توضّأ منه ، ولو صَرَّح ، فقال : « تَوَضّأ من الرُّعاف » لما فهم منه الآ غَسْل العضو كما أنّه إذا قال: «تَوَضّأت مِنَ الطّعام » لم يفهم منه إلاّ تنظيف العضوِ المخصوص .

والّذي يوضح عن هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ قال :

مه ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعدبن ـ عبدالله، عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي حبيب
ا الأسَدِيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سمعته يقول في الرَّجل يَرْعَفُ و هو على ١٤ وضوء ؟ قال : يغسل آثارَ الدَّم و يصلّي » .

ن ﴿٣١﴾ ٣١ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سَماعة ، عن أبي بصير « قال : سَمعته[1] يقول : إذا قاءَ الرّجلُ و هو على طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَض ، و إذا رَعَفَ و هو على وضوء فليغسل أنفَه ، فإنّ ذلك يجزئه و لا يعيد وضوءَه » .

و لوسُلّم أنّه لايحتمل فيالشّريعة إلاّ الوُضوء المخصوص لحملناه على ـ الاستحباب لِلأخبار الّتي نذكرها؛منها :

ضع ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ : عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى؛ و أحمد بن إدريس جميعًا ، عن محمّد بن أحمدَبنِ ـ يحيى ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ النَّضر ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر[2]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : لو رَعَفْتُ دَوْرَقًا[3] ما زِدت على أن أمسح مِنّي الدّم و أُصلّي » .

---

١ ـ كذا مضمراً . ٢ ـ يعنى جابر بن يزيد الجعفي ، الّذي وثّقه ابن الغضائريّ .

٣ ـ الدورق ـ بالمهملة و القاف ـ : الجرّة ذات عُروَة ، و في بعض النّسخ « الذورف » ـ بالمعجمة و الفاء ـ : مكيال للشّراب . و المراد كثرة الدّم .

مع ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن الحسن[١] ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن الرُّعاف و الحِجامة و كلّ دمٍ سائِل ، فقال : «ليس في هذا وُضوء ، إنّما الوُضوء من طَرَفَيك اللّذين أنعم‌الله بهما عليك» . ١٥ أ

مع ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن ـ الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ ، عن أحمدَ[٢] ، عن إبراهيم بن أبي‌محمود «قال : سألت الرّضا عليه السلام عن القيء والرُّعاف والمِدَّة أتنقض الوضوء أم لا ، قال : لاتنقض شيئاً»[٣] .

ش ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعَةَ عن سَماعَةَ «قال : سألته [عليه السلام] عن نَشيد الشّعر هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرّجل صاحِبَه[٤] ، أو الكذب فقال : نعم إلاّ أن يكون شِعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشّعر : الأبيات الثّلاثة [أ]و الأربعة ، فأمّا أن يكثر من الشّعر الباطل فهو ينقض الوضوء»[٥] .

فأوّل ما فيه أنّ سَماعَةَ قال : «سألته» و لم يذكر المسؤول بعَينه ، و يحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه بذلك ، و إذا احتمل ماقلناه لم يكن فيه حُجّة

---

١ ـ هو محمّد بن الحسن الصفّار صاحب بصائر الدّرجات الملقّب بـ« ممولة » .

٢ ـ هو أحمد بن محمّد‌بن‌عيسى الأشعريّ ، وقع في طريق الصّدوق إلى إبراهيم بن أبي محمود.

٣ ـ اى من الوضوء و الغسل و أفراد الوضوء أو درجاته من الإجزاء و الكمال أو الأعمّ ، فتأمّل. ٤ ـ المراد التسبُّ بحضرته أو ذكر معايبه في غيبته. و لفظة «عليه السّلام» الّتي جعلناها بين معقوفتين كأنّها ليست في نسخة أصل المؤلّف لما ذكر في بيانه كلاماً يظهر منه عدم وجودها في أصله. ٥ ـ المراد نقض الكمال و استحباب تجديد الوضوء ، و هذا منع من التّهذيبّ في إنشاد الشّعر لا سيّما الباطل منه ، واحتمل بعض تصحيف «ينقص» بـ«ينقض» ، وحمله على التّقيّة لا وَجْهَ له لِعدم القولِ به في كتبهم.

علينا ، ثمّ لو سلّم أنّه سأل الإمام ، لحملناه على الاستحباب و النّدب بدلالة ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ

* ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن عثمان [1] عن أديم بن الحُرّ « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينقض الوضوء إلّا ما خَرَجَ مِن طَرَفَيْكَ الأسْفلين ».[2] فنفى أن يكون ما لم يخرج من السّبيلين ينقض الوضوء.

* ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ أيضاً عن أحمد بن محمّد ابن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن مَيْسَرَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إنشاد ١٦ أ
الشّعر ، هل ينقض الوضوء؟ قال : لا ».

فأمّا المَذْي و الوذْي ، فإنّهما لا ينقضان الوضوء ، و الّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

ش ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن ـ بُكير ، عن عُمَرَ بنِ حَنْظَلة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المَذْي ، فقال : ما هو عندي إلّا كالنُّخامَة » [3].

---

١ ـ قال صاحب جامع الرّواة : الظّاهر أنّ عثمان اشتباه ، و الصّواب « حمّاد بن عثمان » بقرينة رواية فُضالة بن أيّوب عنه ؛ و رواية حمّاد بن عثمان عن أديم بن الحرّ كثيراً ، و عدم رواية فُضالة عن عثمان في موضع ، والله أعلم .

٢ ـ في دلالة الخبر على ما قاله المصنّف من الحمل على الاستحباب ما لا يخفى .

٣ ـ يستفاد من هذا الكلام طهارة المَذي و الوَذي أيضاً ، و المَذى ـ بالمعجمة ـ : ماء رقيق أصفر ، يخرج عقيب الجماع و الملاعبة ؛ و الوَذى ـ بالمعجمة ـ ماء يخرج عقيب الإنزال ؛ و ـ بالمهملة ـ (يعني الودى) ماء غليظ أبيض كدر يخرج عقيب البول ، و لا خلاف في عدم ←

ف ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسىٰ ؛ و الحسين ابن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المَذْي ، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مَذّاءً و استحيا أن يسأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله لمكانِ فاطمةَ عليها السلام [1] ، فأمر المِقدادَ أن يَسأَلَه و هو جالسٌ ، فسأله فقال له : ليس بشيءٍ » .

ص ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ قال : أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَيْر ، عن ابن أُذَينة ، عن زُرارةَ الشّحّام « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : المَذْي ينقض الوضوء ؟ قال : لا و لا يغسل منه الثّوب و لاالجسد ، إنّما هو بمنزلة البُزاق و المخاط » .

ص ﴿٤١﴾ ٤١ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعَلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان ، عن عَنْبَسة [2] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام لا يرى في المَذْي وضوءاً و لا غَسْلَ ما أصاب الثّوب منه إلاّ في الماء الأكبر » . ↑ ١٧

ص ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ **فأمّا** الحديث الّذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّدبن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المَذْي ، فأمرني بالوضوء منه ، ثُمَّ أعدت عليه في سَنَة أُخرى فأمرني بالوُضوء منه ، و قال : إنّ عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أمر المِقدادَ بنَ الأسوَد أن يَسأل النّبيَّ صلى الله عليه وآله ، و استحيا

← الانتقاض بها ، غير أنّ في المختلف قال : « لا أعلم فيه (اي عدم الانتقاض بها) مخالفاً منّا إلاّ ابن الجنيد ، فإنّه قال : إن خرج عقيب شَهْوة ففيه الوضوء » انتهى . و جميع فقهاء العامّة أوجبوا منه الوضوء و غَسل الثّوب .

١ ـ لأنّه كان باعتبار ملاعبته معها .

٢ ـ يعنى عنبسة بن مُصْعَب العِجليّ الكوفيّ ، ناووسيّ و لم يوثّق .

أن يسأله فقال: فيه الوضوء».

فهذا خبر ضعيفٌ شاذٌّ [١] والّذي يكشف عن ذلك، الخبر المتقدّم الّذي رواه إسحاقُ بنُ عَمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام و ذكر قصّة أميرالمؤمنين عليه السلام مع المقداد و أنّه لمّا سأل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: «لا بأس به»، و قد روى هذا الرّاويّ بعينه أنّه يجوز ترك الوضوء مِنَ المَذْي، فَعُلِمَ بذلك أنّ المراد بالخبر ضَرْبٌ مِنَ الاستحباب.

ص ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المذي، فأمرني بالوُضوء منه، ثمّ أعدتُ عليه سنة أُخرى؟ فأمرني بالوضوء منه، و قال: إنّ عليّاً عليه السلام أمر المِقدادَ أن يسأل رَسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ واستحيا أن يسأله ـ فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضّأ، قال: لا بأس به».

ثمّ لو صَحّ ذلك كان محمولاً على المَذْي الّذي يخرج عن شَهوة و يُخْرَج عن المعهود المعتاد مِن كثرته.

و الّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ١٨

ص ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد ابن الحسن الصّفّار، عن موسى بن عُمَرَ [٢] عن عليّ بن النُّعمان، عن أبي‌سعيد المُكاريّ، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: المذي الّذي يخرج من ـ الرّجل [٣]؟ قال: أحُدُّ لك فيه حَدّاً؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال: إن خَرَجَ مِنْكَ على شَهوةٍ فتوَضَّأ، و إن خَرَجَ مِنك على غير ذلك فليس عليك فيه وُضوءٌ».

---

١ ـ ضعف الخبر باعتبار غرابته لا باعتبار رواته، و هو على اصطلاح القدماء لا اصطلاح المتأخّرين.

٢ ـ يعني موسى بن عمر بن يزيد الصيقل.

٣ ـ في بعض النّسخ «من الرّجال».

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن يقْطِين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقْطِين «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المَذْي، أينقض الوضوء، قال: إن كان من شَهوة نقض».

ئ ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ الصّفّار، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن الكاهِليّ «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المَذْي، فقال: ما كان منه بشَهْوةٍ فَتَوَضّأ منه»[1].

و هذا نحمله على أنّه إذا كان خارجاً عن المعهود، لأنّ المعهودَ المعتاد لاتَجِبُ منه إعادةُ الوضوء، سَواءٌ خَرَجَ عن شَهْوةٍ أو عن غير شَهْوة، أو يكون المراد بها ضَرْبا من الاستحباب؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله ـ:

مع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المَذْي من الشّهوة، و لا من الإنعاظ و لا مِنَ القُبلَة، و لا مِن مَسّ الفَرْج، و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل منه الثّوب و لا الجسد». ↑ ١٩

سل ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الهَيْثم بن أبي مَسْرُوق النَّهْدِيّ، عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ، عن ابن رِباط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يخرج من الإحليل المنيّ والمذي و الوَدْي و الوَذْي، فأمّا المنيّ فهو الّذي تسترخي له العِظام و يفتر به الجسد، و فيه الغسل؛ و أمّا المَذْي فيخرج من الشّهوة و لا شيءَ فيه، و أمّا الوَدْي فهوالّذي يخرج بعد البول، و أمّا الوَذي فهو الّذي يخرج من الأدواء[2] و لا شيءَ فيه».

---

١ ـ في بعض النّسخ «فيتوضّأ منه».

٢ ـ جمع داء، أي الأمراض.

صح ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ وأمّا الخبرالّذي رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان[١] عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ثلاث يخرجن من الإحليل و هنّ المنيّ ، فمنه الغسل ، والوَدْي ، فمنه الوضوء ؛ لأنّه يخرج من دَرِيرَة البول ، قال : والمَذْي ليس فيه وضوء، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف ».

قوله : « والوَدْي فمنه الوضوء » محمولٌ على أنّه إذا لم يكن قداستبرَءَ من‌ـ البول بما نذكره من بعد ، و خرج منه الوَدْي فيجب عليه الوضوء ، لأنّه لا يخرج إلاّ و معه شَيءٌ من البول ، ألا ترىٰ إلى قوله : « لأنّه يخرج مِن دَرِيرَة البول» تنبيهاً على أنّه يكون معه البَوْل ، و لولا ذلك لما وَجَبَ منه إعادة الوضوء؛

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالملك بن عَمرو ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يبول ثمَّ يستنجي ، ثمَّ يَجِدُ بعدَ ذلك بَلَلاً ؟ قال : إذا بال فَخَرَط مابين‌ـ المقعدَة و الُانثيين ثَلاث مَرَّات و غمز ما بينهما ، ثمَّ استنجى ، فإن سال حتّى يبلغ التوق[٢] فلا يبالي ». ويدلُّ على ذلك ماأخبرني به الشَّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ٢٠
كص ﴿٥١﴾ ٥١ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الوَدْي لا ينقض الوضوء ، إنّما هو بمنزلة المخاط و البُزاق[٣] ».

صح ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز قال : حدّثني زَيدٌ الشَّحّام ؛ و زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : إن سالَ مِن ذَكَرِك شيءٌ من مَذي أو وَدي فلا تَغسِله ، ولا تقطع له

---

١ ـ يعني عبـدالله بن سِنـان ، و في بعض النّسخ « رواه الحسن بن عليّ بن محبوب ، عن ابن‌سنان » و الظّاهر زيادة « عليّ بن » و يؤيّد ذلك كتب الرّجال.

٢ ـ السوق جمع ساق ، و هو عظم ما بين الرّكبة و الكعب.

٣ ـ المُخاط بضمّ الميم : ما يسيل من أنف الحيوان من الماء.

ـ الصّلاة ، و لا تنقض له الوضوء ، إنّما ذلك بمنزلة النّخامة ، و كلُّ شيءٍ خرج منك بعد الوضوء ، فإنّه مِن الحَبائل [١] » .

صح ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ **فأمّا** ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير قال : حدَّثني يعقوبُ بنُ يَقْطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرَّجل يُمذي و هو في الصّلاة من شَهوة أو مِن غير شَهوَة ، فقال : المَذْي منه الوضوء! » .

قوله : « المَذْي منه الوضوء » محمولٌ على التَّعجّب منه لا الإخبار ، فكأنّه مِنْ شُهرته وظهورِه في ترك الوضوء منه ، قال : هذا شيءٌ يتوضّأ منه [٢] !

﴿ و أمّا القُبلَة و مَسُّ الفَرج ، فإنّهما لا ينقضان الوضوء ﴾ .

والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ قال :

صح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ؛ و محمّد بن أبي عُمَيْر ، عن جميل بن دُرّاج ؛ و حمّاد بن عثمان ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس في القُبلة و لا المباشرة و لا مَسّ الفَرْج وضوء » .

↑ ٢١

ن ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ محمّد [٣] ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم [٤] « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في ـ الرّجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد فإنّ من عِندنا يزعُمونَ أنّها الملامَسَة ؟ فقال : لا والله ! ما بذلك بأسٌ ، و رُبما فعلته ، و ما يعني بهذا « أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ [٥] » إلّا المواقَعة دون الفرج [٦] » .

ن ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ **فأمّا** ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ،

---

١ ـ الحبائل : عروقُ ظهرِ الإنسان ، و حبال الذَّكر عروقه .

٢ ـ و احتمل في الاستبصار صدوره تقيّة و كلاهما بعيد ، و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : الأولى حمله على الاستحباب و تأكّده فيما كان من شَهوة . ٣ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطيّ ، الثّقة .

٤ ـ اسمه عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الثّقة .

٥ ـ النّساء : ٤٣ . ٦ ـ في الاستبصار ج ١ ص ٨٧ « الّا المواقعة في الفرج » ، وهو أوضح .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قَبَّلَ الرَّجلُ المرأةَ من شهوة أو مَسّ فرجها أعاد الوضوء»[١] فمحمولٌ على الاستحباب [٢] ، أو على أنّه يَغسِل يده، و غَسلُ اليد قد يسمّى وَضوءاً على ما تقدّم.

و يدلُّ على هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ض ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد ابن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل مسّ فرج امرأته ، قال: ليس عليه شيءٌ و إن شاءَ غَسَل يدَه ، و القُبلة لا يتوضّأ منها ».

و يدلُّ على القُبلة خاصّة : [٣] ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ض ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد ابن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلَبيّ [٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القُبلة تنقض الوضوء ، قال : لا بأس ». ٢٢ أ

ض ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ و بهذا الإسناد [٥] ، عن فَضالَة ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن

---

١ ـ محمول على التقيّة عند بعض . و هو الأظهر ، فإنّ الشّافعيّ يقول : مسّ النّساء يوجب الوضوء ، بشهوة كان أو بغير شهوة ايّ موضع كان من بدنه بأيّ موضع كان من بَدَنها ، سوى الشّعر ، و به قال ابن مسعود ، و ابن عمر و الزُّهريّ ، و ربيعة بن عمرو الدّمشقيّ ، و عبدالرحمن الاوزاعيّ ، و مكحول الفقيه الدّمشقيّ ، لقوله تعالىٰ : « أو لامَسْتُمُ النّساء » ، فالأخبار الواردة الموافقة لفتاويهم كلّها محمولٌ على التقيّة . ٢ ـ لفظ الإعادة يأبى هذا الحمل .

٣ ـ كذا ، والحقّ أن يقول : « والّذي يدلّ على أنّ القُبلة لا ينقض الوضوء هو : »

٤ ـ الظّاهر هو محمّد بن عليّ الحلبيّ لرواية ابن مُسكانَ عنه ، و هو ثقة .

٥ ـ أراد السّندَ المتقدّم إلى الحسين بن سعيد ، و الأولى أن يكون « و بهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَة ».

أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس في القُبلَة و لا مَسّ الفَرْج و لا الملامسة وضوءٌ ».

ق ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : مَنْ مَسَّ كلباً فَلْيَتَوَضّأ ». يريد به غَسل اليدين حسب ما بيّناه فيما تقدّم.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

مع ﴿٦١﴾ ٦١ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يُصِيبُ شيئاً من جسدِ الرّجل ، قال : يغسل المكان الّذي أصابه »[1].

﴿٢ ـ باب الطّهارة من الأحداث﴾

قال الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿الطّهارة المُزِيلَةُ لحكم الأحداث علىٰ ضَرْبَين : أحدِهما غُسل و الآخر وُضوء ، فالغُسل من الجِنابة و هي تكون بشيئين، أحدهما إنزالُ الماءِ الدّافِق في النّوم و اليَقْظَة و على كلّ حال ؛ و الآخر بالجماع في الفَرْج ، سَواءٌ كان معه إنزالٌ أو لم يكن [2] ، و الغُسل مِنَ الحيض للنّساء إذا انقطع الدّم منه عَنهنّ [3] ، و في الاستحاضة إذا غلب الدّم عَلَيهنّ ، و سأُبيّن أحكامَ ذلك في موضعه إن شاءَالله ، و مِنَ النّفاس عند آخره بانقطاع الدّم منه ، والغُسل لِلأموات من النّاس واجب ، و الغُسل مِن مَسّهم علىٰ ما قدّمناه أيضاً واجبٌ﴾.

↑ ٢٣

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا كان مسريًا بالرّطوبة ، و يمكن أن يكون مستحبًّا إذا لم يسرِ . و قال المقدّس الاردبيليّ ـ قدّس سرّه ـ « في الخبر دلالة على وجوب غسل موضع الملاقي بالكلب و إن كانَ يابسًا ، و إنّ الكلب نجس مطلقًا ، و لو كان بعضًا منه ممّا لا تحلّ فيه الحياة » . أقول : وجوبُ الغَسْلِ مع عدم السّراية بعيدٌ جدّاً.

٢ ـ قيل : المراد بالفَرْج القُبُل فقط ، لكن هذا القول يقيّد إطلاق قولهالله تعالىٰ : « أو لامَسْتم النّساء » في المجامعة .

٣ ـ أي الدّم الكائن من الحيض عن النّساء إذا انقطع.

و سيجيء شرح هذا فيما بَعدُ في الموضع الّذي هو أليق به ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ. ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

﴿و ما سوىٰ هذا من الأحداث المقدّم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل﴾. فقد مضىٰ بيان ذلك مستقصى.

﴿٣ ـ باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارات﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و من أراد الغائط فليَرْتد [١] مَوضعاً يَستَتِر فيه عن النّاس بالحاجَة، و ليغطّ رأسَه إن كان مَكشُوفًا ليأمَنَ بذلك مِن عَبَث الشّيطانِ، ومِن وُصولِ الرّائحة الخبيثةِ إلىٰ دِماغِه، وهو سُنّةٌ مِن سُنَن النّبيّ ﷺ، و فيه إظهار الحياء من الله تعالىٰ لكثرة نِعَمِه على العبد و قلّة الشُّكر منه﴾.

فهذه آدابٌ يُستَحَبّ أن يستعملها الإنسانُ و إن لم يَعمَلْها فليس بِمَأثوم.

فأمّا ما ذكره من تَغطِيَة الرّأس فأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

سل ﴿٦٢﴾ ١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله، عن عليّ بن أسباط أو رَجل عنه ـ عمّن رواه [٢] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كان يعمله إذا دخل الكنيف يقنّع رأسَهُ و يقول سِرّاً في نفسه: بِسْمِ اللهِ و باللهِ ـ تمام الحديث».

ثمّ ذكر [٣] فقال: ﴿فإذا انتهى إلى المكانِ الّذي يتخلّى فيه، قَدّم رِجلَه اليُسرى قبلَ اليُمنىٰ و قال: «بِسْمِ اللهِ وَ باللهِ، أعُوذُ باللهِ مِن الرِّجْسِ النّجسِ الخَبيث المُخبث الشّيطان الرّجيم [ثمّ ليجلِسْ و لا يَستقبل] [٤]﴾. ↑ ٢٤

فإنّه يُستحَبُّ ذلك لِلفرقِ بَيْنَه و بينَ دخولِ المسجدِ، لأنّ المسجدَ لمّا أن كان من المواضع الشّريفة، استحبّ أن يوضَعَ فيه أوّلاً بالعُضْوِ الشّريف و هو

---

١ ـ الارتياد: الطّلب كالرّود.

٢ ـ في بعض النّسخ «عن زرارة».

٣ ـ يعني أُستاذه المفيد ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ زيادة في نسخة و هو موافق لما في المقنعة.

الرّجل اليُمْنىٰ ، و الخلاء بضِدّ ذلك فاختيرَ لها إدخال الرّجل اليُسرىٰ .

ثمّ قال : ﴿و قل : ـ و ذكر الدُّعاء ـ﴾ .

مشـ ﴿٦٣﴾ ٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر ابن محمّد بن قُولُوَيْه ـ رحمهالله ـ ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاويةَ بنِ عَمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرَجَ فقل : «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ ، اللّٰهُمَّ إنّي أعُوذُبِكَ مِنَ الخَبيثِ المُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ » ، و إذا خرجت فقل : «بِسْمِ اللهِ وَالْحمدُللهِ الَّذي عافانِي مِن الخَبيثِ المُخبِث ، و أماطَ عَنّي الأذىٰ » . و إذا توضّأت فقل : « أشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلّاالله ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابينَ ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطهّرينَ ، و الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمينَ » .

ثمّ قال : ﴿و لا يستقبلُ القِبلَة ، و لا يَسْتَدْبِرها ، و لكن يجلس على استقبال المَشْرِق إن شاءَ أو المَغْرِبِ﴾ .

فالّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

مشـ ﴿٦٤﴾ ٣ ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّدبن ـ عبدالله بن زُرارةَ ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن جَدّه ، عن عليّ ـ صَلَواتُ الله عليهم ـ « قال : قال لي النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : إذا دَخَلْتَ المخرج فلا تستقبل القبلة ، و لا تَسْتَدْبِرْها ، و لكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا » . ↑ ٢٥

سد ﴿٦٥﴾ ٤ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أحمد بن محمّد ابن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ؛ و أحمدَ بنِ إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالحميدبن أبي العَلاء[1] أو غيره ـ رفعه ـ «قال: سئل الحسن بن عليّ[2] عليهما السلام ما

---

١ ـ و هو عبدالحميد بن أبي العلاء الأزدي من أصحاب الصّادق عليه السلام، ثقة . ٢ ـ رواه

حَدُّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القِبلَة و لاتَستَدبِرها و لاتستقبل الرّيح و لا تَستَدْبِرها [١] ».

ح ﴿٦٦﴾ ٥ ـ فأمّا الحديث الّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الهَيْثَم ابن أبي مَسرُوق ، عن محمّد بن إسماعيل « قال : دَخَلتُ على أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام و في منزله كنيف مُستَقبَل القِبلة [٢] ».

فمحمولٌ على أنّه إذا بنى على هذا الحدّ و لم يكن عن اختيار فلا بأس بالقُعود عليه للضّرورَة ، مع أنّه ليس في الخبر : أنّه رآه في حال الغائط أو البول مُستَقبَل القِبلة أو مُستَدبَرها ، و إنّما قال : « رَأيت كنيفاً في منزله بهذه الصّفة ». و يجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير إذنه بأن يكون المنزل قدانتقل إليه وهو مبنيّ على هذا الحدّ ، و هذا يسقط التّعلّق بهذا الخبر .

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده‌الله ـ : ﴿ و لاينبغي له أن يتكلّم على الغائط إلاّ أن تدعوه ضَرورة إلى ذلك ، أو يذكرالله تعالىٰ فيحمده ، أو يسمع ذكر الرّسول فيصلّي عليه و على أهل بيته،و ما أشبه ذلك ممّا يجب في كلّ حال ﴾ .

و يدلُّ على ذلك :

←الكلينيّ عن محمّد بن يحيى مرفوعاً ، عن أبي‌الحسن عليه السلام ، و الصّدوق في الفقيه تحت رقم ٤٧ عن الحسن بن عليّ عليه السلام ، و في المقنع عن أبي‌الحسن عليه السلام ، و رواه المصنّف تحت رقم ٢٧ من هذا الباب أيضاً دون ذكر ابن أبي‌عمير بين يعقوب و عبدالحميد عن الحسن بن عليّ عليه السلام ، و لعلّ سقوط «ابن أبي‌عمير» هناك من سهو القلم .

١ ـ النّهي عن استدبار الرّيح كأنّه توهّم من الرّاوي قياساً لحكم القبلة ، فالقبلة استقبالها واستدبارها حين التغوّط والبول سواءٌ في الهتك ، لكن استقبال الرّيح يوجب التّرشّح وتلوّث الثوب والبدن وعلاجها الاستدبار ، و القدماء اقتصروا على كراهة استقباله ، والرّاوي لمّا رأى جملة «ولا تستدبرها» في القبلة توهّم وجودها بعد «لا تستقبل الرّيح» . وكذا الكلام في «لاتستقبل الشّمس أو القمر» فإنّ النّهي ظاهره لستر العورة و عدم كشفها ، و علاجها الاستدبار ، لا لحرمة الشّمس و القمر .

٢ ـ قال المؤلّف في نهايته : «فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها ، إلاّ أن يكون الموضع مبنيّاً على وجهٍ لا يتمكّن فيه من الإنحراف عن القبلة» والظّاهر استفاد ذلك من هذا الخبر في فتواه ، و لم أعثر في كلام القدماء بحرمة الاستقبال في الأمكنة، بل ينهون عنه والنّهي أعمّ من الحرمة.

ف ﴿٦٧﴾ ٦ ـ ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمّد هارونَ بن موسى ، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن [١] ؛ و أحمدَ بنِ عُبْدُون ، عن عليّ بن ـ
٢٦ محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ، و محمّد بن مسلم ،عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت [٢] : الحائض و الجنب يقرءان شيئاً ؟ قال : نَعم ماشاءا إلاّ السّجدة [٣] ، و يذكرانِ اللهَ تعالىٰ على كلّ حال ».

قوله : « و يذكرانِ اللهَ تعالىٰ على كلّ حالٍ » يدلُّ علىٰ ما ذكرناه من جواز ذكرالله تعالىٰ على حال الغائط .

مه ﴿٦٨﴾ ٧ ـ و أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن [٤] ، عن عليّ بن أسباط ، عن حَكَم بن مِسكين ، عن أبي ـ المُستَهلّ [٥] ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ موسىٰ عليه السلام قال : يا رَبِّ تمرُّ بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسىٰ ذِكري علىٰ كلّ حالٍ حَسَنٌ ». فأمّا كَراهية الكلام فقد روى ذلك :

سل ﴿٦٩﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيىٰ ، عن إبراهيمَ بن هاشم،أو غيره ، عن صَفوانَ [٦] ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرَّجلُ آخَرَ و هو على الغائطِ ، أو يكلّمه حتّى يَفْرَغَ » [٧].

---

١ ـ يعني به عليّ بن الحسن بن فضّال .

٢ ـ كذا في النّسخ الّتي رأيناه والاستبصار ، والصّواب «قالا: قلنا»، أو «قال: كلّ قلنا».

٣ ـ ظاهره بقرينة « شيئاً » حرمة قراءة آية السّجدة ، لا السّورة ، و عليه الإجماع ظاهراً.

٤ ـ يعني به ابن فضّال كما تقدّم آنفاً .

٥ ـ مشترك بين جماعة من أصحاب الصّادقين عليهما السلام ، و الطّبقة هنا طبقة من يروي عن الصّادق عليه السلام مع الواسطة ، و في أصحابه أبوالمستهل اسمه المستورد بن نهيك و هو مجهول الحال .

٦ ـ يعني ابن يحيى البجلّي وكيل الرّضا عليه السلام .

٧ ـ ظاهره النّهي عن التّكلّم مع الغير لا مطلق الكلام فلا تعارض بينه و بين ما تقدّم .

ثمَّ قال : ﴿ فإذا فرغ من حاجته و أراد الاستبراء فليمسَح بإصبعه الوُسطىٰ تحت أُنثييه إلى أصل القَضيب مرَّتين أو ثلاثًا ثمّ يضع مُسَبِّحته تحت القَضيب و إبهامه فوقه،و يمرّهما عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رَأس الحَشَفة مَرَّة أو مَرَّتين أو ثلاثًا ليخرج ما فيه من بقيّة البول ﴾.

يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

مع ﴿٧٠﴾ ٩ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَختريّ « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يبول ؟ قال : يَنْتُرُه[1] ثلاثًا ، ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي ».

↑ ٢٧

ح ﴿٧١﴾ ١٠ ـ و أخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد،عن حَريز ، عن محمّدبن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجلٌ بال و لم يكن مَعَهُ ماءٌ ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصرات و يَنتُرُ طَرَفَه ، فإن خَرَج بعد ذلك شَيءٌ فليس مِنَ البول و لكنّه مِنَ الحَبائِل[2] ».

مع ﴿٧٢﴾ ١١ ـ فأمّا ما رواه الصّفّار ، عن محمّد بن عيسىٰ « قال : كتب إليه رَجلٌ : هل يجب الوضوء معًا خرج من الذّكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نَعَم ».

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمِلَه على ضَربٍ من الاستحباب دون الوجوب.

ثمّ قال ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿وَلْيمرِق علىٰ يَمينه من الماءِ قبل أن يَدْخُلَها في الإناء فيغسِلها مَرَّتين﴾ فسنذكر الكلام عليه فيما بعد إن شاءالله تعالىٰ.

ثمَّ قال : ﴿ ثمَّ يولِجها فيه ـ يعني اليدَ ـ فيأخذ بها منه الماءَ للاستنجاء

---

١ ـ نترته نترًا ـ من باب قتل ـ : جذبته في شدّة (المصباح المنير) والضّمير راجع إلى الذّكر بقرينة المقام. ٢ ـ استدلّ المؤلّف في الاستبصار على وجوب الاستبراء بهذه الرّواية وحمل ما يخالفه على التّقيّة. والحبائل : عروق في الظّهر ، وحبال الذّكر عروقه.

فيَصُبّ على مَخرج النَّجْوِ و يستنجي بيدِه اليُسرىٰ ﴾.

فالّذي يدلُّ عليه [١] ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال:

سل ﴿٧٣﴾ ١٢ ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرَّجل بيمينه».

ضع ﴿٧٤﴾ ١٣ ـ و بهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوْفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الاستنجاء باليمين من الجفاء [٢]».

ثمّ قال ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ: ﴿ حتّى تَزولَ النَّجاسة ﴾ ولم يَحُدَّه.

فالّذي يَدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

ح ﴿٧٥﴾ ١٤ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة [٣]، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: للاستنجاء حَدٌّ؟ قال: لا، حتّى ينقى مائَمّة، قلت: فإنّه ينقى مائَمّة ويبقى الرّيح، قال: الرّيح لا ينظر إليها». ثمّ قال: ﴿ ويختم بغَسلِ مَخرج البولِ من ذَكَره ﴾.

فالّذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال:

ق ﴿٧٦﴾ ١٥ ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ [٤]، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّارالسّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل إذا أراد أن يستنجي بأيّتا يَبدَءُ بالمَقعدَة أو بالإحليل، فقال: بالمَقعدَة ثمّ بالإحليل». [٥]

---

١ ـ في بعض النّسخ: «علىٰ ذلك». ٢ ـ أي خارج من الآداب الشّرعيّة المترقّبة.

٣ ـ يعني عبدالله و هو ثقة لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه، و كان من اصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. ٤ ـ يعني محمّد بن أحمد بن يحيىٰ بن عمران الأشعريّ، الّذي هو ثقة في نفسه إلّا أنّه لايبالي عمّن أخذ، والمراد بأحمد بن الحسن، ابن عليّ بن محمّدبن ـ فضّال الفَطَحيّ الثّقة. ٥ ـ علّل العلّامة (ره) هذا الحكم بافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من المقعدة، وقبل غسلها ربما تتعدّى نجاستها إلى اليد وما قاله بعض الشرّاح من أنّ قول الإمام «بالمقعدة ثمّ بالاحليل» دلالة على الانكار دون الإخبار كلام غير مقبول.

↑ ٢٨

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ ﴿فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليَمسَح بيده اليمنى بطنه وليقل .....﴾ و ذكر الدّعاءَين ، أوّلهما قد تقدّم الخبر فيه[1]، والثّاني أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ قال :

ق ﴿٧٧﴾ ١٦ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن ـ يحيىٰ ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس [2] ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مَيمون القَدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ،عن عليّ عليهم السلام أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال : «الحَمْدُلِلّهِ الّذي رَزَقَني لَذَّتَه ، و أبقى قوّتَه في جَسدي ، وأخرج عَنّي أذاهُ ، يالَها [مِنْ] نِعمَةٍ» ـ ثلاثًا ـ.

ثمّ قال : ﴿ويقدّم رِجْلَه اليُمنىٰ قبل اليُسرىٰ لخروجِه إن شاءَالله تعالىٰ﴾. فذكر ذلك للفرق الّذي تقدّم ذِكره بين الخروج من المساجد والخروج مِنَ الخَلاء.

ثمّ قال : ﴿ولا يجوز التَّغَوّط على شُطوطِ الأنهار ، لأنّها موارِدُ النّاس للشُّرب و الطّهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذّون به ، ولا يجوز التّغوّط على جوادّ الطُّرق [3] ، ولا في أفنية الدُّور ، ولا يجوز تحت الأشجار المُثْمِرَة ، ولا ٢٩ ظ في المواضع الّتي ينزلها المسافرون ، ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه، ولا في الماء الرّاكد﴾.

فالّذي يدلُّ علىٰ هذا ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال :

ص ﴿٧٨﴾ ١٧ ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيىٰ ، عن عاصِم ابن حُمَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال رَجلٌ لعليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ أين يَتَوَضّأ الغُرَباء ؟ فقال : يتّقي شُطوطَ الأنهار ، والطّرق النّافذة[4]، و

---

١ ـ ما تقدّم في الخبر الثّلاث والستّين من الدّعاء حين دخول المحلّ.

٢ ـ يعني العبّاس بن معروف القمّي ، وقد تقدّم ذكره.

٣ ـ الجادّة وسط الطّريق والجمع جوادّ مثل دابّة و دوابّ. (المصباح)

٤ ـ شطوط الأنهار: جوانبها ، أو مسارع المياه الواردة ، و تقييد الطّرق بالنّافذة احتراز عن المرفوعة فإنّها ملك لأربابها فيحرم التّخلّي فيها قطعًا أو المراد الطّرق المسلوكة لا المتروكة.

تحت الأشجار المُثْمِرة ، ومواضِع اللَّعن ، قيل له : و أينَ مواضِع اللَّعن ؟ قال : أبواب الدُّور [١] ».

رفع ﴿٧٩﴾ ١٨ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ـ رفعه ـ «قال : خرج أبوحنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبوالحسن موسىٰ عليه السلام قائم وهو غلامٌ ، فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضعُ الغَريب ببلدِكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد [٢] ، وشُطوط الأنهار ، ومَساقِط الثِّمار ، ومنازِلَ النُّزَّال ، ولا تستقبل القِبلة بغائط ولا بول ، وارْفع ثوبك و ضَعْ حيث شئت».

﴿٨٠﴾ ١٩ ـ وأخبرني أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن ـ الزُّبَير ، عن الحسين بن عبدالمَلِك الأوْديّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيمَ بن ـ أبي زياد الكرخيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال رَسولالله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من فَعَلَهُنَّ ملعونٌ : المتغوِّطُ في ظِلّ النُّزَّال ، والمانع الماءَ المُنتاب ، وسادُّالطَّريق المَسْلُوك [٣] ».

---

١ ـ يمكن أن يكون تعبيره عليه السلام للمِثال و يكون اللّفظ على العموم في كلّ موضعٍ يتأذّى به النّاس و يستبون فاعله و إن كان السّبّ واللّعن حراماً .

٢ ـ أفنية جمع الفِناء وهو سعة أمام البيت ، وقيل : ما امتدَّ من جوانبه .(المصباح)

٣ ـ انتاب فلان القوم انتياباً أي أتاهم مرّة بعد أُخرىٰ ، والمراد الماء الّذي يأخذونه بالنّوبة ، وسدّالطريق : بإدخاله في مِلكه اوالسّدّ لقطع الطّريق أو أخذ العِشار ، أو كلّ ما يمنع مرور النّاس ظلماً .

قال في الحدائق : ظاهر الأصحاب سِيّما المتأخّرين الحكم بالكراهة في الجميع إلاّ أنّ الشّيخ المفيد في المقنعة عبّر في هذه المواضع بعدم الجواز ، و ابن بابويه في الفقيه عبّر بذلك في فيء النّزّال و تحت الأشجار المثمرة ، وقال شيخنا صاحب «الرّياض» ـ بعد نقل ذلك عنهما ـ ما لفظه «والجزم بالجواز مع ورودِ النّهي والأمر واللّعن في البعض مع عدم المعارض سوىٰ أصالة البَراءة مشكلٌ ـ اه » . و هو جيّد إلاّ أنّه كثيراً ما قد تكرّر منهم عليهم السّلام في المحافظة على الوظائف المسنونة من ضُروب التّأكيدات في الأوامر والنّواهي ما يكاد يلحقها بالواجبات -

مع ﴿٨١﴾ ٢٠ ـ وأخبرني الشيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ قال: أخبرني أحمد بن محمّد ابن الحسن بن الوَليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أحمد بن محمّد؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد، عن رِبعيّ[1]، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بأن يبول الرَّجل في الماءِ الجاري وكره أن يبول في الماءِ الرَّاكد[2]».

ثمّ قال ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ﴿وإذا دخل الإنسان داراً قد بُني فيه مَقْعَدٌ للغائط على استقبال القِبلة أو استدبارها لم يضرّه ذلك وإنّما يكره ذلك في الصّحاري والمواضِع الّتي يمكن فيها الانحراف عن القِبلة﴾ وقد مضىٰ بيانُه فيما تقدَّم.

ثمّ قال: ﴿وإذا كان في يَدِ الإنسان اليُسرىٰ خاتمٌ على فَصِّه[3] اسمٌ من أسماءِ الله تعالىٰ أو خاصّ أسماء أنبيائه (يعني أنّه لو كان إسماً وافق اسم نَبيّ من أنبياءالله

← والمحرّمات كما لايخفىٰ على من تَتَبّع الأخبار و جاس خلالَ الدّيار، علىٰ أنَّ اللّعن هو البُعد من رحمةالله و هو كما يحصل بفعل المحرّم يحصل بفعل المكروه ولو في الجملة. انتهى.

١ ـ وهو ربعيّ بن عبدالله بن الجارود العبديّ البصريّ ثقة روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام و صحب الفضيل بن يسار و أكثر الأخذ عنه و كان خصيصاً به.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي (ره): لا يخفىٰ عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد ـ رحمه‌الله ـ بوجوه: وروده في البول، وما ذكره الشّيخ إنّما هو في الغائط، إلاّ أن يقال: يدلّ عليه بمفهوم الموافقه؛ ومنها اشتماله على الفرق بين الجاري والرّاكد، وصرّح المفيد بالتعميم؛ ومنها: أنّه يمكن أن يكون المراد عدم تنجّس الجاري و تنجّس القليل الرّاكد، كما حمله الشّيخ عليه فيما سيأتي، لكن الظّاهر أنّه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعمّه، وأمثال ذلك ولعلّ غرض الشّيخ في أمثال هذه المواضع أنّه لم يصل إلينا في هذا الباب غير هذا الخبر، فيكون إيراداً على المفيد، مع رعاية غاية الأدب، ومع التتبّع يظهر لك ما ذكرنا ظهوراً بيّناً. أقول: لعلّ المراد أن لا بأس بالماء الجاري إذا بال فيه أحدٌ، و لكنّ الزّائد عن الكرّ بلغ ما بلغ ينفعل لامحالة له. فيكره استعماله، و أمّا القليل فيتجنّس و يحرم استعماله، و هذا و إن كان آبياً عن ظاهر الكلام لكنّ الحمل عليه بلامانع.

٣ ـ الفَصّ والفِصّ والفُصّ: ما يركّب في الخاتم من الحِجارة الكريمة، يقال له بالفارسيّة: «نگين».

تعالى ولم يقصد بذلك اسم النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، لم يجب نَزْعُه؛ ثمّ قال:) أو الأئمّة عليهم السلام فليَنزعه عِندَ الاستنجاء ولا يباشِر به النّجاسَة ولينزّهه عن ذلك تعظيماً لله تعالى ولأوليائه عليهم السلام﴾.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ن ﴿٨٢﴾ ٢١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا يمسّ الجنبُ دِرهماً ولا دِيناراً عليه اسمُ الله[1]، ولا يستنجي وعليه خاتمٌ فيه اسمُ الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»[2].

ضع ﴿٨٣﴾ ٢٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن وَهْب بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان نَقْشُ خاتَمِ أبي «العِزَّةُ لله جَمِيعاً» وكان في يَساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام «المُلْكُ لله» وكان في يدِه اليسرىٰ يَسْتَنجي بها»[3]. ↑ ٣١

فهذا الخبر محمولٌ على التّقيّة لأنّ راويه وَهْب بن وَهْب وهو عاميّ متروك العَمل بما يختصّ بروايته، على أنّ ما قدّمناه من آداب الطّهارة وليس من واجباتها.

ضع ﴿٨٤﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن سَهْل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ قوله: «لا يمسّ الجنب» إمّا نهي، أو نفي بمعنى النّهي، وظاهره التحريم كما هوالمشهور بناءً علىٰ كون النّهي وما في معناه للتّحريم. (ملذ)

٢ ـ ظاهره كونه لابساً و في يده، لا مطلق كونه معه.

٣ ـ راوي هذا الخبر وَهْب بن وَهْب أبوالبَخْتَري كان كذّاباً كما صرّح به النّجاشيّ، وقال الشّيخ في الفهرست: إنّه عاميُّ المذهب، ضعيفٌ، و علىٰ هذا لا يحتاج إلى الحمل على التقيّة، والدّليل علىٰ مجعوليّة الخبر ذكر التختّم باليسار مع كونه من شعار المخالفين، وشعار الأئمّة عليهم السلام التختّم باليمين.

٤ ـ الظاهر كونه: معاوية بن عمّار.

«قال : قلتُ له : الرَّجل يريد الخَلاءَ و عليه خاتمٌ فيه اسْمُ اللهِ تَعالىٰ ؟ فقال : ما أُحبُّ ذلك ، قال : فيكون اسم محمّد [١] ؟ قال : لا بأس به» .

فلا يُنافي ما قلناه لأنَّ قوله عليه السلام : «لابأس به» إذا كان عليه اسم محمّد صلى الله عليه وآله إنّما أجازه لمن يدخل الخَلاء و ذلك معه ، و لم يجزه أن يستنجي و ذلك في يده يباشر به النَّجاسة .

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ولا يجوز التواك و الإنسان علىٰ حال الغائط حتّى ينصرف منه﴾ يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله ـ قال :

ضع ﴿٨٥﴾ ٢٤ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن ـ يحيى ؛ و أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي عبدالله [٢] ، عن عليّ بن سلَيمان ، عن الحسن بن أشْيَمَ «قال : أكلُ الأُشْنان يُذيب البدن ، و التَّدلُّك بالخزف يبلي الجسدَ ، و التواكُ في الخَلاء يورثُ البَخْر» [٣] .

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿و من أراد البولَ فَلْيرْتَد مَوْضعًا له و يجتنب الأرضَ الصَّلِبَةَ فإنّها تَرُدُّه عليه﴾ .

فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

↑
سد ﴿٨٦﴾ ٢٥ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيىٰ ، ٣٢
عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعيد بن جَناح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سليمان الجعفريّ «قال : بِتُّ مع الرّضا عليه السلام في سَفْحِ جَبَلٍ ، فَلَمّا كان آخر اللّيل قام فتنحّى و صار علىٰ موضعٍ مُرتَفِعٍ ، فبالَ و توضّأ ، و قال : مِنْ فِقْهِ الرَّجل أن يرتادَ لموضع بَولِه ، و بسط سَراويله ، و قامَ عليه و صلّىٰ صلاة اللّيل» .

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : يمكن حمل اسم «محمّد» على من كان اسمه محمّد ، والتّؤال لمحض المشاركة ، لكنّه بعيدٌ .

٢ ـ يعني محمّد بن خالد البرقي .

٣ ـ الخبر كما ترىٰ مقطوعٌ و الحسن بن أشيم مهملٌ و راويه مجهول ، واحتمل كونه عليّ ابن سليمان بن داود الرّقّي الّذي كان من أصحاب العسكريّ عليه السلام .

كمع ﴿٨٧﴾ ٢٦ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدِ بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صَفْوانَ، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسولُ‌اللهِ صلى الله عليه وآله أشدَّ النّاسِ تَوَقّياً عن البَوْل، كان إذا أراد البولَ يَعْمِدُ إلىٰ مكانٍ مرتفعٍ من الأرض أو إلىٰ مكانٍ مِن الأمكنة يكون فيه التّراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البولُ».

ثمّ قال: ﴿و لا يستقبل الرّيح بِبَولِه فإنّها تَعْكِسُه فتردّه علىٰ ثيابه و جسده﴾

سل ﴿٨٨﴾ ٢٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال: أخبرني أحمد بن محمّد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى؛ وأحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ ابنِ يحيى، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ [1]، عن عبدالحميد بن أبي العَلاء، أو غيره ـ رفعه ـ «قال: سُئِلَ الحسن بن عليّ عليه السلام ما حدُّ الغائط؟ قال: لاتستقبل القِبْلَةَ و لا تَستَدبِرها و لا تستقبِلِ الرّيحَ و لا تَستدبِرها».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ ولا يجوز البول في الماء الرّاكد (فقد مضى ذكره، ثمّ قال:) و لابأس به في الماءِ الجاري واجتنابه أفضل﴾. ٣٣

والّذي يدلُّ عليه ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال:

ثق ﴿٨٩﴾ ٢٨ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن ـ الحسن، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان [2]، عن سَماعَةَ «قال: سألته [3] عن الماء الجاري يُبالُ فيه؟ قال: لا بأس به». [4]

---

١ ـ تقدم تحت رقم ٤ من الباب بزيادة ابن أبي عمير بين يعقوب و عبدالحميد.

٢ ـ يعني عثمان بن عيسىٰ أباعمر العامريّ الكلابيّ الواقفيّ المذهب و لم يوثّق.

٣ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام.

٤ ـ يعني الماء الّذي يصرف في غير الشُّرْب، بل للزّراعة أو للروضات و الحدائق والبساتين، و أمّا إذا كان للشُّرْب و الاستعمال للتطهير و يكون تلويثه بالبول موجباً للضّرّ، فغير ←

ويدلُّ علىٰ أنَّ الاجتناب منه أفضل ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

سل ﴿٩٠﴾ ٢٩ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن الرَّيّان ، عن الحسين [1] ـ عن بعض أصحابه ـ عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّه نُهِيَ أن يَبولَ الرَّجلُ في الماء الجاري إلّا من ضرورة ، و قال : إنّ لِلْماءِ أهلاً» .

ثمَّ قال : ﴿ولا يجوز لأحدٍ أن يستقبل بفَرْجِه قُرْصَي الشَّمس و القَمَر في بَولٍ و لا [في] غائط﴾ .

والّذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال :

ضع ﴿٩١﴾ ٣٠ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن ـ يحيىٰ ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ البَرْقيّ ، عن النَّوْفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام «قال : نهىٰ رسولُالله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرَّجل الشّمس والقمرَ بفَرْجه وهو يبول» .

أ ٣٤ كضع ﴿٩٢﴾ ٣١ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد ابن الحسين ، عن محمّد بن حَمّاد بن زيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهِليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال رَسولُالله صلى الله عليه وآله : لا يَبُولَنَّ أحدُكم و فَرْجُه بادٍ لِلقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ به» .

ثمَّ قال : ﴿وأدنىٰ ما يُجزئه لِطهارَته مِن البولِ أنْ يَغسِلَ مَوضعَ خُروجِه بالماءِ بمثْلَيْ ما عليه من البَوْلِ ، و في الإسباغ للطَّهارَة منه مازاد علىٰ ذلك من القَدْر﴾ .

ح ﴿٩٣﴾ ٣٢ ـ فأخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أحمدبن ـ محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن الهَيثَم بن أبي مَسْروقٍ النَّهْديّ ، عن مَرْوَكِ بنِ عُبَيد ، عن نَشيط بن صالحٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته كَمْ

← معلوم جوازه لما تقدّم من المنع في الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ١٧ من الأمر باتّقاء شطوطِ الأنهار ، و في ١٨ بالأمر باجتناب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط القِمار ـ الخ .

١ ـ الظاهر كونه الحسين بن يزيد النّوفليّ ، وقيل : الحسين بن سعيد .

يُجزئُ من الماءِ في الاستنجاء من البَوْل ؟ فقال : بِمِثْلَيْ ما على الحَشَفَة مِنَ البلل»[1].

سل ﴿٩٤﴾ ٣٣ ـ والخبر الّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن ـ عيسىٰ ؛ و يعقوب بن يزيد ، عن مَرْوَكِ بنِ عُبيد ، عن نَشيط بن صالح ـ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : يُجزئُ مِنَ الْبَوْلِ أن يَغْسِلَه بمثله»[2].

فهذا أوّلاً [أنّه] خبر مُرْسَلٌ لأنّ «نَشيط» قال : «عن بعض أصحابنا» و مع هذا قد روى الخبر الأوّل مسنداً بخلاف ما تَضَمّنه هذا الخبر ، فيحتمل أيضاً أن يكون وَهَمَ الرّاوي عنه ولو سلم وصحّ لاحتمل أن يكون أراد بقوله «بمثله» يعني بمثل ما خرج مِنَ البَول و هو أكثر من مِثْلَيْ ما يبقى علىٰ رأسِ الحَشَفَة ، والّذي يكشف عن هذا التأويل ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

ﻫ أو ح ﴿٩٥﴾ ٣٤ ـ عن أبي القاسم جعفربن محمّد ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن داود الصِّرميّ «قال : رأيتُ أباالحسن ↑
الثّالث عليه السلام غيرمَرّة يبول و يتناول كوزاً صَغيراً و يصبُّ الماء عليه من ساعته». ٣٥

قوله : «يصبّ الماء عليه» يدلُّ على أنَّ قدر الماء أكثر مِن مِقدار بقيّة البول ، لأنّه لا ينصبّ إلاّ مقدار يزيد علىٰ ذلك .

ثمّ قال : ﴿ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يدَه في الماء إذا كان في إناء حتّى يغْسِلها ثلاثًا ، و إن كان وضوءُهُ من الغائط فليغسلهاقبلَ إدخالها مَرّتين على ما ذكرناه ، و مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ يَغْسِلُها مَرّة واحِدَة قبل إدخالها الإناءَ و كذلك من حَدَثِ النّوم﴾ . يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

صح ﴿٩٦﴾ ٣٥ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّدبن يحيى ؛ و أحمدَ بن ـ إدريس جميعًا ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن

---

١ ـ قال العلاّمة في المختلف : والحقّ أنّه لا يتقدّر ، بل تجب الإزالة مطلقًا بما يسمّى غَسْلاً سواءٌ زالت بأقلّ أو أكثر ، و هو قول أبي الصّلاح ، وابن‌إدريس ، و هو الظاهر من كلام ابن‌البرّاج . لنا : الأصل عدم وجوب الزّائد على المزيل و وجوب الزّائل ، و إن افتقر إلى الأزيد من الضّعف . و ما روي عنهم عليهم السلام «و قد سُئل : هل للاستنجاء حَدّ ؟ قال : لا ، حتّى ينقى ما ثمّة» .

٢ ـ لفظة «بمثله» كأنّه تصحيف «بمثليه» . ولا يخفى اتّحاد الخبرين ٣٢ و ٣٣ .

ابن أبي عُمَيْر، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبيدالله الحلَبيّ [عن أبي عبدالله عليه السلام][1] «قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمنىٰ قبل أن يُدخِلَها في الإناء؟ قال: واحِدَة مِن حَدَث [النّوم و] البول، واثنتين من الغائِط، و ثلاثًا مِنَ الجنابة».

كم ﴿٩٧﴾ ٣٦ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن عليّ بن ـ التندي[2]، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يغسل الرَّجل يده من النّوم مرّة، و من الغائط و البول مرّتين، و من الجنابة ثلاثًا».

فلو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسِلَها لم يفسِد الماءَ إذا كانت طاهِرَة، يدلُّ على ذلك، ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ قال:

أ
٣٦ صح ﴿٩٨﴾ ٣٧ ـ أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالَة بن أيّوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يبول و لم تمسّ يده اليُمنى شَيئًا أيُغمسِها في الماءِ؟ قال: نَعَم و إن كان جنبًا ـ يعني إذا كانت يده طاهرة ـ».

دلالة ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ

ش ﴿٩٩﴾ ٣٨ ـ بهذا الإسناد، عن سعد، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن ـ سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ بن محمّد الحَضرَميّ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصابَتِ الرَّجل جَنابَة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيّ».[3]

صح ﴿١٠٠﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يَحْمِل الرَّكْوَةَ أوالتَّورَ[4]

---

١ ـ زيادة في المطبوعة.

٢ ـ قيل: المراد بعليّ بن التندي هو ابن إسماعيل، الملقّب بـ«السّرى» تارة.

٣ ـ إن لم نقل: البأس أعمّ من النّجاسة، نقول: يدلّ الخبر على انفعال القليل.

٤ ـ التور ـ بالفتح فالسّكون ـ: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه و يتوضّأ فيه.

فيدخل إصبعه فيه ؟ قال : إن كانت يدُه قَذِرَةً فأهْرِقْه ، وإن كانت لم يصبها قَذرٌ فلْيَغتسِل منه هذا ممّا قال الله تعالىٰ : «ما جَعَلَ عليْكمْ في الدّينِ منْ حَرَج»[1] ».

ثمّ قال : ﴿فإن كان وضوءه من ماءٍ كثير في غَدِير أو نَهرٍ فلا بأس بأن يُدْخِل يدَه من هذه الأحْداث فيه و إن لم يَغْسِلْها﴾ .

يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ضع ﴿١٠١﴾ ٤٠ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سِنان [2] ، عن إسماعيلَ بن ـ
↑ ٣٧ جابر «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قدر الماءِ الّذي لا ينجّسه شَيءٌ، فقال : كُرٌّ، قلت : و كم الكُرُّ ؟ قال : ثلاثة أشبارٍ في ثلاثة أشْبار» .

و سنتكلّم في كمّيّة الكرّ إن شاءالله تعالىٰ .

ثمّ قال : ﴿ولو أدخلها مِن غير غَسل علىٰ ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء و لم يضرّ بطهارَته منه (و قد مضىٰ ما يدلُّ عليه ثمّ قال :) فإن أدخل يده الماءَ و فيها نَجاسَةٌ أفسدَه إن كان راكِداً قليلاً و لم يجز له الطّهارَة منه﴾ .

يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال :

ئو ﴿١٠٢﴾ ٤١ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن رَجل يمسُّ الطّسْتَ أو الرَّكْوَةَ ، ثمّ يدخل يدَه في الإناءِ قبل أن يفرغ علىٰ كفّيه ، قال : يُهَريق من الماءِ ثلاث حَفَنات ، و إن لم يفعل فلا بأس ، و إن كانت أصابته جَنابة فأدخل يدَه في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يدَه شَيءٌ من المَنيّ ، و إن كان أصاب يدَه فأدْخلَ يدَه في الماء قبل أن يفرغ علىٰ كفّيه فلْيُهرق الماءَ كلّه[3]».

---

١ ـ الحجّ : ٧٨ . ٢ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٥٤ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر . و عبدالله بن سِنان ثقة و محمّد بن سنان ضعيف على المشهور .

٣ ـ الحَفْنة : ملءُ الكفّين . (النّهاية) و لعلّ الإهراق لرفع القذارة الّتي حصلت في النّفس بسبب إدخال اليد في الماء، و تخصيص المني بالذّكر لأنّه النّجاسة المتوقّع وقوعها للجنب . (ملذ)

صح ﴿١٠٣﴾ ٤٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يحمل الرُّكوَة أو التَّور فيدخُل إصْبَعه فيه ؟ قال : إن كانت يَده قَذِرةً فليُهْرِقْهُ ، وإن كان لم يُصبها قَذَرٌ فليغتسل منه،هذا ممّا قالالله تعالىٰ : «ماجَعَلَ عَليكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَج»[1]».

صح ﴿١٠٤﴾ ٤٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن ٣٨ أبان ، عن زَكّار بن فَرْقَد [2] ، عن عثمان بن زياد «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أكونُ في السّفر فآتي الماءَ النّقيع [3] و يَدي قَذِرَة فأغْمِسُها في الماءِ ؟ قال : لا بأس».

فالمراد به إذا كان الماءُ قَد بَلَغ مِقدارَ الكُرّ الّذي لا يقبل النَّجاسَةَ ، و الّذي يبيّن ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

صح ﴿١٠٥﴾ ٤٤ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر «قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرَّجل يُدْخِل يدَه في الإناءِ و هي قَذِرَةٌ ،قال: يكفئ الإناءَ» [4].

ش ﴿١٠٦﴾ ٤٥ ـ فأمّا مارواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، و عثمان بن ـ عيسى جميعاً ، عن ابن مُسكانَ ، عن لَيثٍ المُرادِيّ أبي بصير[5]، عن عبدالكريم ابن عُتْبَة الكوفيّ الهاشميّ «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يبولُ و لم

---

١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١٠٠ .

٢ ـ هو غير مذكور في كتب الرّجال ، و لعلّه تصحيف ، وقال الشّيخ بهاءالدّين العامليّ : زَكّاز بن فَرْقد غير مذكور في الخلاصة و لا في كتاب ابن‌داود ، و إنّما ذكرا زكّار بن الحسن الدّينوريّ ، والظّاهر أنّ هنا سقطاً ، و كان حقّه أن يقول : «عن زكّار ، عن داود بن فرْقد» .

٣ ـ النّقيع : الماء النّاقع و هو المجتمع كما في النّهاية ، و قيل البئر الكثيرة الماء .

٤ ـ كفأت الإناء و أكفأته : أي قلبته ليصبّ ما فيه .

٥ ـ فهو ليثُ بن البَخْتَري ، بالباء والتاء المفتوحة، المراديّ أبومحمّد و قيل أبوبصير الأصغر، روى عن الباقر و الصّادق و الكاظم عليهم السلام ، وهو في رواية جميل بن درّاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه أحد أوتاد الأرض و أعلام الدّين .

يمسّ يَده اليُمنىٰ شيءٌ ، أيدخلها في وضوئه قبل أن يَغْسلَها ؟ قال : لا ، حتّى يَغسِلها ، قلت : فإنّه استيقظ مِن نَومه و لم يَبُل أيدخل يَدَه في وضوئه [1] قبل أن يَغْسِلها ؟ قال : لا ، لأنّه لا يدري حيث باتت يده ، فليغسِلها» .

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب بدَلالة ما قدّمناه من الأخبار . [2]

ثمّ قال ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ : ﴿و إن كان كُرّاً و قَدْرُه ألفُ رَطلٍ و مِائَتا رَطل بالعِراقيّ لم يُفسِده و إن كان راكداً﴾ .

مع ﴿١٠٧﴾ ٤٦ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أحمد بن ـ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسىٰ ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مُسْلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «و سُئل عن الماء تَبولُ فيه الدَّوابُّ و تَلَغُ فيه الكِلابُ و يَغْتَسِل فيه الجُنبُ ؟ قال : إذا كان الماء قَدرَ كُرٍّ لم ينجّسه شَيْءٌ» . ↑ ٣٩

مع ﴿١٠٨﴾ ٤٧ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد [3] ، عن معاوية بن عَمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا كان الماء قَدْرَ كرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» .

كمّ ﴿١٠٩﴾ ٤٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسىٰ جميعاً ، عن معاويةَ بن ـ عمّار «قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قَدْرَ كرٍّ لم يُنَجِّسْه

---

١ ـ اسم لما يتوضّأ به ، و المراد الماء الّذي يتوضّأ به .

٢ ـ الظّاهر حمل الخبر على التّقيّة أولىٰ ، لأنّ العامّة قالوا بوجوبه لروايةٍ رَوَوْه عن أبي هريرة و ابن عُمَر «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا قام أحدكم من اللّيل فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسِلها ثلاث مرّات ، فإنّه لا يدري أين باتت يده» . (سنن أبي داود و مسند ابن حنبل)

٣ ـ يعني حمّاد بن عيسىٰ كما في ما يأتي .

شيء»[١].

ق ﴿١١٠﴾ ٤٩ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن ـ عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن كُرٍّ من ماءٍ مَرَرْتُ به وأنا في سَفرٍ قد بال فيه حمارٌ أو بَغْلٌ أو إنسانٌ؟ قال: لاتوضّأ منه و لاتَشْرَب مِنه».

فالمراد به إذا تغيّر لَوْنُه أو طعمُه أو رائحتُه والّذي يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ:

ه ﴿١١١﴾ ٥٠ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن ـ عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ياسين الضّرير، عن حَريز بن عبدالله، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِلَ عَنِ الماءِ النَّقيعِ تَبولُ فيه الدَّوابُّ؟ فقال: إن تغيّر الماءَ فلاتتوضّأ منه، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، و كذلك الدَّم إذا سال في الماء وأشباهه».

ص ﴿١١٢﴾ ٥١ ـ وبهذا الإسناد عن سَعدبن عبدالله، عن أحمَدبنِ محمّد بن ـ عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيمَبنِ عُمَرَ اليَماني، عن أبي‌خالد القَمّاط «أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: في الماء يمرُّ به الرَّجل و هو نفيع فيه المِيتة و الجِيفة[٢]، فقال أبوعبدالله عليه السلام[٣]: إن كان الماء قد تغيّر ريحُه أو طعمُه فلاتَشْرَب و لاتَتَوَضّأ مِنه، و إن لم يَتَغَيّرْ ريحُه و طعمُه فَاشْرَب و تَوَضّأ»[٤].

---

١ ـ والخبران كما ترىٰ خبر واحد رواه بطريقين عن حمّاد، عن معاويةبن عمّار و طريق واحد عن صفوان عنه، واستدلّوا به علىٰ عدم انفعال الكرّ ما لم يتغيّر، و انفعال القليل و لو لم يتغيّر.

٢ ـ في بعض النّسخ بدون الواو، فالظّاهر أنّ الجيفة صفة الميتة، و مع الواو كما في المتن عطف العامّ على الخاصّ و في القاموس: «الجيفة جُثّة الميّت و قد أراح» فإنّ الميتة أعمّ من أن تكون قد أراحت أم لا.

٣ ـ السّند لايخفى ما فيه، و يخطر بالبال أنّ الصّواب «عن أبي‌خالد القمّاط، أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يُسئل عن الماء يمرُّ به الرّجل و هو نفيع فيه الميتة و الجيفة».

٤ ـ في الحبل المتين: ما تضمّنه الحديث من نجاسة الماء بتغيّر ريحه أو طعمه بالنّجاسة ممّا لاخلافَ فيه و يدورُ علىٰ ألسنة الأصحاب أنّ تغيّر لونه أيضًا كذلك، و لم أظفر به صريحًا في ←

فأمّا ما يدلُّ علىٰ كمّيّة الكُرّ فما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

صح ﴿١١٣﴾ ٥٢ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن ـ يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الكُرّ ـ مِنَ الماءِ الّذي لايُنَجِّسه شَيءٌ ـ ألفٌ و مائتا رَطْل»[1].

فأمّا الأخبار الّتي رُوِيت ممّا يتضمّن التّحديد بثلاثة أشبار و الذّراعَين و ما أشبه ذلك، فليس بينها و بين ما رَوَيناه تناقضٌ، لأنّه لايمتنع أن يكونَ ما قَدّرَه هذِه الأقدار وَزنُه ألفُ رَطلٍ و مائتا رَطلٍ، وأنا أورد طَرَفًا من الأخبار الّتي تَتَضَمّن ذكرَ ذلك، فمنها ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

صح ﴿١١٤﴾ ٥٣ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن إسماعيلَ بن ـ جابر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الّذي لاينجّسه شيء؟ قال: ذِراعان ↑ ٤١
عُمقُه في ذراعٍ و شِبرٍ سَعَتُه».

صح ﴿١١٥﴾ ٥٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد، عن البرقيّ[2]، عن عبدالله بن سِنان، عن إسماعيل بن جابر «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماءِ الّذي لايُنَجِّسُه شَيءٌ؟ قال: كُرٌّ، قلت: و ما الكُرُّ؟ قال: ثلاثةُ أشبارٍ في ثلاثةِ أشبارٍ».

ش ﴿١١٦﴾ ٥٥ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى[3]، عن

← أخبارنا، و ما روي من أنّ الله خلق الماء طَهوراً، لاينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لَونه أو طعمَه أو ريحه، فخبر عامّي مرسل، انتهى. و ربما يفهم من الخبر عدم نجاسة القليل بالملاقاة، فلابدّ من الحمل أو تقييده بالكرّ.

١ ـ كأنّ اللّفظ جواب سؤال عن ماء وقع فيه نجاسات، فأجاب بأنّ ذاك الماء إذا كان كُرّاً ـ و قدره ألف و مائتا رَطل ـ لم ينجّسه شيء.

٢ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد و تقدّم الخبر تحت رقم ٤٠ عنه عن محمّد بن سِنان.

٣ ـ في الكافي «أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ» والمراد أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، و ـ

عثمان بن عيسىٰ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماءِ كَمْ يكونُ قَدْرُه ؟ قال : إذا كان الماءُ ثلاثة أشبارٍ و نصفاً في مثله[1] ثلاثة أشبارٍ و نصف في عمقِه في الأرض فذلك الكُرّ من الماء ».

كشف ﴿١١٧﴾ ٥٦ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن ـ إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّادبن عيسى جميعاً[*]، عن حريز، عن زرارة «قال : إذا كانالماء أكثر من راوِية[2] لم ينجّسه شَيءٌ، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه ، إلّا أن يجيءَ له ريحٌ يغلب على رِيح الماء »[3].

فليس فيه خلاف لما رَوَيناه أوّلاً و ذكرناه ، لأنّه قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية » ، فبيّن أنّه إنّما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرّاوية ، و تلك الزّيادة لايمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكُرّ.

سل ﴿١١٨﴾ ٥٧ ـ وأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن ـ إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الكرُّ مِن الماء نحو حُبّتي هذا ، وأشار إلى حُبّ مِن تلك الحِباب الّتي تكون بالمدينة ».

↑ ٤٢ فلايمتنع أن يكون الحُبُّ يَسَعُ من الماءِ مقدار [الكُرّ و ليس هذا ببعيد.

سل ﴿١١٩﴾ ٥٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أبي عُمَير « قال : روي لي عن عبدالله ـ يعني ابن المغيرة ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ الكرّ ستّمائة رَطل ».

فأوّل ما فيه أنّه مُرْسَلٌ غيرُ مُسْنَد ، و مع ذلك مُضادٌّ لِلأحاديث الّتي

← ذكر « ابن يحيى » سهو من قلم المصنّف أو الكاتب.

١ ـ كذا ، و في الكافي « ونصف ». و قوله « في مثله » أي كان ثلاثة أشبار و نصفاً مضروباً في مثله. * ـ في جلّ النّسخ : «جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى» والصّواب ما أثبتناه.

٢ ـ الراوية : الوعاء الّذي يكون فيه الماء ، و إنّما هي المَزادة سمّيت راوية لمكان البعير الّذي يحملها ، والمَزادة بالفتح : ما يوضع فيه الزاد.

٣ ـ الخبر جزء من الخبر الّذي يأتي في باب المياه و أحكامها تحت رقم ١٧ بسند آخر عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و للمؤلّف بيان له هناك.

رَوَيناها ، و مع هذا لم يعمل عليه أحدٌ من فُقَهائِنا ، و يحتمل أن يكون الَّذي سأل عن الكُرّ كان من البلد الَّذي عادة أرطالهم ما يوازن رِطلين بالبغداديّ ، فأفتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملاً على القدر الَّذي قدَّمناه في الكرّ .

ثمَّ قال الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿ و لايَفسد الماءُ الجاري بذلك قليلاً كان أم كثيراً ﴾ . فالَّذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

ص ﴿ ١٢٠ ﴾ ٥٩ ـ عن أحمَدبنِ محمّدبن الحسن، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسىٰ ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يبولُ في الماء الجاري ؟ قال : لابأس به إذا كان الماء جارِيًا » .(١)

ص ﴿ ١٢١ ﴾ ٦٠ ـ وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سَعيد ، عن حَمّاد ، عن رِبعيّ ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأسَ بأن يَبولَ الرَّجل في الماء الجاري و كَرِهَ أن يبول في الماءِ الرَّاكد » .(٢)

ص ﴿ ١٢٢ ﴾ ٦١ ـ وبهذا الإسناد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بالبول في الماءِ الجاري » .

فهذه الأخبار كلُّها دالّة علىٰ أنَّ الماءَ الجاري لايحتمل شيئًا من النّجاسة حكمًا . ثمَّ قال ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿ وليس على المُتطَهِّر مِنْ حَدَث النَّوم و الرّيح استنجاء ، و إنّما ذلكَ على المتغوِّط ﴾ . ٤٣

يدلُّ على ذلك أنَّ الذِّمم بَريئة من أحكام تتعلَّق عليها ، و نحن لانعلّق عليها إلّا ما قطع (٣) عليه دليلٌ شَرْعيٌّ ، و ليس في الشَّرع ما يدلُّ علىٰ وجوب الاستنجاء من النّوم و الرّيح (٤) .

---

١ ـ قوله عليه السّلام : « لابأس به » أي بالماء بقرينة المقام ، لاالعمل و فعل الرَّجل .

٢ ـ تقدّم الكلام فيه في ذيل الخبر العشرين . ٣ ـ في نسخة مخطوطة « ماقام » .

٤ ـ إشارة إلىٰ أصل البَراءة الّذي تدلُّ عليه أدلّة العقل و آيات الكتاب العزيز و الأخبار المتظافرة و قوله : « احكام تتعلّق عليها » أي الأحكام على الذّمم .

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله ـ :

ق ﴿١٢٣﴾ ٦٢ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَبنِ الحسن بن عليّ بن ـ فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار التاباطيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون منه الرّيحُ [1] أعليه أن يستنجي؟ قال : لا ».

صح ﴿١٢٤﴾ ٦٣ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ [2] « قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يَستيقظ مِن نَوْمِه [و] يَتَوَضّأ و لايَستَنْجي ، و قال عليه السلام ـ كالمتعجّب مِن رَجل سَمّاه ـ بلغني أنّه إذا خرَجَتْ منه الرّيحُ استنجى! ».

فأمّا ما يدلُّ علىٰ وجوب الاستنجاء على المتغوّط ما رواه :

صح ﴿١٢٥﴾ ٦٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ زِيادٍ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله قال لبعض نِسائه : مُري نِساءَ المؤمنين أن يستنجين بالماءِ و يبالغن، فإنّه مِطْهَرَة للحواشي و مُذْهِبَةٌ لِلْبواسير » [3].

↑ ٤٤

ه ﴿١٢٦﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن ـ زُرارةَ، عن عيسىبن عبدالله ، عن أبيه، عن جَدّه، عن عليّ عليه السلام « قال : قال

---

١ ـ أي يوجد و يحصل منه الرّيح .

٢ ـ سليمان الجعفريّ من أحفاد جعفرالطيّار، و يروي عن أبيالحسن الرّضا عليه السلام ، وأبوه يروي عن أبيالحسن الأوّل عليه السلام .

٣ ـ سياق التسند يدلّ علىٰ كون بعضهم غير إماميّ ، لأنّ الإماميّ لم يعهد منه أن يقول : «عن جعفر ، عن أبيه » ، ثمّ الظّاهر أنّ المؤلّف ، استدلّ بالخبر علىٰ وجوب إعادة الصّلاة بترك الاستنجاء . والحواشي : جمع الحاشية ، و هي الجانب أي جوانب المخرج ، و المِطْهَرة ـ بفتح الميم و كسره ـ في الأصل الإداوة و المراد هنا المزيلة للنّجاسة .(ملذ)

رَسولُ الله ﷺ: إذا استنجى أحَدُكم فَلْيوترْ بها [١] وَتراً إذا لم يكن الماء».

ق ﴿١٢٧﴾ ٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَبنِ الحسن بن عليّ بن ـ فَضّال، عن عَمْرِو بنِ سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يدسُ أن يغسل دُبُره بالماء حتّى صَلّى، إلاّ أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟ قال: إن كان في وقتِ تلكَ الصّلاة فليُعد الوضوء وليُعد الصّلاة، و إن كان قد مضىٰ وقت تلك الصّلاة الّتي صَلّى فقد جازت صلاته و لْيَتَوَضّأ لِما يستقبل مِنَ الصّلاة؛ [٢] و عن‌الرَّجل يخرج منه الرّيح أعليه أن يستنجي؟ قال: لا؛ و قال: إذا بالَ الرّجل و لم يخرج منه شيءٌ غيره فإنّما عليه أن يَغْسِل إحْليلَه وَحْدَه و لايَغْسِل مَقْعَدَتَه، و إن خَرَجَ مِن مَقْعَدتِه شَيءٌ و لم يَبْلْ، فإنّما عليه أن يَغْسِل المَقْعَدَةَ وَحْدَها و لايَغْسِلَ الإحليل، و قال: إنّما عليه أن يغسِل ما ظَهَرَ مِنها و ليس عليه أن يغسل باطنها؛ و سئل عن الرّجل يتوضّأ ثمّ يَمَسّ باطنَ دُبُره؟ قال: قد نقض وضوءَه، إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يُعيدَ الوُضوء، و إن كان في الصّلاة قطع الصّلاة و يَتوضّأ و يُعيدُ الصّلاةَ، و إن فتح إحْليله أعاد الوضوء و أعاد الصّلاة».

فما تضمّن صَدْرُ هذا الحديث من الأمر بإعادة الوضوء و الصّلاة إذا تمسّح بثلاثة أحجار مادامَ في الوقت محمولٌ على الاستحباب، لأنَّ الاستنجاء بالأحْجار جائز علىٰ ما بيّناه [٣].

مع ﴿١٢٨﴾ ٦٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أبي‌القاسم جعفربن ـ

---

١ ـ الضّمير راجع إلى ما يستنجى به، أي الأحجار الثلاثة، يعني بكلّ حجر مرّة. و رأيت في بعض النّسخ «إذا استنجى أحدكم بالأحْجار فليوترها»، فكأنّ لفظ «الأحجار» في الحاشية، فأروده الكاتب في المتن.

٢ ـ روايات عمّار التاباطي ـ و إن وثّقه بعض أعلام الرّجاليّين ـ لكن لايخفى على المتتبّع المدقّق أنّ أكثرها شاذّ، مخالف لسائر الأخبار و فتاوى الفقهاء العظام، ولابدّ من الحمل على المعنى الّذي يوافق ما صحّ من الأخبار.

٣ ـ لأنّ استنجاء الغائط سواء كان بالأحجار أو بالماء كلاهما مطهّر.

محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن إبراهيمَ بنِ- أبي‌محمود ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سمعتُه يقول : في الاستنجاء يُغْسل ما ظَهَرَ عَلَى الشَرَج [1] ، و لايُدْخل فيه الأنملة ». [2]

ص ﴿١٢٩﴾ ٦٨ ـ وبهذا الإسناد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و ابن أبي‌نجرانَ ، عن حَمّاد بن عيسىٰ ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : جَرَتِ السُّنّة في أثرِ الغائطِ بثلاثةِ أحْجارٍ أن‌يمسح العِجان [3] و لايَغْسِله ، و يجوز أن يمسح رِجلَيه و لايغسلهما » [4].

رفع ﴿١٣٠﴾ ٦٩ ـ وبهذا الإسناد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جَرَت السُّنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يُتْبَع بالماء ».

ه ﴿١٣١﴾ ٧٠ ـ وبهذا الإسناد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن أشْيَم ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سأل الرّضا عليه السلام رجلٌ وأنا حاضرٌ فقال : إنّ فيّ خُراجاً في مَقْعَدَتي فأتَوَضّأ وأستنجي ، ثمّ أجِدُ بعدَ ذلك النّدا [و] الصُّفرَة يخرج مِنَ المقعدةِ أفأُعيد الوضوء ؟ قال : و قد أنقيتَ ؟ قال : نَعَم ، قال : لا و لكن رُشّه بالماء و لا تعد الوضوء ».

ح ﴿١٣٢﴾ ٧١ ـ وبهذا الإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاس‌بن- معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة أو غيره ، عن بُكَيْر بن أعْيَن ، عن أبي‌جعفر. وأبي‌عبدالله عليهما السلام « قال : سمعتهما يقولان: عُفي عَمّا بين الأليَتَين و الحَشَفة لايُمْسَحُ و لايُغْسَل ».

فبيّن بقوله عليه السلام عُفي عمّا بين الأليتين و الحشفة أنّ ما عداه غير معفوٍّ عنه.

ص ﴿١٣٣﴾ ٧٢ ـ محمّد بن الحسن الصَفّار ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن

---

١ ـ الشَرَج : بالمعجمة حلقة الدّبر .

٢ ـ خلافاً على الحنابلة ، فإنّهم يفعلون ذلك .

٣ ـ العِجان ـ بالكسر ـ : القضيب الممتدّ ما بين الخصية و حلقة الدّبر .

٤ ـ والظّاهر أنّ قوله : « ولايغسله » تصحيفُ « وأن يغسله » لأنّه يجوز الاقتصار على الأوّل ، و قيل : إذا تنجّس أسفل قدميه يجوز أن يمسحه على الأرض حتّى يذهب .

صَفوانَ بن يحيى قال: حدّثني عَمرُو بنُ أبي‌نَصْر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبولُ وأتوضّأ وأنسى استنجائي، ثمَّ أذكر بَعدَ ما صَلّيت؟ قال: اغسِل ذَكَرك وأعِدْ صلاتك [١]، و لاتُعِدْ وُضوءَك» [٢].

ق ﴿١٣٤﴾ ٧٣ ـ عنه [٣]، عن السنديِّ بن محمّد، عن يُونُسَ بن يعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الّذي افترضه‌الله على العباد لِمَنْ جاءَ مِنَ الغائط أو بال؟ قال: يَغسِل ذكره و يُذهب الغائط[٤]، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين».

صح ﴿١٣٥﴾ ٧٤ ـ وبهذا الإسناد، عن سَعدِ بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه؛ و الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن زُرارةَ «قال: تَوَضّأت يوماً و لم أغسل ذَكَري، ثمَّ صلّيت، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: اغسِل ذَكَرَكَ وأعِدْ صَلاتَك» [٥].

ق ﴿١٣٦﴾ ٧٥ ـ وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ بن‌ أيّوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعةَ بن مِهْرانَ، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أهرقتَ الماءَ [٦] و نسيتَ أن تغسِل ذَكَرَك حتّى صلّيتَ، فعليك إعادة الوُضوء و غَسْل ذَكرِك» [٧].

[هذا] يعني به إذا لم يكنْ قد تَوَضّأ [٨]، فأمّا إذا توضّأ و نَسِي غَسْلَ الذَّكَرِ لاغير، فلايجب عليه إعادة الوضوء وإنّما يجب عليه غَسْل الموضعَ.

والّذي يدلُّ علىٰ ذلك ما رواه لنا الشَّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ↑ ٤٧

---

١ ـ أي أداءً في الوقت، و قضاءً في بعده.

٢ ـ يفهم منه عدم بطلان الوضوء إذا استبرءَ منه و لكن لم يغسله، وأمّا إذا لم يستبرء و لم يستنج، و توضّأ و صلّى، ثم استبرءَ و خرج منه شيء، فبقاء وضوئه غير معلوم و يأتي ما يؤيّد ذلك تحت رقم ٧٥. ٣ ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار كما في الاستبصار.

٤ ـ لايخفى ما في‌تعبيره عليه السلام عن استنجاءالبول بالغَسْل، و عن استنجاءالغائط بالإذهاب، ليشمل الماء والأحجار. ٥ ـ سيأتي مع اختلاف يسير في صدرالسّند تحت‌رقم ٨٨.

٦ ـ كناية عن البول، و هذا شائع في عرف العرب.

٧ ـ يعني إذا بلت و لم تستبرء ثمّ استبرأت يجب عليك إعادة الوضوء.

٨ ـ هذا الحمل بعيد من السّياق لما ذكر «حتّى صلّيت» والخبر الآتي لايدلّ على ذلك.

ص ﴿١٣٧﴾ ٧٦ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن ـ الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة « قال : ذكر أبومريم الأنصاريُّ : أنَّ الحَكَم بن عُتَيبَةَ [١] بالَ يوماً و لم يَغْسِل ذَكَرَه مُتَعَمِّداً ! فذكرتُ ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئسَ ما صَنَعَ ، عليه أن يَغْسِل ذَكرَه و يُعيدُ صَلاته و لا يُعيدُ وُضوءَه ». [٢]

ص ﴿١٣٨﴾ ٧٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أحمدُبنُ ـ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن محمّد ابن أبي حمزةَ ، عن عليّ بن يَقْطينَ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يبَولُ فلايَغْسل ذَكرهُ حتّى يَتَوَضّأ وُضوءَ الصَّلاة ؟ فقال : يَغسِل ذَكَرَهُ و لايُعيدُ وُضوءَه ».

ش ﴿١٣٩﴾ ٧٨ ـ سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن ـ معروفٍ ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن عَمرو بنِ أبي نَصر « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يَبولُ فَينْسىٰ أن يَغسِلَ ذَكرَه وَيَتَوَضّأ ؟ قال : يغسِل ذكَرَه و لايُعيد وضوءَه ».

ص ﴿١٤٠﴾ ٧٩ ـ وأمّا ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ؛ والحسن بن ـ عليّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يَتَوَضّأ و يَنسىٰ أن يَغْسِل ذَكَرَهُ و قد بالَ ؟ فقال : يَغْسِل ذَكرَه و لايعيدُ الصَلاةَ ».

فهذا الخبر مخصوص بِمَن لَم يَجِدِ الماءَ فإنّه والحالُ على ما ذكرناهُ أجْزَأه الاستنجاء بالأحْجار ، فإذا وَجَدَ بعد ذلك الماءَ غَسَلَ ذَكَرَهُ و ليس عليه إعادَةُ ٤٨ الصَلاة ، فأمّا مَعَ وُجْدانِ الماءِ فإنّ تلكَ الصَلاة لاتُجْزِئه [٣] على ما بيّناه و نُبَيّنُه فيما بعد إن شاءالله تعالىٰ .

---

١ ـ هو من رواة العامّة و علمائهم و وثّقوه ، و ضعّفه الخاصّة .

٢ ـ ظاهره أنّ الحَكَمَ لايطهّر ذَكَرَه بالماءِ و يستنجي بالحَجَر وأمثاله ، و وجوب إعادة صلاته لِعدمِ الطّهارة . ٣ ـ لعدم الطّهارة الّتي هي شرط صِحّة الصّلاة مع إمكانها بالماء .

كشح ﴿١٤١﴾ ٨٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن خالدٍ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يبول و لايكون عنده الماء فيمسحُ ذَكرَه بالحائطِ ؟ قال : كلّ شَيءٍ يابِس زَكِيٌّ »[1] .

مع ﴿١٤٢﴾ ٨١ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور ابن حازم ، عن سُلَيمان بن خالدٍ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يَتوضّأ فينسى غَسْلَ ذَكرِه[2] ، قالَ : يغسِلُ ذَكرَهُ ثمّ يعيد الوضوء »[3] .

فمحمولٌ على الاستحباب والنَّدْب بدَلالة الأخبار المتقدّمة ، وأنّه لايجوز التّناقض بين أخبار الأئمّة عليهم السلام وأقوالِهم .

ف ﴿١٤٣﴾ ٨٢ ـ وأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن ـ أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البَجَلِيّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمّار بن ـ موسى « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لَوْأنَّ رَجلاً نسي أن يستنجي مِنَ الغائط حتّى يُصَلّي ، لَم يُعِدِ الصَّلاة »[4] .

فمعناه إذا نسِيَ أن يستنجي بالماءِ لاأنّه نَسِيَ أن يَسْتَنجِي على كلّ وَجْهٍ ، لأنّه إذا استنجى بالحَجَر فقد أجزَأه ذلك عن الماءِ[4] ، يدلُّ علىٰ ذلك ما تقدَّم ذِكره من الأخبار ، و يزيده تأكيداً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال :

مع ﴿١٤٤﴾ ٨٣ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن ↑ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن ٤٩ أبي جعفر عليه السلام « قال : لاصلاةَ إلّا بِطَهورٍ[5] ، و يُجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحْجارٍ [و] بذلك جَرَت السُّنّة مِنْ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله ، وأمّا البول فإنّه لابدَّ مِنْ

---

١ ـ يعني كلّ نجس يابس لايتعدّى إذا كان يابساً زَكيّ حتّى يصل إلى الماء ، والظّاهر أنّ الزّكاة هٰهنا مستعملة في عدم التِراية ، لاالطّهارة . ٢ ـ قوله : « فينسى » الفاء فيه بمعنى الواو .

٣ ـ بحمل علىٰ التّقيّة أو الاستحباب كما قاله المؤلّف .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ : هذا إذا يتيقّن وروده عنهم عليهم السلام ، وأمّا مع احتمال غلط الرّاوي أو اشتباهه فالجزم بمقتضي هذه الاحتمالات لايخلو من تأمّل ـ انتهى . وأقول : اخبار عَمّار قلّ ما فيه الاعتماد ، لأنّ أكثرها شاذٌّ ، و يمكن حمله علىٰ خارج الوقت لكنّه بعيد عن السّياق .

٥ ـ أي الطّهارة من الحدث ، و لايبعد شموله للخبث .

غَسْلِه».

ص ﴿١٤٥﴾ ٨٤ ـ وأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجُل ذَكرَ ـ و هو في صَلاتِه ـ أنّه لم يستنج منَ الخَلاء[1]، قال: يَنْصَرِفُ و يَسْتنجي منَ الخلاء و يُعيدُ الصَّلاة، وإن ذَكرَ وقد فَرَغَ من صَلاتِه أجزأهُ ذلك و لاإعادةَ عليه»[2].

فالوجه [أيضاً] فيه ما ذَكَرْناه مِنْ أنّه ذَكرَ أنّه لَمْ يَستنجِ بالماءِ و إن كان قَدِ اسْتَنجىٰ بِالحَجَرِ، فحينئذ يستحبُّ له الانصراف مِنَ الصّلاةِ مادام فيها و يستنجي بالماء و يُعيدُ الصّلاةَ و إذا انصرفَ منها لم يكن عليهِ شَيْءٌ، ولو كان لَمْ يستنج أصلاً لَوَجَبَ عليه إعادَةُ الصّلاة علىٰ كلّ حالٍ، انصرف أو لم يَنْصَرِفْ علىٰ ما بيّنّاه، و يزيد ذلك بياناً:

ن ﴿١٤٦﴾ ٨٥ ـ ما رواه محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن محمّدِ ابن عيسى، عن يُونُس، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا دَخلتَ الغائطَ فقَضَيتَ الحاجَةَ فلم تُهْرِقِ الماءَ، ثمّ تَوَضّأتَ و نَسيتَ أن تَسْتَنجِي فذكرت بَعدَ ما صَلّيتَ فعليك الإعادةُ، فإن كنت أهرقتَ الماءَ فَنَسيتَ أنْ تَغسِل ذَكَرَكَ حتّى صَلّيتَ فعليك إعادَةُ الوُضوءِ و الصّلاة و غَسْلُ ذَكرِكَ، لأنَّ البول [ليس] مِثلَ البَرازِ»[3]. و يدلُّ علىٰ أنّه لابدَّ في البَول مِن الماء ما رواه:

ص ﴿١٤٧﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن بُرَيدِ بن معاوية، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه قال: يُجزِئُ من الغائط المسحُ بالأحجار و لايجزئُ من البَوْلِ إلّا الماءُ».

---

١ ـ أي المتوضّأ، و المراد هنا الغائط أو مع البول (ملذ).

٢ ـ كأنّ فيه عدم وجوب الإعادة إذا صلّى و بدنه نجس نسياناً و إن كان في الوقت، و يحتمل أن يكون المراد بالإعادة بعد أن يذكر بعد الفراغ من الصّلاة استحباباً، و ما يدلّ على نفيها كهذه الرّواية على نفي الوجوب، و يمكن حمل أخبار عدم الإعادة على التّقيّة كما نقله العلّامة المجلسي عن أبيه ـ رحمهما الله ـ.

٣ ـ البراز: الغائط، و منه المِبْرَز للمتوضّأ.

ح ﴿١٤٨﴾ ٨٧ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ابن عبدالله بن المغيرة ، عن العبّاس بن عامِر القَصبانيّ ، عن المُثنّى الحَنّاط ، عن عَمْرِو بن أبي‌نَصر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي صَلّيت فذَكَرْتُ أنّي لَمْ أغسِل ذَكَري بعدَ ما صَلّيتُ ، أفأُعيدُ ؟ قال : لا ».

فمعناه أنّه لايجب عليه أن يُعيدَ الوُضُوءَ ، و إنّما يجب عليه إعادَة غَسْلِ الموضع ، و ليس في الخبر أنّه لايجب عليه إعادَة الصّلاة ؛ والّذي يدلُّ علىٰ هذا التّأويل ما تقدّم ذِكره من الأخبار ، و يزيده بياناً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

صح ﴿١٤٩﴾ ٨٨ ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن‌بن‌ـ أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عمر بن أُذَيْنَةَ ، عن زُرارةَ «قال : تَوَضّأت يَوماً و لم أغسل ذَكَري ، ثمّ صَلّيت فذكرتُ ، فسألتُ أباعبدالله عليه السلام ، فقالَ : اغسِل ذَكَرَكَ وأعِدْ صَلاتك [1] ».

فأوجب إعادة الصّلاة و غَسْلَ الموضع علىٰ ما ذكرناه.

صح ﴿١٥٠﴾ ٨٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الهَيْثَمِ‌بن‌ـ أبي‌مَسْرُوق النّهديّ ، عن الحَكَم بن مِسكين ، عن سماعَةَ « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي أبول ثمّ أتمسّحُ بالأحْجارِ فيَجِيءُ مِنّي البَلَلُ [بعدَ اسْتِبرائي] [2] مايُفسِدُ سَراوِيلي ، قال : ليس به بأس ».

فليس بِمُنافٍ لِما قلناه من أنّ البول لابدّ مِن غَسْلِه لشيئين، أحدِهما : أنّه يجوز أن يكون ذلكَ مختصّاً بحالٍ لم يكن فيها واجداً لِلماءِ فجاز له حينئذ الاقتصارُ على الأحْجار [3] ، والثّاني : أنّه ليس في الخبر أنّه قال : يجوز له اسْتِباحَة الصّلاةِ بذلك و إن لم يَغْسِلْه ، و إنّما قال : ليس بأسٌ بذلك البَلَلِ الّذي يَخرُجُ بعدَ الاسْتبراءِ و ↑ ٥١

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ٧٤ بلفظ غير هذا.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ و لا في الاستبصار ، و لعلّه حاشية من بعض المحشّين دخلت في المتن . ٣ ـ أي في جواز الصّلاة ، لافي الطّهارة ، حتى يجب الغسل بعد وجود الماء لنقل الإجماع علىٰ خلافه. (ملذ)

ذلك صحيحٌ ، علىٰ أنّه يحتمل أن يكون بَلَلُ الّذي خَرَجَ مِنه بعد الاستبراءِ هو الوَدْي ، لأنّه المُعْتاد من ذلك و هو لاينقض الوُضوء عندنا .

ثمّ قال ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿و مَن بالَ فعَلَيه غَسْلُ مَخْرَج البَولِ دونَ غيره ، و كذلك الجنب يَغسِلُ ذَكرهُ و ليس عليه استنجاء مُفْرَد ، لأنّ غَسْل ظاهر جميع جَسده يأتي علىٰ كلّ موضع يصل الماءُ منه إليه﴾ .

يدلُّ علىٰ ذلك [1] ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

ق ﴿١٥١﴾ ٩٠ ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّدبن ـ يحيى ؛ وأحمد بن إدريس جميعًا ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن عمروبن سَعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمّاربن ـ موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل [2] «قال: و عن الرّجل يخرج منه الرّيح ، أعليه أن يَسْتَنْجِي ؟ قال : لا ، و قال : إذا بالَ الرّجل و لم يَخْرُجْ منه شَيْءٌ غيرُه فإنّما عليه أن يَغْسِلَ إحْليلَه وحده و لايغسل مَقْعَدَتَه ، و إن خَرَجَ مِن مَقْعَدَتِه شيءٌ و لم يَبُلْ ، فإنّما عليه أن يَغسِل المقعدَة وَحْدَها و لايَغْسِلَ الإحليلَ ، و قال : إنّما عليه أن يَغسِل ما ظَهَرَ مِنْها ، و ليس عليه أن يَغْسِل باطنَها » .

﴿٤ ـ باب صفة الوضوء﴾

﴿والفرض منه والسُّنّة والفضيلة فيه﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : ﴿وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء الّتي ٥٢ توجبه من الأحداث المقدّم ذكرها ـ إلى قوله : ـ و الكعبان هما قبّتا القدمين﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال :

مع ﴿١٥٢﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ؛ و أحمدَ ابنِ إدريسَ ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عليّ بن حَسّان ، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ مولى محمّد بن عليّ [3] ،

---

١ ـ أي علىٰ ما ذكره في البول . ٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٦٦ مع بيانه .

٣ ـ عليّ‌بن حسّان كان من أصحاب الباقر عليه السلام يروي عن عمّه عبدالرّحمن‌بن كثير فهو كذّاب و واقفيّ أيضًا ، و قال ابن‌الغضائريّ : غال ضعيف رأيت له كتابًا سمّاه تفسير الباطن ←

عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ح :

ض ﴿١٥٣﴾ ٢ ـ و أخبرني الشّيخ ـأيّدهالله تعالىـ عن أبي‌القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبدالرّحمن بن كثير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله ، قال : بينا أميرالمؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفيّة إذ قال له : يا محمّد ائتني بإناء من ماء أتوضّأ للصّلاة[١]، فأتاه محمّد بالماء فأكفأه بيده اليسرى[٢] على يده اليمنى، ثمّ قال : « بِسْمِ اللهِ وَ الحَمْدُللهِ الَّذي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَساً » ، قال : ثمّ[٣] استنجى فقال : « اللّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجي وَأعِفَّه[٤] وَاسْتُرْ عَوْرَتي وَ حَرِّمْني عَلَى النّارِ » . قال : ثمّ تمضمض فقال : « اللّهُمَّ لَقِّني حُجَّتي يَومَ أَلْقاكَ ، وَ أَطْلِقْ لِساني بِذِكْراكَ » ثمّ استنشق فقال: « اللّهُمَّ لاتحَرِّمْ عَلَيَّ ريحَ الجَنَّةِ ، وَاجْعَلْني ممَّنْ يَشُمُّ ريحها وَ رَوْحَها وَ طيبَها » قال : ثمّ غسل وجهه فقال : « اللّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهي يومَ تَسْوَدُّ فيه الْوُجُوهُ ، و لاتُسَوِّدْ وَجْهي يومَ تَبْيَضُّ فيه الْوُجُوهُ[٥] » ،

ثمّ غسل يده‌اليمنى فقال: « اللّهُمَّ‌أعْطِني كتابي بِيَميني، والخلدَ فيالجنانبِيَساري[٦]

← لايتعلّق من الإسلام بسببٍ و لايروي إلّا عن عَمّه (صه) و قال النّجاشيّ:«عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ مولى عبّاس بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس ، كان ضعيفاً ، غمز أصحابنا عليه ، و قالوا : كان يضع الحديث ، له كتاب فضل سورة إنّا أنزلناه ».

و كأنّ في قلم المؤلّف سقطاً ، فإنّ عبدالرّحمن مولى عبّاس بن محمّد بن عليّ لا محمّد بن عليّ.

١ ـ على فرض صحّة الخبر باصطلاح القدماء يدلّ علىٰ أنّ إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة كما قاله العلّامة المجلسيّ ، و يأتي في آداب الأحداث الموجبة للطّهارة تحت‌رقم ٢٠ خبر عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : « لااحبّ أن أُشرك في صلاتي أحداً » .

٢ ـ كفأت الإناء : كببته و قلبته (الصّحاح) .

٣ ـ « ثمّ » في هذه المواضع منسلخة عنالتراخي فهي بمعني الفاء.

٤ ـ تحصين الفرج و إعفافه ، صونه عن الحرام . (ملذ)

٥ ـ بياض الوجه و سواده إمّا على حقيقتها أو كنايتان عن بهجة السّرور و كآبة الحزن ، و إدخال «ال» على الوجوه ، سهو من الرّاوي ظاهراً ، لأنّه لايلائم الآية « يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ و تَسْوَدُّ وُجُوهٌ » .

٦ ـ اي الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلّداً في الجنان ، على حذف المضاف ، و اليسار أي اليد اليسرىٰ . (ملذ)

وَ حاسِبْنِي حِساباً يَسيراً » ، ثمّ غسل يده اليسرى فقال : « اللّهُمَّ لا تُعْطِني كتابي بِشِمالي وَ لا تجعَلها مَغْلُولَةً إلى عُنُقي ، وَ أعُوذُبِكَ مِن مُقَطَّعاتِ النّيرانِ » ، ثمّ مسح رأسه فقال : « اللّهُمَّ غَشِّني رَحمَتَكَ وَ بَركاتَكَ » ، ثمّ مسحه رجليه فقال : « اللّهُمَّ ثَبِّتْني عَلى الصِّراطِ يَومَ تَزِلُّ فيهِ الأقْدامُ ، وَاجْعَلْ سَعْيي فيما يُرْضيكَ عَنّي » ، ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال : يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي و قال مثل قولي خلقَ الله له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه و يسبّحه و يُكبّره ، فيكتب له ثوابَ ذلك إلى يوم القيامة » .

فأمّا ما يتضمّن جملة كلام الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ في حدّ الوَجه في الوضوء و أنّه من قِصاصِ الشَّعر إلى مَحادِرِ شَعْرِ الذّقَن و ما دارت عليه الإبْهام و الوُسطىٰ، فالّذي يدلُّ عليه أنّ ما اعتبرناه لاخِلاف أنّه من الوَجْه، و ما زاد على ذلك مختلفٌ فيه ، فأخذنا بما أجمعت الأُمّة عليه ، و تَركنا ما اختلفَتْ فيه ، و ليس لأحدٍ أن يقول : إنّ الوجه هو ما واجه به الإنسان لأنّه يلزم عليه أن يكون الأُذنان مِن الوجه و الصُّدغ [1] من الوجه و كلُّ عضوٍ يواجِه بِهِ الإنسان من الوجه ، و هذا فاسدٌ بلاخلاف ، و يدلّ عليه أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

كمّ ﴿١٥٤﴾ ٣ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارَة « قال : قلت له [2] : أخبرني عن حَدّ الوجه الّذي ينبغي له أن يُوَضّأ ، الّذي قال الله عزّ و جَلّ ، فقال : الوَجه الّذي أمرالله عزّ و جلّ بغَسلِه ـ الّذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه و لاينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه أثِمَ ـ مادارت عليه السَّبابَة و الوُسطىٰ و الإبهام من قصاص شَعر الرّأس [3] إلى الذّقَنِ ، و ماجرتْ [4] عليه الإصبَعان من الوجه ٥٤ ا

---

١ ـ في بعض النّسخ « الصّدر » و الصّدغ ـ بضمّ الصّادالمهملة و سكون الدّال والغين المعجمة ـ : ما بين العين و الأُذن، و هما صُدغان و الشّعر المتدلّي على هذا الموضع. ٢ ـ يعني أباجعفر الباقر عليه السلام كما صرّح به في الفقيه. ٣ ـ القِصاص ـ بتثليث القاف ـ : حيث ينتهي نبت الشّعر من مقدّمه أو مؤخّره. ٤ ـ كذا في الكافي والفقيه، و في بعض النّسخ « حوت » أي احتوت.

مستديراً فهو مِن الوَجه، و ما سِوىٰ ذلك فليس من الوَجه، قلت: الصُّدغ ليس من الوَجه؟ قال: لا ».

صح ﴿١٥٥﴾ ٤ ـ و بهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن إسماعيل بن مِهرانَ « قال: كتبتُ إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه؟ فكتب إليَّ: من أوّل الشَّعر إلى آخر الوَجه، و كذلك الجَبينين ».

ق ﴿١٥٦﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زُرارةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام أنّ أُناساً يقولون: إنّ الأُذنين [1] من الوجه و ظهرهما من الرّأس، فقال: ليس عليهما غَسلٌ و لامسحٌ ».

و ما ذكره من أنّه « يأخذ الماء لغسل يده اليُمنى بيده اليمنى [2] فيُديرها إلى يده اليُسرى، ثمّ يغسل يده اليمنى » فيدلُّ عليه ما تضمّنه الخبر المتقدّم في صفة وضوءِ أمير المؤمنين عليه السلام [3] ويزيدُه تأكيداً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

صح ﴿١٥٧﴾ ٦ ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ا بن أبي‌عمير؛ و فضالة، عن جميل بن درّاج، عن زُرارةَ بن أعْيَن قال: حكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقَدحٍ مِن ماءٍ [4] فأدخل يده اليُمنى فأخَذ كفّاً مِن ماءٍ فأسْدَلها عَلى وَجْهه من أعْلَى الْوَجه، ثمّ مَسحَ بيدِه الجانبَين جميعاً [5]، ثمّ أعاد اليُسْرى في الإناءِ فأسْدَلها على اليُمنى، ثمّ مسح جَوانبها، ثمّ أعاد اليُمنى في الإناءِ ثمّ صَبَّها على اليُسرى، فصنع بها ٥٥ ↑

---

١ ـ في الكافي: « بطن الأُذنين ».

٢ ـ في نسخة « بيده اليسرىٰ »، والظاهر أنّ الصّواب ما في المتن والمعنىٰ أنّه يأخذ الماء بيده اليمنى و يسكبه في يده اليسرى.

٣ ـ لم يذكر في غسل اليدين للوضوء شيئاً من ذلك، بل الرّواية الآتية تدلّ علىٰ خلاف ذلك، و لعلّه في نسخة الشّيخ كان الكلام « يأخذ الماء بيده اليسرىٰ علىٰ يده اليمنىٰ »، والله العالم. ٤ ـ يدلّ على أنّ طلب الماء ليس بمكروه، و يمكن أن يكون لبيان الجواز.

٥ ـ في بعض النّسخ « الحاجبين جميعاً »، و قوله « فأسدلها » فيه دلالة على وجوب الابتداء بالأعلى. و قال السّيّد المرتضى و ا بن ادريس بالاستحباب.

كما صنع باليُمنى، ثمَّ مسح ببقيّة ما بقي في يديه رأسَه ورِجلَيْه ، و لم يُعِدها في الإناء». و أمّا قوله : « و لا يستقبل شَعرَ ذراعَيه » ، فدلالته ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ش ﴿١٥٨﴾ ٧ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ا بن أُذَيْنَةَ ، عن بُكير ؛ و زُرارَةَ ابني أَعْيَنَ « أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رَسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطَسْتٍ أو بتَوْرٍ[١] فيه ماءٌ ، فغسل كفّيه، ثمَّ غَمَس كفّه اليمنى في التّوْر فغَسَل وَجْهَه بها، و استعان بيده اليُسرى بكَفّه على غَسْل وَجْهه [٢] ، ثمَّ غَمَس كفّه اليمنىٰ [٣] في الماء فَاغْتَرَف بها من الماء فغَسَل يدَه اليُمنى من المِرْفَق إلى الأصابع لايَرُدُّ الماء إلى المِرفقين[٤]، ثمَّ غَمَس كفّه اليمنى في الماء فاغترَف بها مِن الماءِ فأفرَغَه على يده اليُسرى من المِرفق إلى الكفّ لايَرُدُّ الماء إلى المِرفَق كما صنع باليمنى ، ثمَّ مسح رأسَه و قدمَيْه إلى الكَعبَيْن بفضل كفّيه و لم يُجَدِّدْ ماءً ».

فإن قيل : كيف يُمكِنكم القَولُ بذلكَ و ظاهِرُ قوله تعالى يدلُّ على خِلافِه لأنّه تعالىٰ قال في آية الوضوء : « فَاغْسِلوا وُجوهكُم و أيْديكم إلى المرافِق » [٥] و « إلى » معناها الانتهاء والغاية ، ألاترى أنّهم يقولون : خرجت مِن الكوفة إلى البَصرة أي حتّى انتهيت إلى البَصْرة ، و هذا يوجبُ أن يكون المِرْفَقُ غايةً في الوضوء ، لأن يكون المبدء به ؟ قيل له : ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأنّ «إلى» قد تكونُ بمعنى الغايَة و قد تكون بمعني « مَعَ » و لها تصرُّف كثير واستعمالها في ذلك ظاهِرٌ عند أهل اللُّغة ، قال تعالىٰ : « و لاتَأْكُلوا أمْوالَهم إلىٰ

---

١ ـ التور : إناء صغير من صفر أو حديد .

٢ ـ لعلّ المراد الاستعانة بأخذ العِمامة أو الإناء ، و في العامّة جماعة قائلون برجحان الغسل باليدين و عندنا ليس بحرام إذا لم يقصد به التعبّد به.

٣ ـ هذا تحريف و الصّواب كما في الكافي « غمس كفّه اليسرىٰ ».

٤ ـ أي لايردّ يده و لايمسح بيده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثمّ يضع على المرفق . و كأنّ المرفقين تصحيف والصّواب المرفق . ٥ ـ المائدة : ٦ .

أموالِكُمْ» [١] و قال تعالىٰ حاكياً عن عيسى بن مريم عليه السلام: «مَنْ أنْصارِي إلَى اللهِ» [٢] أي مَعَ الله، و يقال: فلانٌ ولي الكوفة إلى البَصرة و لايراد الغاية بل المعنى فيه مَعَ البصرة، و يقولون: فلانٌ فعل كذا، و أقدم على كذا، هذا إلى ما فَعلَه من كذا أي مع ما فعلَه. وقال امرؤالقيس: ↑ ٥٦

لَهُ كَفَلٌ كَالدَّعْصِ لَبَّدَهُ النَّدىٰ إلى حارِكٍ مِثْلِ الرِّتاجِ الْمُضَبَّبِ [٣]

أراد: مَعَ حارِكٍ. و قال النّابغة الجَعْديُّ:

وَ لَوْ حَيْ ذِراعَيْنِ في بِرْكَةٍ إلى جؤْجُؤٍ رَهِلِ الْمَنْكِبِ [٤]

أي مع جُؤجُؤ، و هذا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه، و إذا ثبت أنَّ «إلىٰ» بمعنى «مَعَ» دَلَّ على وجوب غَسْل المَرافِق أيضاً على حَسَبِ ما تضمّنه الفصل. و يؤكّد أنَّ «إلىٰ» في الآية ليست بمعني الغاية [٥]:

ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ:

ضع ﴿١٥٩﴾ ٨ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن

---

١ ـ النّساء: ٢.

٢ ـ آل عمران: ٥٢.

٣ ـ البيت لامرئ القيس من قصيدة طويلة مثبتة في ديوانه إلّا أنّ عَجُزَ البيت يختلف عمّا نقله الشّيخ بلفظ «إلى حارِكٍ مثل الغبيط المذأب». والدِّعص ـ بكسر الدّال ـ: قطعة من الرّمل مستديرة أوالكثيب منه. و تلبّد الصوف و نحوه: تداخل و لزق بعضه على بعض. والندى: المطر. و الحارك: أعلى الكاهل، و مَنْبَت أدنى العُرف إلى الظّهر الّذي يأخذ به من يركبه، والرتج ـ محرّكة ـ الباب العظيم كالرّتاج و هو الباب المغلق و عليه باب صغير، والضبّة: حديدة عريضة يضبب بها الباب، يمدح فرسه أو إبله بالسّمن والعظم، فشبّه كفله في عظمه واكتناز لحمه وتصلّبه بقطعة من الرّمل، أو بكثيب منه ـ قد تصلّب و تلبّد من كثرة ورود المطر عليه، و الكثيب هنا أبلغ، و كذا شبّه كاهله في السّمن واكتناز اللّحم بالباب العظيم الّذي التصقت أجزاؤه بالحديد وستر بالمسامير مبالغة في بيان شدّة التصاق الأجزاء و انضمامها.

٤ ـ البيت من أبيات له كما في ديوانه راجع «المعاني الكبير» لابن قتيبة، و «الاقتضاب» لابن السيّد، و «سَمط اللّآلي» للبكري. حاصله: يصف إبله بأنّ له عظم ذراعين في البروك منضمّاً إلى صدره.

٥ ـ على فرض كونه بمعني الغاية، المراد غاية المغسول لاغاية الغَسْل، كما إذا قلت للزّارع: ازْرَعْ مِنْ فناء الجدار إلى خمسينَ ذراعاً شَعيراً والباقي بُرّاً.

محمّد بن الحسن، و غيره، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن الهَيْثم بن عُروة التّميمي، « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالىٰ: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أيدِيَكُمْ إلَى المرافِقِ » فقال: ليس هكذا تَنزِيلُها، إنّما هِيَ فاغْسِلوا وجُوهَكم و أيدِيكُمْ مِنَ المَرَافِقِ ـ ثمّ أمَرَّ يَدَه مِن مِرفَقِه إلى أصابعه ـ » و على هذه القِراءة يسقط السُّؤال من أصله.

مد ﴿١٦٠﴾ ٩ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن أحمد بن إدريسَ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ « قال: أخبرني من رأىٰ أباالحسن عليه السلام بمنى، يمسح ظَهْرَ قَدَميه من أعلى القَدَم إلى الكَعب و من الكَعبِ إلى أعلى القَدَم »[1].

↑ ٥٧

فمقصورٌ على مسح الرّجلين و لايتعدّى إلى الرّأس واليدين، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رَواه الشّيخ ـ أيّده‌الله ـ:

مح ﴿١٦١﴾ ١٠ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن محمّد بن أبي عُمَيْر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بمسح الوضوء مُقْبلاً و مُدْبراً»[2].

وأمّا قوله: «و يمسح ببَلَل يَديه رأسَه و رجلَيه من غير أن يَستأنف ماءً جديداً». فالخبران المتقدّمان يدلاّنِ عليه لأنّ خبرَ زرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام يتضمّن في آخره « ثمّ مسح ببقيّة ما بقي في يدِه رأسَه و رِجلَيه و لم يعدها في الإناء » و كذلك الخبر الآخر الّذي رواه زُرارةُ مع أخيه بكير، عن أبي جعفر عليه السلام في آخره « ثمّ مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفَضل كفّيه و لم يجدّد ماءً » و هذا صريح بسقوط وجوبِ تَناوُلِ الماءِ الجديد للمسح على ما ترى، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ:

---

١ ـ الخبر مرسل و يأتي تحت رقم ٣٢ و ٦٥ بلفظه.

٢ ـ الظّاهر أنّ قوله: « بمسح الوضوء » كان تصحيف « بمسح الرّجلين » كما يدلّ عليه أخبار أُخر. و العبّاس في السّند يمكن أن يكون ا بن معروف أو العبّاس بن موسى الورّاق وكلّ منهما ثقة، عدل.

صح ﴿١٦٢﴾ ١١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن‌ـ أبان ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة بن أيّوب ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن أبي‌عبيدة الحذّاء « قال: وَضّأتُ أباجعفر عليه السلام بِجَمْع [1] و قد بال فناولتُه ماءً فاستنجى ، ثمَّ صَبَبْتُ عليه كَفّاً فغَسَل وجْهه ، و كفّاً غَسَلَ به ذراعه الأيمن ، و كفّاً غَسلَ به ذراعه الأيسر ، ثمَّ مسح بفضل النّدى رَأسه و رجلَيه ».

صح ﴿١٦٣﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مُعَمّر بن خَلّاد « قال: سألت أباالحسن عليه السلام أيجزئ الرّجل أن يمسح قدَمَيْه بفَضْل رأسِه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال برأسه : نَعَم ». ↑ ٥٨

صح ﴿١٦٤﴾ ١٣ ـ والخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن شُعيب[2]، عن أبي‌بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسح الرّأس ؟ قلت : أمْسَحُ بما في يدي من النّدى رأسي ؟ قال : لا ، بل تضع يدك في الماء ثمّ تسمح ».

فهذه الأخبار وردتْ للتقيّة و على ما يوافِقُ مذهب المخالفين ، و الّذي يدلّ علىٰ ذلك ما قدّمنا ذكره من الأخبار و تضمّنها نفي تناول الماءِ لِلمسح ، و لايجوز التّناقض في أقوالهم و أفعالهم ، و يحتمل أن يكون أرادَ به إذا جفّ وجهه أو أعضاء طَهارَتِه فيحتاجُ أن يجدّد غَسْلَه فيأخُذ ماءً جديداً و يكون الأخذ له أخذاً للمسح حسب ما تضمّنه الخبر.

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر الثّاني من قوله: « بل تضع يَدَكَ في الماء » يعني الماء الّذي بقي في لِحيته أو حاجِبَيْه و ليس في الخبر أنّه يضع يَدَه في الماء الّذي في الإناء أو غيره ، و إذ احتمل ذلك بَطلَ التّعارض فيها ، والّذي يدلّ علىٰ هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ ـأيّدهالله تعالىـ :

صح ﴿١٦٥﴾ ١٤ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن

---

١ ـ جمع ـ بالفتح و التسكون ـ المشعر الحرام و هو أقرب الموقفين إلى مكّة المشرّفة و في المصباح يقال لمزدلفة: جمع . ٢ ـ يعني شعيب العقرقوفيّ : ابن اخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسدي ، يروي هنا عن خاله.

موسى بن جعفر ، عن وَهْب ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن خَلَفِ بن حمّاد ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له : الرَّجل يمسى مسحَ رَأسه و هو في الصَّلاة ، قال: إن كان في لِحيتِه بَلَلٌ فَليَمْسَحْ به ، قلت : فإن لم تكن له لِحْيَةٌ ، قال: يمسح من حاجبه أو من أشفار عَيْنَيه » .

ص ﴿١٦٦﴾ ١٥ ـ فأمّا ما رواه ابن عُقْدَةَ ، عن فَضل بن يوسف (كذا) ، عن محمّد ابن عُكاشَةَ ، عن جعفربن عُمارة أبي عُمارَةَ الحارثيّ [1] «قال: سألت جعْفر بن ـ محمّد عليهما السلام أمسح رأسي ببَلل يدي ؟ قال : خذ لِرَأسِكَ ماءً جديداً » .

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه من التّقيّة لأنّ رِجاله رجال العامّة و الزَّيديّة . ٥٩ ↑

و أمّا قوله ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : « يمسح برأسه بمقدار ثلاث أصابع مَضمُومة من ناصيته إلى قُصاص شَعْر رأسِه مرّةً واحدة » .

فدليله ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال:

ص ﴿١٦٧﴾ ١٦ ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخليل النَّيْسابوريّ ، عن مُعَمَّر بن عُمَرَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يُجزئ مِن مسحِ الرَّأس موضع ثلاث أصابع ، قال : و كذلك الرِّجْل » .

فإن قيل : كيف يمكنكم التّعلّق بهذا الخبر مع أنّ ظاهر القرآن يدفعه؟ لأنّ اللهَ تعالىٰ قال : « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ » [2] والباء هٰهنا لِلإلْصاق و إنّما دخلت لِتعلّق المسح بالرُّؤوس ، لأن تفيد التّبعيض ، لأنّ إفادتها للتّبعيض غيرُ موجودٍ في كلام العرب ، فإذا كان هذا هكذا فالظّاهر يقتضي مسحَ جميع الرّأس ؟

قيل لهم : قد استدلّ أصحابنا بهذه الآية علىٰ أنّ المسحَ في الرَّأس و الرّجلين ببعضها ، لأنّهم قالوا : قد ثَبَت أنّ الباء لها مَراتب في دُخولها في الكلام ، فتارةً تَدْخُلُ للزّيادة و الإلصاق ، و تارَةً تدخُلُ لِلتّبعيض ، و لايجوز حملها علىَ الزّيادة و الإلصاق إلّا لِضرورَة ، لأنّ حقيقة موضع الكلام للفائِدَة خاصّة إذا

---

١ ـ في بعض المخطوطات « أبي عُمارة الخارقيّ » بالفاء و في بعضها بالقاف و هو و راويه مجهولان ، وَ ابنُ عُقدة زَيديّ جارُودىّ و لكن موثّق . ٢ ـ المائدة : ٦ .

صَدَر مِن حكيم عالِم و بها يتميّز من كلام السّاهي و النّائم والهاذِي ، و لأنَّ الباءَ إنّما تَدخُل للإلْصاق في الموضع الّذي لايتعدَّى الفعل إلى المفعول بنفسه ، مثل قولهم: مَررتُ بزَيدٍ و ذهبتُ بعَمروٍ ، فالمرور و الذَّهاب لايتعدّيان بأنفسهما ، فدخلت الباء لتوصِلَ الفعلين إلى المفعولين ، فأمّا إذا كان الفِعل معّا يتعدَّى بنفسه و لايفتقر في تَعْدِيَتِهِ إلى الباءِ و وجدناهم أدْخَلُوا الباء عليه ، عَلمْنا أنّهم أدخلوها لِوجودِ فائِدَةٍ لَمْ تَكُن ، و هي التّبعيض و قوله تعالىٰ : « وَامْسَحوا برُؤسكم » معّا يَتعدَّى الفِعلُ بنفسه ، ألاترى أنّه لو قال امسحوا رُؤوسَكم كان الكلام مُسْتقلاً بنفسه مُفيْداً ، فوجَب أن يكون لِدُخولها في هذا الموضع فائدةٌ مجدّدَة حسب ما ذكرناه ، و ليس هو إلاّ التّبعيض ، لأنّا متىٰ حملناها علىٰ ما ذهب إليه الخصوم من الإلصاق و الزّيادة ، كان دُخولها و خروجها على حَدٍّ سَواء ، و هذا عبث لايجوز علىٰ اللهِ تعالىٰ . فإن قيل : فقد قال الله تعالىٰ في آية التيمُّم «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكم و أيْدِيكم» [1] فينبغي أن يكون المسحُ ببعض الوجه ، قلنا : كذلك نقول لِأنَّ عِندنا أنّ المسح يجب في التّيمّم ببعض الوَجه وهوالجَبْهةُ و الحاجِبان . ٦٠

و يدلُّ علىٰ أنَّ الباءَ توجِبُ التّبعيض مِن جَهة الخبر ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

﴿١٦٨﴾ ١٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألاتخبرني من أينَ عَلِمْتَ و قلتَ : إنَّ المسحَ ببعض الرّأس وبعض الرّجلين ؟ فَضَحِك ، ثمَّ قال : يا زُرارةُ! قاله رَسولُ الله صلى الله عليه وآله و نَزَلَ به الكتابُ من الله تعالىٰ، لأنّ الله تعالىٰ يقول : « فَاغْسِلوا وُجُوهَكم » [2] فعَرَفْنا أنَّ الوجه كلّه ينبغي له أن يُغْسَل ، ثمّ قال : « وَ أيْدِيَكم إلى المرافِقِ » [3] ثمّ فَصَّل بين الكلامَين فقال : « وامْسَحوا بِرُؤسِكُمْ » فعرفنا حين قال «بِرؤوسِكُم» أنَّ المَسح ببَعض

---

١ ـ النّساء : ٤٣ .

٢ و ٣ ـ المائدة : ٦ .

الرّأس لمكان الباء ، ثمّ وَصَلَ الرّجلين بالرّأس كما وَصَلَ اليَدَين بالوجه فقال : «وأرجُلكم إلى الكَعْبَيْن » فعرفنا حينَ وَصلهُا بالرّأس أنّ المسح على بعضِها ، ثمّ فَسّر ذلك رسول‌الله ﷺ للنّاس فضَيّعوُه ، ثمّ قال : « فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيّباً فَامْسحوا بِوُجوهِكم وَ أيديكم » [1] فلمّا وَضَع الوُضوء عَمّن لم يجِدالماء أثبت بعوض الغَسْلِ مَسْحاً ، لأنّه قال : « بوجوهِكم » ثمّ وَصَلَ بها ٦١ ↑
«وَأيْديكُمْ» ثمّ قال:« مِنْه » أي من ذلك التّيمّم لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لايجري على الوَجْه ، لأنّه يَعلَق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ و لايَعلَق ببعضها ، ثمّ قال : « ما يُريدُاللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِن حَرَجٍ » [2] والحرجُ الضّيق ».

ص ﴿١٦٩﴾ ١٨ ـ فامّا مارواه الحسين بن سعيد ، عن يونُسَ، عن عليّ بن ـ رِئاب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام الاذُنانِ مِنَ الرّأس ؟ قال: نَعَم ، قلت : فإذا مَسحتُ رأسي مَسَحتُ أُذُني ؟ قال : نعَم ، كأنّي أنظر إلى أبي‌و في عُنقِه عُكْنَةٌ [3] و كان يحني رأسه إذ جزَّهُ كأنّي أنظر إليه والماء يَنحَدر على عُنقه ».

ح ﴿١٧٠﴾ ١٩ ـ و ما رواه ـ هو أيضاً ـ عن فَضالة ، عن الحسين بن ـ أبي‌العَلاء « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام:امسح الرّأس على مقدّمه و مؤخّره ».

فحمولان علىَ التقيّة ، لأنّهما ينافيانِ القرآن ، حَسَب ما ذكرناه ، و يَدْفَعانِ الأخبارَ على ما أثبتناه ، و لايجوز التّناقض في كلامهم أو يُسمع منهم ما يُنافي القرآن.

و يؤكّد ما ذكرناه ما أخبرني به الشّيخ ـأيّدهالله تعالىٰـ :

ص ﴿١٧١﴾ ٢٠ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَيْر ، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال:مسح الرّأس على مُقدّمه ».

فإن قال قائلٌ: قد مَضىٰ في كلامِكم أنّ المسحَ علىَ الرّجلين هوالفرض و مخالِفوكم يَدفعونكم عن ذلك و يقولون : إنّ ذلك بدْعةٌ و إنّ الفرض هو الغَسْل

---

١ ـ المائدة : ٦. ٢ ـ المائدة : ٦.

٣ ـ العكنة ـ بالضّم فالسكون ـ واحدة العكن ـ كصرد ـ طَيّ في العنق .

دونَ المَسْح فما دليلكم عليهم ؟

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالىٰ : « يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكم وَ أيدِيَكم إلى المرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤسِكُم و أرْجُلَكم إلى الكَعبَيْنِ » فصَرَّحَ في الآية بحُكمين في عضوين ، ثمّ عطف الأيدي على الوُجوه فأوجبَ لها بالعَطف مثل حكمها ، و عطف الأرْجل على الرُّؤوس فأوجبَ أن يكون لها في المَسح مثلَ حُكمِها بمقتضى العَطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العَطف جاز أن يخالِف بين حُكمِها في الوجوه ، و يدلُّ علىٰ ذلك أيضاً : ٦٢

مسـ ﴿١٧٢﴾ ٢١ ـ ما رُوي عن أميرالمؤمنين عليه السلام و ابن عبّاس ـ رضي‌الله عنه ـ « عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه تَوَضّأ و مَسَحَ على قَدَميه و نَعْليه ».

مسـ ﴿١٧٣﴾ ٢٢ ـ و رووا أيضاً عن ابن عبّاس «أنّه وَصف وضوءرسول‌الله صلى الله عليه وآله فمسحَ علىٰ رِجليه ».

مسـ ﴿١٧٤﴾ ٢٣ ـ و رُوي عنه أيضاً أنّه قال : « إنّ في كتاب‌الله المسح و يأبى النّاس إلاّ الغَسل ».

مسـ ﴿١٧٥﴾ ٢٤ ـ و قد روي مِثلُ هذا عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه«قال:ما أُنزل القرآن إلاّ بالمسْح»

مسـ ﴿١٧٦﴾ ٢٥ ـ و روي عن ابن عبّاس أيضاً أنّه قال: « غَسْلَتانِ و مَسْحَتانِ » [1] و كلُّ هذه الأخبار قد رَواها مخالِفونا ، والّذي تفرّد به أصحابنا أكثر من أن يُحصىٰ و أنا أذكر طرفاً من ذلك ـ إن شاءالله ـ .

فمن ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ قال :

مسـ ﴿١٧٧﴾ ٢٦ ـ أخبرني أحمدبن محمّد بن الحسن ، عن أبيه، عن الحسين‌بن‌الحسن بن أبان ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن الحسين بن‌سعيد، عن فَضالة ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن سالم أو غالب بن هُذَيل « قال : ٦٣

---

١ ـ ما كان تحت رقم ٢٢ و ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ اخبار موقوفات ، و رُقِّمت لذلك والحقّ أنّ الصّواب أن لانرقّمَهُ لكن تبعنا الطّبعة السّابقة في الأرقام .

سألت أباجعفر عليه السلام عَنِ المَسْحِ على الرّجلين ، فقال : هوالّذي نَزَلَ بهِ جبرئيلُ عليه السلام » .

ص ﴿١٧٨﴾ ٢٧ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المسح على الرّجلين ، فقال : لابأس » .

ص ﴿١٧٩﴾ ٢٨ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد « قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المسح على القَدَمَين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع ثمّ مَسَحَها إلى الكَعْبين ، فقلت له : لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قال : لاإلاّ بكفّهِ كلّها » [1] .

ص ﴿١٨٠﴾ ٢٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـأيّدهالله تعالىٰـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أيّوب بن نوح [2] « قال: كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام أسْأله عن المسح على القَدمين . فقال : الوضوء بالمسح، و لايجب فيه إلاّ ذلك ، و منْ غَسَل فلابأس » .

يعني إذا أراد به التّنظيف ، يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال :

ص ﴿١٨١﴾ ٣٠ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عليّ، عن أبي‌همّام، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام في الوضوء « الفريضةُ في كتاب الله تعالىٰ المسح، و الغَسل في الوضوء للتّنظيف » [3] .

ص ﴿١٨٢﴾ ٣١ ـ و بالإسناد الأوّل عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن ـ ٦٤

---

١ ـ قال في الحبل المتين : يمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصّحيحة الصّريحة ، و سلوك سبيل الاحتياط أولىٰ .

٢ ـ أيّوب بن نوح بن درّاج ثقة نقة و كان من أصحاب أبي‌الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام و هو ابن أخي جميل بن درّاج و يكنّى أباالحسين .

٣ ـ أي بعد المسح لابأس بأن يغسل قدميه للتّنظيف و لايجب فيه قصد القربة .

محمّد، عن الحَجّال، عن ثَعلَبة بن مَيمون، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام مسح على النَّعلين و لم يَستَبطِن الشّراكين[1]».

يعني إذا كانا عَربيّين لأنّهما لايمنعانِ مِنْ وُصولِ الماءِ إلى الرّجل بقدر مايجب فيه عليه المسح.

سد ﴿١٨٣﴾ ٣٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال: أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس «قال: أخبرني من رأى أباالحسن عليه السلام يمنىٰ: يمسحُ ظهر قَدَمَيه من أعلى القدم إلى الكعْبِ، ومن الكَعْبِ إلى أعلى القدم»[2].

وقد مضى تفسير هذا الحديث.

سه ﴿١٨٤﴾ ٣٣ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن ـ يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمّدبن ـ مَروان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّه يأتي على الرّجل ستّون وسَبعون سَنة ماقبل اللهُ منه صَلاةً، قلت: و كيف ذلك؟ قال: لأنّه يَغْسِلُ ما أمرالله بمَسْحِه».

صع ﴿١٨٥﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن ـ إسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن القاسم بن محمّد، عن جعفر بن سليمان عمّه «قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام فقلت: جُعِلتُ فِداك يكون خفّ الرّجل مُخرقاً فيدخل يدَه فيمسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيه[3] أيُجزئه، قال: نَعَم»[4].

صع ﴿١٨٦﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قال لي[5]: لو أنّك تَوضّأتَ فجَعلتَ مَسْحَ الرِّجْلَين غَسلاً، ثمّ أضمرتَ أنّ ↑ ٦٥

---

١ ـ النّعل العربيّ شِراكه في الطّول، والّذي شِراكه في العرض يسمّى بالبَصريّ، و قوله: «لم يستبطن الشّراكين» أي لم يدخل يده تحتها، و هو لايستلزم أن يَبقى من طول ظهرالقدم شيءٌ لم يمسح لجواز أن يكون الشّراك على الطّول دون العرض. (المولى مراد التّفرشيّ)

٢ ـ دلّ علىٰ وقوعه طَرداً وعَكساً، والخبر مرسل، وقد تقدّم بلفظه تحت رقم ٩ ويأتي تحت رقم ٦٥. ٣ ـ في بعض النسخ: «ظهر قدمه».

٤ ـ ظاهر الخبر عدم وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي.

٥ ـ مضمرٌ والظّاهر كونه أباجعفرٍ الباقر عليه السلام.

ذلك مِنَ المَفروضِ لم يكن ذلك بوُضوءٍ، ثمّ قال: ابدَءْ بالمسح على الرّجلين، فإن بَدا لَكَ غَسْل فغسلتَه فَامسَحْ بَعدَه ليكونَ آخِرَ ذلك المَفْرُوضُ»[1].

ش ﴿١٨٧﴾ ٣٦ ـ فأمّا ماروَاه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يتوضّأ الوضوءَ كلّه إلاّ رِجلَيه، ثمّ يخوض الماءَ بهما خَوضاً، قال: أجزءَه ذلك».

فهذا الخبر محمولٌ على حال التّقيّة، فأمّا مع الاختيار فإنّه لايجوز إلاّ المسح عليهما على مابيّنّاه؛ فإن قال قائل: ما أنكرتم[2] أن يكونَ ماعُتَمِدْتموه في الآية من القِراءَة بالجرّ لايوجب المسح وإنّما يفيد اشتراك الرّجل بالرّأس في الإعراب لاأن يوجب اشتراكهما في الحكم، فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم: «جُحْرُ ضَبّ خَرِبٍ» وإن كان «خَرِبُ» من صفات الجُحْر لاالضّبّ وإنّما جُرَّ لمجاورته للضّبّ وكما قال الشّاعر:

كَأنَّ ثَبِيراً في عَرانِينِ وَبْلِهِ كَبِيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ[3]

و«المُزَمّل» من صفات «الكبير» لا «البِجاد»، وكما قال الأعشىٰ:

لَقَد كانَ في حَولٍ ثَواءٍ ثَوَيتُهُ تَقَضّي لُبانَاتٍ وَيَسْأَمُ سائِمُ[4]

وعلىٰ هذا لاينكر أن تكون الأرْجل مَغْسُولَةً وإن كانت مَجرورةً. ↑ ٦٦

---

١ ـ أي إن كنت في موضع تقيّة فابدَء أوّلاً بالمسح ليتمّ وضوءك، ثمّ اغسل رِجليك، لأنّه إن غَسلت أوّلاً لَمْ يتيسّر لك المسْحُ، فإن بدا لك أوّلاً في الغَسْل ولم تكن قادراً على المسح للتقيّة فلابدَّ لك أن تأتي بالمسح بعد الغَسْل حتّى تكون قدأتيت بالفَرض في آخر أمرك. ٢ ـ «ما» نافية، أو استفهاميّة. ٣ ـ البيت لامرءالقيس من قصيدته المعلّقة و قد روى صدر البيت هكذا: «كأنّ أبانًا في أفانين ودته» ورواه الشنقيطيّ في كتابه وغيره كما ذكر. و ثَبير ـ كشريف ـ جَبلٌ بمكّة رفيع يشرف علىٰ منىٰ، والعِرنين مِنْ كلّ شيء أوّله، والوبل: المطر الشّديد، والبِجاد: كِساءٌ مخطّط، والتزميل: الإخفاء، واللّفّ في الثّوب. و ضمير «وبله» راجع إلىٰ «ثَبير»: شبّه «ثَبيراً» عند نزول المطر الكثير الشّديد وجريان المياه في شعبه وطرقه بـ«رجل كبير»، تزمّل بكساء مخطط بعضها أبيض و بعضها أسود. ٤ ـ البيت لأعشىٰ قيس أبي بصير ←

قلنا: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أنّه لاخِلاف بين أهل العربيّة في أنَّ الإعراب بالمجاورة لايتعدّى إلى غيرها، وما هذه منزلته في الشّذوذ والخروج عن الأُصول، لايجوز أن يحمل كلام الله تعالىٰ عليه.

وثانيها: أنَّ كلَّ موضع أُعرب بالمجاوَرة ممّا ذكرَه السّائل و ممّا لم يذكره مَفقودٌ منه حرف العطف الّذي تَضمّنته الآيَة وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجُل والرُّؤوس، فلو كان ما أورده من حكم المُجاوَرة يَسوغ القِياس عليه، لكانت الآيَة خارجةً عنه لِتضمُّنها مِن دليل العَطْفِ مافَقَدْناه في المواضِع المُعرَبَة بالمجاوَرة، و لاشُبهة علىٰ أحدٍ ممّن يَفهمُ العَربيّة في أنّ المجاوَرة لاحكمَ لها مع العَطْف.

وثالثها: أنَّ الإعراب بالجوار إنّما استحسن بحيث ترتفع الشّبهة في المعنى، ألا ترى أنّ الشّبهة زائلة في كون «خرب» صفة للضَّبِّ والمعرفة حاصلة بأنّه من صفات الجُحر، وكذلك قوله: «مُزَمّل» معلوم أنّه من صفات الكبير لاالبِجاد، وليس هكذا الآيَة لأنّ الأرجل يَصِحُّ أن يكون فرضُها المسحَ كما يصحُّ أن يكون الغَسْلَ، والشّكّ في ذلك واقعٌ غيرممتنع فلايجوز إعمال المُجاوَرة فيها لحصول اللّبس والشّبهة [1]، ولخروجه عن باب ما عهد استِعمالُ القَوْمِ

← من قصيدة طويلة أوّلها:

هريـرة ودّعهـا وإن لامَ لائِـمُ غَداة غدٍ أم أنت للبيـن واجـم

وبعده البيت ـ الشاهد ـ وهي مثبتة في ديوانه ص ٥٦ المطبوع. و ثوى المكان وبه: أطال الإقامة به، أو نزل كما في القاموس، واللّبان ـ بالكسر والضمّ ـ: الحاجات من غير فاقة بل من همّة، جمع لبانة، والمعنى لقدكان في اقامة منّا حولاً كاملاً بالمكان المعهود تقضى حاجات ولذّات وانقضاؤها بحيث يسلم و لكلٍّ منها سائم لكثرتها.

١ ـ في الحبل المتين: فإن قلت: إنّما يجيء اللبس لو لم تكن في الآيَة قرينة علىٰ أنّها مغسولة، لكن تحديدها بالغاية قرينة علىٰ غسلها، إذ المناسب عطف ذي الغاية علىٰ ذي الغاية، لا علىٰ عديمها، قلت: هذه القرينة معارضة بقرينة أُخرىٰ دالّة علىٰ كونها مَمْسوحة، وهي المحافظة علىٰ تناسب الجملتين المتعاطفتين، فإنّه سبحانه لمّا عطف في الجملة الأُولىٰ ذاالغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثّانية أيضاً علىٰ هذه الوتيرة، وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله.

الجوار فيه.

فأمّا البيت الّذي أنشدوه للأعشىٰ فقد أخطأوا في تَوَهُّمِهم أنَّ هناك مجاوَرَة، وإنّما جرّ « ثَواء » بالبدل من الحَوْل ، والمعنى : لقد كان في ثواء ثويته تقضّي لُبانات ، وهذا القِسم مِنَ البَدَلِ هوبدلُ الاشْتِمال كما قال تعالىٰ : « قُتِلَ أصحابُ الأُخدُودِ النّارِ [١] » وقال : « يَسألونَكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرامِ قِتالٍ فِيهِ[٢] ».

فإن قيل : كيف ادَّعَيْتُم أنَّ المجاوَرَة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالىٰ : « يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلّدونَ بِأكْوابٍ وأباريقَ ـ إلى قوله ـ وحُورٍ عِينٍ[٣] ».

فَخَفَضَهُنَّ بالمجاوَرَةِ لأنَّهنَّ يَطُفْنَ و لايُطافُ بِهِنَّ ومِثْلُ ذلِكَ أيضاً قَوْلُ الشّاعِرِ : ١

لَمْ يَبْـقَ إلاّ أسِيـرٌ غَيْرُ مُنْفَلِـتٍ وَمُوثَقٍ في عِقالِ الأسْرِ مَكْبُولِ[٤] ٦٧

فخَفَضَ مُوثَقاً بالمجاوَرَةِ لِلمُنفَلِت ، وكان مِن حَقّه أن يكون مَرْفوعاً لأنّ تقدير الكلام : لم يبق إلاّ أسيرٌ و موثقٌ.

قلنا : أوّل ما يُبْطِلُ هذا الكلامَ أنّه ليس جميع القُرّاء علىٰ جَرّ « حُور عِين » بل أكثر قُرّاء السَّبعة على الرَّفع وهم نافع و ابن كثير وعاصِم في رواية وأبوعمرو و ابن عامِر ، والّذي جَرَّ حمزة والكسائي وفي رواية المفضّل عن عاصِم وقد حكي أنّه كان ينصب « وحُوراً عِيناً ».

ولِلْجَرّ وجهٌ غير المجاوَرَة و هو أنّه لمّا تقدَّم قوله تعالىٰ : « أُولئِكَ المقرَّبونَ في جَنّاتِ النّعيم » [٥] عطف بحورٍ عِينٍ عَلىٰ جنّات النّـعيم، فكأنّه قال : هُمْ « في

---

١ ـ البروج : ٤. ٢ ـ البقرة : ٢١٧. ٣ ـ الواقعة : ١٧ إلى ٢٢ . قال في الحبل المتين : أو على أكواب، أمّا لانّ المعنى «يطوف عليهم ولدان مخلّدون بأكواب» ينعمون بأكواب كما في الكشّاف، أو لأنّه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم.

٤ ـ العِقال ما يشدّ به وظيف البعير مع ذراعه ، والكبل : القيد الضّخم ، أي لم يبق منهم أحد غيرالأسير واستوصلوا بأجمعهم ، ولم يبق منهم حيٌّ إلاّ يكون أسيراً تحت قيدهم.

٥ ـ الواقعة : ١١ و ١٢ .

جَنّاتِ النَّعيم» وفي مُقارنة أومُعاشرة حُور العِين ، و حُذِف المُضاف.وهذا وجه حَسَنٌ ، ذكره أبوعليٍّ الفارسيُّ في كتاب «الحجّة» في القِراءَة.

فأمّا البَيْت الّذي أنشَدَهُ السّائل فعلى خِلافِ ما تَوَهّمَه ، لأنَّ معنى قوله : « لَمْ يَبْقَ إلاّ أسِير » أي لم يَبق غيرُ أسِيرٍ وغير تعاقب إلاّ في الاستثناء ، ثُمَّ قال : و «موثقٍ» بالجرِّ عَطفاً على المعنى وعلى موضع « أسير » ، فكأنّه قال : لم يبق غيرُ أسيرٍ و غير مُنفلِتٍ ، ولم يبق غير موثقٍ ، فأمّا قول الشّاعر :

فَهَلْ أنْتَ إنْ ماتَتْ أتانُكَ راحِلٌ إلى آلِ بَسْطامِ بنِ قَيْسٍ فَخاطِبِ

يمكن أن يكون الوَجْه في خاطب الرّفع ، وإنّما جرّ الرّاوي وَهْماً ويكون عَطْفاً على «راحلٍ»، و يمكن أن يكونَ المراد بخاطِب الأمر، و إنّما جُرّ لإطلاق الشّعر[1].

فإن قيل:ما أنكرتم على تَسليم إيجابِ الآيَة لمَسْح الرّجلين أن يكونَ المسحُ بمعنى الغَسْل ، لأنَّ المسحَ عند العرب هوالغَسْل الخفيف ، حكي ذلك عن أبي زيدالأنصاري[2] واستشهد بقولهم : «تمسّحت للصّلاة» فسمّوا الغَسل مَسْحاً ، و على ذلك حمل المفسّرون قوله تعالى : « فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ والأعْناقِ»[3] أي أنّه غَسَل سوقها و أعناقها. ٨

قلنا : هذا باطلٌ مِنْ وجوه منها : أنّه لامعتبر باحتمالِ اللّفظَةِ في اللُّغة إذا

---

١ ـ قال في الحبل المتين : بعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي لانسلّم كون لفظ «خاطب» اسم الفاعل ، لجواز كونها فعل أمْرٍ ، أي فخاطبني وأجبني عن سؤالي ، وإن سلّمنا ذلك فلا نُسَلّم كونها مجرورَة ، لكثرة الإقواء في شعرالعرب العَرباء حتى قلّ أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نصّ الأدباء عليه ، فلعلّ هذا منه ، وإن سلّمنا كونها مجرورة بالجوار ، فلايلزم من وقوع جرّالجوار مع العطف في الشّعر جوازه في غيره ، إذ يجوز في الشّعر لضَرورَة الوزن أوالقافية ما لايجوز في غيرها.

أقول : قوله : « الإقواء في كلام العرب » في القاموس : أقوى الشعر خالف قوافيه برفع بيت وجرّ آخر ، وقلّت قصيدة لهم بلا إقواء ، وأمّا الإقواء بالنّصب فقليل.

٢ ـ هو عمرو بن أخطب بن رفاعة أبوزيد الأنصاري ، غزا مع النّبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه ، صحّحه ابن حبّان والحاكم. ٣ ـ ص : ٣٣.

كانت في عُرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصّة بفائدة واحدة ، فلوسَلّمنا أنَّ الغَسل في اللُّغة مسحٌ لم يقدَح ذلك في تأويلنا الآية ، لأنَّ إطلاق المسح في الشّرع يستفاد به ما لا يستفادبالغَسْل ، ولهذا جعل أهل الشّرع بعض أعضاء الطّهارة ممسوحاً وبعضها مَغْسولاً ، وفصّلوا بين الحُكْمَين وفرّقوا بين قولِ القائل : « فلانٌ يَرى أنَّ الفَرْضَ في الرِّجلين المسح » وبين قوله : « فلان يرَى الغَسْل » .

ومنها : أنّ الرُّؤوسَ إذا كانت ممسوحَة المسح ـ الّذي لايدخل في معنى الغَسْل بلاخلاف ـ وعطف الأرْجُلِ عليها فواجبٌ أن يكونَ حُكمُها مثلَ حكم الرُّؤوسِ في المسح وكيفيّتِه ، لأنَّ مَن فَرّق بينها مع العَطْف في كيفيّة المسح كمن فرّقَ بينهما في المسح .

ومنها : أنّ المسحَ لوكان غَسلاً والغَسل مَسْحاً لَسقَط ما لايزال يُستدلُّ به مخالفونا ويجعلونَه عُمدتهم من روايتهم عنه ﷺ أنّه تَوَضّأ وغسل رِجْلَيه ، لأنّه كان لايُنكر أن يكونَ الغَسْل المذكور إنّما هوالمسح ، فصار تأويلُهم الآيَة على هذا يُبطِل أصلَ مَذْهَبِهم في غَسْل الرّجلين .

ومنها : أنّ شُبْهَةَ مَنْ جعل المسح غَسلاً من أهلِ اللّغة هي من حيث اشتمال الغَسْل على المسح ، وليس كلّ شيءٍ اشتمل على غيره يصحُّ أن يُسمّى باسمِه ، لأنّا نعلم أنَّ الغسل يشتمل على أفعال مثل الاعتماد والحركة و لايجوز أن يسمّى بأسماء ما يشتمل عليه. وأمّا استشهاد أبي زيد بقولِهم : « تمسّحت للصّلاة » فالمعنى فيه أنّهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطّهورِ بلفظ مختصر ولم يجز أن يقولوا: «اغتسلت للصّلاة» لأنّ في الطّهارة ما ليس بغَسل واستطالوا أن يقولوا : «اغتسلت وتمسّحت للصّلاة» قالوا بدلاً من ذلك : « تمسّحتُ » لأنّ المغسول من الأعضاء ممسوحٌ أيضاً فتجوّزوا بذلك اختصاراً أو تَعويلاً علىٰ أنَّ المراد مَفْهوم وهذا لا يقتضي أن يكونوا جَعَلُوا الْمَسْحَ مِنْ أسماء الغَسْل . ٢٠ ٦٩

فأمّا الآية فأكثر المفسّرون ذهبوا فيها إلى غير ما ذكر في السّؤال ، وقال أبوعبيدة والفرّاء وغيرهما : معنى « فطَفِقَ مَسْحاً » أي ضَرْباً ، وقال آخرون : أرادَ المسحَ في الحقيقة و أنّه كان مسح أعرافَها و سوقَها و قال شاذٌّ منهم : إنّه أرادَ

الغَسل ، ومن قال بذلك لايدفع أن يكون حمل المسحَ على الغَسْل استعارَة ومَجُوزاً وليس لَنا أن نَعْدِلَ في كلامِاللهِ تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلاّ عند الضرورة.

فإن قيل : ماأنكرتم أن يكون القِراءَة بالجرّ تقتضي المسح إلاّ أنّه متعلّق بالخفّين لا بالرّجلين [١] ، وإن كانت القِراءَة بالنّصب توجِبُ الغَسْلَ المتعلّق بالرّجلين على الحقيقة و تكون الآية بالقراءتين مفيدة لكِلا الأمرين.

قلنا : الخُفُّ لا يسمّى رِجلاً في لُغَة و لاشَرْع ، كما أنَّ العِمامةَ لا تُسمّى رأساً، و لاالبُرقَعَ وَجْهاً ، فلو ساغ حمل ماذكر في الآية من الأرْجُل على أنَّ المراد به الخفاف لَساغ في جميع ما ذكرناه .

فإن قيل : فأينَ أنتم عن القِراءة بنَصْب الأرْجُل ، وعليها أكثر القُرّاءِ وهي موجبة لِلْغَسل و لايحتمل سِواه ؟

قلنا : (أوّل) ما في ذلك أنّالقِراءَة بالجرّ مجمعٌ عليها والقِراءَة بالنّصب مختلف فيها لأنّا نقول: إنّالقِراءة بالنّصب غيرجائزة وإنّما القِراءَة المنزلة هي القِراءَة بالجرّ. والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدَه الله تعالى ـ قال :

ضع ﴿١٨٨﴾ ٣٧ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، و سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن حمّاد ، عن محمّد بن النّعمان ، عن غالب بن الهُذَيْل « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قولالله عزّوجلّ « فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ و أَرْجُلَكم إلَى الكَعبينِ » [٢] على الخفض هي أم على النّصب ؟ قال : بل هي على الخَفْض ».

↑ ٧٠

وهذا يسقط أصل السُّؤال ، ثمّ لوسَلّمنا أنَّ القِراءَة بالجرّ مساوية للقِراءَة

---

١ ـ قال في الحبل المتين : لايخفىٰ مافيه من البعد ولهذا أعرض عنه المحقّقون من المفسّرين إذ لم يجرِ للخفّين ذكر و لا دلّت عليهما قرينة ، وليس الغالب بين العرب لبسهما ، وسيّما أهل مكّة والمدينة ـ زادهماالله تعالى عزّاً وشرفاً ـ ، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفيّة الوضوء علىٰ تعليم كيفيّة وضوء لابس الخفّين فقط ، ويترك وضوء ما سواه وهو الغالب الأعمّ .

٢ ـ المائدة : ٦.

بالنّصب من حيث قرءَ بالجرّ من السّبعةِ ابن كثير وأبوعمرو و حمزة وفي رواية أبي‌بكر عن عاصم ، والنّصب قَرَءَ به نافع و ابن عامر والكسائيُّ ، وفي رواية حفص عن عاصم لكانت أيضاً مقتضية للمسْح لأنّ موضع الرُّؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الّذي هوالمسحُ عليه وإنّما جُرّ الرُّؤوس بالباء ، وعلى هذا لاينكر أن تعطفَ الأرْجل على موضع الرُّؤوس لا لفظها فتنصب ، وإن كان الفَرضُ فيهاالمسحَ كما كان فيالرُّؤوس كذلك ، والعطف على الموضع جائزٌ مَشْهورٌ في لغة العرب [١] ، ألا ترى أنّهم يقولون : « لست بقائم و لا قاعداً » فينصب قاعداً على موضع بقائم لا لفظه ، و كذلك يقولون : « خشنت بصدره و صدرَ زيدٍ » « وإنّ زيداً في الدّار وعَمروٌ » فرفع عَمرو على الموضع لأنّ «إنّ» وما عملت فيه في موضع رَفع ، ومثله مِنْ كلامهم « إن تأتِني فَلَكَ دِرْهمٌ و أُكْرِمْك » لما كان قولهم « فلك درهم » في موضع جَزْم عطف « أُكْرِمْك » عليه و جَزَم ، ومثله « مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فلاَ هادِيَ لَهُ وَ يَذَرهُمْ » [٢] بالجزم على موضع قوله « هاديَ » لأنّه في موضع جزم ، وقال الشّاعر :

مُعاوِي إنّنـــا بَشَـرٌ فَأسْجِـحْ فَلَسْنـا بِالجِبالِ وَ لاالْحَديـدا [٣] ٧١

فنصب « الحديد » على موضع « بالجبال ». وقال آخر :

هَلْ أنتَ باعِـثُ دِينـارٍ لِحاجَتِنـا أو عَبْدَ رَبّ أخا عَونِ بنِ مِخْراقِ [٤]

وإنّما نصب « عَبْدَ رَبّ » لأنّ من حقّ الكلام أن يكون « باعث دِيناراً » فحمله على الموضع لااللّفظ ، وقد سوّغوا ما هوأبعدُ من هذا لأنّهم عطفوا على المعنى

---

١ ـ قال ابن‌هشام في كتابه « المغني » : اقسام العطف ثلاثة : ١ ـ العطف على اللّفظ ، ٢ ـ العطف على المحلّ ، ٣ ـ العطف على المتوهّم ، نحو« ليس زيد قائمًا و لا قاعدٍ » بالخفض على توهّم دخول الباء في الخبر ، وشرط جوازه صحّة دخول ذلك العامل المتوهّم ، وشرط حسنه كثرة دخوله.

٢ ـ الأعراف : ١٨٦ . ٣ ـ الإسجاح حُسن العفو ، يقال : ملكت فأسجح . (الضّحاح) و « معاوي » منادٍ مُرخّم و أصله يامعاوية.

٤ ـ البيت من الشّواهد لسيبويه و ابن‌النّاظم و ابن‌عقيل وغيرهم ، ونسب إلى جرير و إلى تأبّط شرًّا ، وإلى جابر التنبسيّ وقيل : هومصنوع ، والمعنى : هل أنت باعث ديناراً أو عبد ربّ ، فعطف « عبد » على موضع « دينار ».

وإن كان اللّفظ لا يقتضيه مثل قول الشّاعر :

جِئْنـي بِمِثْـلِ بني بَـدرٍ لِقَومِهِـم أو مِثْـلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِبْنِ سَيّـارِ[1]

لما كان معنى «جِئني» أي هاتِ مثلهم ، أو أعطني مثلهم ، قال : أومثلَ بالنّصب عَطفاً على المعنى.

فإن قيل : ماتُنْكرون أن يكونَ القِراءَة بالنّصب لا تقتضي إلّا الغَسْل و لاتحتمل المسح ، لأنّ عطفَ الأرْجُل على موضِع الرُّؤوس في الإيجاب توسّع وتجوُّز ، والظّاهر والحقيقة يوجبانِ عَطْفَها على اللّفظ لا الموضع ؟

قلنا : ليس الأمرُ على ما تَوَهّمتم ، بل العَطْفُ على المَوضِع مُستحسن في لغة العَرَب و جائز ، لا على سبيل الاتّساع والعدول عن الحقيقة ، والمتكلّم مخيّرٌ بين حمل الإعراب على اللّفظ تارَة وبين حمله على الموضع أُخرىٰ ، وهذا ظاهر في العربيّة مشهورٌ عند أهلها ، وفي القرآن والشّعر له نظائرُ كثيرة ، على أنّا لوسَلّمنا أنّ العطف على اللّفظ أقوى لكان عطف الأرْجُلِ على موضع الرُّؤوس أولىٰ مع القِراءَة بالنّصب ، لأنّ نصبَ الأرْجُل لايكون إلّا على أحَد الوَجْهين : إمّا بأن يعطفَ على الأيدي والوجُوه في الغَسْل ، أو يعطفَ على موضع الرُّؤوس فينصب ويكون حكمها المَسحَ ، وعطفها على موضع الرُّؤوس أولىٰ ، وذلك أنّ الكلامَ إذا حصل فيه عامِلانِ أحَدُهما قريبٌ والآخَرُ بعيدٌ فإعمالُ الأقْرَبِ أوْلىٰ مِنْ إعمال الأبْعَدِ ، وقد نصّ أهل العَرَبيّة على هذا فقالوا : إذا قال القائل : أكرمَني وأكرمتُ عبدَالله ، وأكرمتُ وأكرمَني عبدُالله ، فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثّاني أوْلى من حملِه على الأوّل ، لأنّ الثّاني أقرب إليه ، وقد جاءَ القرآن وأكثر الشّعر بإعمال الثّاني ، قالالله تعالى : « وإنّهم ظنّوا كما ظَنَنْتُم أنْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ أحَداً » [2] لأنّه لوأعمل الأوّل لقال « كما ظَنَنْتُموه » ، وقال: «آتوني أُفرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً » [3] ولو أعمل الأوّل لَقال:أفرغه ، وقال : « هاؤُمُ

٧٢

---

١ ـ البيت لجرير بن عطيّة بن الخطفيّ ، وهومن كلمة طويلة في « النّقائض » و « شرح ديوانه » ، وفي بعض النّسخ في المصراع الثّاني « مثل إخوة » ، وفي بعض النّقل « أومثل إخوة عون ـ» .

٢ ـ الجنّ ٧ .

٣ ـ الكهف : ٩٦ .

اقرَءوا كِتابِيَه »[١] ولو أعمل الأوّل لقال : « هاؤم اقرؤوه كتابيه ».

و قال الشّاعر :

قَضىٰ كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوَفّىٰ غَرِيمَهُ وَ عِزَّةُ مَمْطُولٌ مُعَنّىً غَرِيمُها[٢]

فأعمل الثّاني دون الأوّل ، لأنّه لو أعمل[٣] الأوّل لقال : « قضى كلَّ ذي دين فوفّاه غريمه » ، وممّا أعمل فيه الثّاني قول الشّاعر : ٧٣ أ

وَ كُمتَــا مُدَمّاةً كَــأنّ مُتونَهــا

جَرىٰ فَوقَها فاستشعرت لونَ مُذهَبِ[٤]

ولو أعمل الأوّل لرفع « لَونَ » وفي الرّواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق :

ولكنّ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَ سَبَّنِي بَنُو عَبْدِشَمْسٍ مِنْ منافٍ وَ هاشم[٥]

فقال « بنو » لأنّه أعمل الثّاني دون الأوّل ، فأمّا قولُ امْـرءِ القَيس وإعماله الأوّل:

ولَــوْ أنّ مٰا أسْعَــىٰ لِأدنىٰ مَعيشَــةٍ كَفانِي وَلَمْ أطلُبْ قَلِيلٌ مِنَ المالِ[٦]

---

١ ـ الحاقّة : ١٩ .

٢ ـ البيت لكثير بن عبدالرّحمن المعروف بـ« كثير عزّة » من أبيات قالها في محبوبته (عزّة) لأسباب ذكر بعضها الإصبهانيّ في أغانيه . و القضاء بمعنى الفِراغ ، يقال : قضيت حاجتي أي فرغت منها ، أو بمعنى التّأدية ، وفاه و أوفاه أي أعطاه . المطل : المدافعة والتّسويف ، وعزّة اسم امرأة ذات جمال و يسار ، و المعنّى : المحبوس ، من عناه يعنيه عناية ، و «وفّى» عطف على « قضىٰ » و« كلّ ذي دين » فاعل « قضىٰ » و تنازع « قضىٰ » و « وفىٰ » في غريمها ، فأعمل فيه «وفى» حيث لم يقل وفاه، و « عزّة » مبتدء و« غريمها » مبتدءثان . و« ممطول » و« مُعَنّى » خبران لـ«غريمها»، والجملة خبر لـ« عزّة » . والمعنى : أنّ الشّاعر بعث غُلاماً للتّجارة فاشترت عِزّة سلعة منه و مطلت بثمنها ، فأنشد البيت ، وكان لايعرف أنّها عزّة، فأُخبر بذلك فلم يأخذ منها الثّمن وأخذ كثيراً فاعتقه. (ملذ) ٣ ـ في نسخة : «و لوأعمل» .

٤ ـ البيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الغنويّ من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخباء، وفي الصّحاح : الكميت من الخيل ، يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، و يقال: كُميت مُذهَب للّذي تعلو حمرته صفرة ، فإذا اشتدّت حمرته ولم تعله صفرة فهوالمدّى . والمدماة شديدة الحمرة.

٥ ـ في الدّيوان المطبوع : « ولكن عدلاً ـ الخ » والتّصف : الإنصاف .

٦ ـ البيت من قصيدة له قرينة معلّقته في الجودة مثبتة في ديوانه أوّلها :

ألا عم صــاحًا أيّهــا الطلل البالــي وهل يعمن من كان في العصر الخالي

فأوّل مافيه أنّه شاذٌّ خارجٌ عن بابه و لاحكم على شاذٍّ ، والثّاني أنّه إنّما رفع لأنّه لم يجعل القليل مَطْلوباً وإنّما كان المطلوبُ عِندَه الملك وجعل القَليل كافياً ولو لم يُرد هذا ونصب فَسَدَ المعنى.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ والكَعبان هما قُبّتَا القَدَمَين أمامَ التاقين ـ إلى
أ قوله ـ و هو ماعلا منه في وَسْطِه على ما ذكرناه ﴾ [١].
٧٤

فالّذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « إلى الكَعْبَين » فبيّن أنّ منتهى المسح إلى الكعبين ولوأراد ماذهب إليه مخالفونا لقال « إلى الكِعاب » لأنَّ ذلك في كلّ رِجل منه اثنان ، ويدلُّ عليه أيضاً إجماع الامّة ، وهوأنَّ الأمّة بين قائلين : قائلٍ يقول بوجوب المسح دون غيره ، و لايجوّز التّخيير ، ويقطع على أنَّ المرادَ بالكعبين ما ذكرناه. وقائل يقول بوجوب الغَسل أوالغَسلِ والمسح على طريق التخيير ، ويقول الكَعبان هما العظمان النابتان خلف التاق ، و لاقول ثالث ، فإذا ثبتَ بالدّليل الّذي قدّمنا ذكرَه وجوبُ مسح الرّجلين وأنّه لايجوز غيره ثبت ماقلنا مِن ماهيّة [٢] « الكعبين ».

و يدلُّ علىٰ ذلك أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال :

صح ﴿ ١٨٩ ﴾ ٣٨ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ـ أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عليّ بن ـ أبي المغيرة ، عن مَيْسَر [٣] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الوضوء واحدٌ و وصَفَ الكعبَ في ظَهْر القدم »[٤].

كمثل ﴿ ١٩٠ ﴾ ٣٩ ـ وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سَعيد ، عن أحمدَ بنِ حَمزةَ ؛

---

١ ـ ما اختصره الشّيخ من عبارة المقنعة ولم يذكره هو« أمام التاقين ما بين المفصل والمشط ، وليسا الأعظُمَ الّتي عن اليمين والشّمال من التاقين الخارجة عنها كما يظنّ ذلك العامّة ويسمّونها الكعبين ، بل هذه عظام التاقين ، والعرب تسمّي كلّ واحدٍ منها ظنبوباً ، والكعب في كلّ قدم و هو ماعلا ـ إلخ ».

٢ ـ في بعض النّسخ « مائية ».

٣ ـ يعني مَيْسَر بن عبدالعزيز النّخعي بيّاع الزّطّي الكوفي وكان ثقة . وهوالّذي عبّر عنه في بعض الأسانيد بـ« ميسرة » كما يأتي تحت رقم ٥٤ هذا الخبر بعينه عنه مع تفصيل.

٤ ـ يأتي هذا الحديث تحت رقم ٥٤ بلفظ « الوضوء واحدة واحدة ووصف ـ إلخ ».

والقاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ألا أحْكي لكم وضوءَ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ ثمّ أخذ كفًّا من ماء فصبّها على وجهه، ثمّ أخذ كفًّا فصَبّها على ذراعه، ثمّ أخذ كفًّا آخر فَصَبّها على ذراعه الأُخرىٰ، ثمّ مسح رأسه وقَدَميه، ثمّ وضَعَ يَدَهُ على ظهر القدم، ثمّ قال: هذا هو الكعب ـ قال: وأومأ بيده إلى أسفل العُرقُوب، ثمّ قال: إنّ هذا هُوَ الظُّنْبُوب[1]»

↑ ٧٥ صح ﴿١٩١﴾ ٤٠ ـ و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَيْر، عن ابن أُذَيْنَة، عن زرارة؛ و بُكير ابْنَيْ أعْيَن «أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله؛ فدَعا بطستٍ أو تَورٍ فيه ماءٍ ـ ثمّ حكىٰ وضوءَ رَسولِ‌الله صلى الله عليه وآله إلى أن انتهى إلى آخر ما قال‌الله تعالى: «وامسَحُوا برُؤسِكم وأرجُلَكم إلى الكعبَين» ـ فإذا مسح بشيءٍ من رأسه أو بشيءٍ من رجليه[2] ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه، قلنا: أصلحكَ‌الله فأين الكَعبان؟ قال: هٰهنا ـ يعني المفصل دون عظم السّاق ـ فقلنا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق .....».

ثمّ قال ـ أيّده‌الله تعالى ـ: ﴿فإذا فَرَغ المتوضّي من الوضوء فليقل الدُّعاء: الحمدلله رَبّ العالمين، اللّهمّ اجْعلني من التّوّابين واجْعلني من المُتطهّرين﴾.

صح ﴿١٩٢﴾ ٤١ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌اللهُ تعالى ـ قال: أخبرني أحمدُبنُ محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد[3]، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا وضعت يَدَك في الماء فقل: «بِسْمِ‌الله وَ بِاللهِ، اللّهُمّ اجْعلني من التّوّابين واجعلني منَ المُتطهّرينَ» فإذا فرغت فقل: «الحَمْدُلله رَبّ العالَمينَ».

ثمّ قال: ﴿و وضوء المرأة كوضوءِ الرَّجل سَواء، إلّا أنّ السّنّة أن تبتدئ المرأة في غَسل يديها بَعدَ وَجْهِها بباطِن ذراعَيها، و يبتدئ الرّجل بغسلِ

---

١ ـ العرقوب: عصب غليظ فوق العقب. والظنبوب: هو حرف العظم اليابس من السّاق.

٢ ـ في الكافي «قدميه» مكان «رجليه»، و جعل في بعض النّسخ نسخة بدل عنه.

٣ ـ يعني به حمّاد بن عيسىٰ الجهني البصريّ.

الظّاهر مِنها﴾.

* ﴿١٩٣﴾ ٤٢ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ قال: أخبرني جعفربن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاقَ بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: فَرَضَ‌الله تعالىٰ على النّساء في الوضوءِ أن يبدأن بباطِنِ أذرُعِهنَّ، و في الرّجال بظاهِرِ الذّراع».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ: ﴿و مرخّص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحِدَة ماتّصل بهامّته، و تدخِلَ إصبعها تحت قناعها فتمسَح على شَعرها ولو كان ذلك مِقدار أنملَة في صلاة الظّهر والعصر والعشاء الآخرة، و تنزع قِناعَها في صلاة الغداة والمغرب فتمسَح بثلاث أصابع منه﴾.

* ﴿١٩٤﴾ ٤٣ ـ محمّدبن أحمّد بن يحيى، عن أبي إسحاق[1]، عن عبدالله بن ـ الحسين بن زَيدِ بنِ عليّ بن الحسين بن عليّ‌بن أبي‌طالب ـ صلوات‌الله عليه و آله ـ عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاتمسح المرأة بالرّأس كما يمسح الرّجال، إنّما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسَها و تضع الخِمار عَنها، فإذا كان الظّهرُ والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصِيَتها».

ح ﴿١٩٥﴾ ٤٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ عن أبي‌القاسم جعفربن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زُرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: المرأة يجزئُها مِن مَسح الرّأس أن تمسح مُقدّمه قدرَ ثلاث أصابع، و لاتلقي عنها خمارها».

كع ﴿١٩٦﴾ ٤٥ ـ و أخبرني بهذاالحديث الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ عن أحمدبن ـ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و عليٍّ بن حَديد؛ و عبدالرّحمن بنِ أبي‌نجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن زُرارةَ «قال: قال أبوجعفر عليه السلام..... مثل الحديث الأوّل».

٧٦ أ

---

١ ـ يعني إبراهيم بن هاشم، و هو أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقمّ.

↑ ٧٧ **قال** الشّيخ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿و من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخلّ تركه بطهارته إلاّ أنّه يكون تاركاً فضلاً﴾.

ش ﴿١٩٧﴾ ٤٦ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان [١]، عن سَماعة «قال: سألته عنهما[٢]، فقال: هما من السّنّة، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة».

ه ﴿١٩٨﴾ ٤٧ ـ و بهذا الإسناد، عن عثمان[٣]، عن ابن مُسكان، عن مالك ابن أعين «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن توضّأ و نسي المضمضة والاستنشاق، ثمّ ذكر بعد ما دخل في صَلاته؟ قال: لا بأس».

صح ﴿١٩٩﴾ ٤٨ ـ و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المضمضة والاسْتِنشاق ليسا من الوضوء».

يعني ليسا من فرائض الوضوء، يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

صح ﴿٢٠٠﴾ ٤٩ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير[٤] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عنهما[٥] فقال: هما من الوُضوء فإن نسيتهما فلا تُعِد».

ح ﴿٢٠١﴾ ٥٠ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يَعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحَضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ و ٣ ـ الظّاهر كونه عثمان بن عيسىٰ أباعمرو العامري.

٢ و ٥ ـ أي المضمضة والاستنشاق. والضّمير في «سألته» راجع إلى الصّادق عليه السلام.

٤ ـ المراد بحمّاد حمّاد بن عيسىٰ و بشعيب شعيب العقرقوفيّ الثّقة، و بأبي بصير يحيى بن ـ القاسم الأسديّ الموثّق.

«قال : ليس عليكَ استنشاقٌ و لا مضمضة لأنّهما من الجوفِ ».

٧٨ ↑ ﴿٢٠٢﴾ ٥١ ـ فأمّا ماروا ه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : ليس المضمضة والاستِنشاق فريضَةٌ ، ولا سُنَّةٌ ، إنّما عليك أن تغسل ما ظَهر ».

فالوجه في قوله : « وَ لا سُنَّةٌ » هو أنّه ليس من السُّنّة الّتي لايجوز تركها ، فأمّا أن يكون فعله بدعةٌ فَلا .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

﴿٢٠٣﴾ ٥٢ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المَضمضة وَالإستنشاق مِمّا سَنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله ».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿و مَن غَسل وجهَه و ذِراعَيه مَرَّةً مرَّةً أدّى الواجبَ ، و إذا غَسلَ هذه الأبْعاضَ مَرَّتين حازَ بِه أجراً ، و أصاب فَضلاً ، و أسْبغَ وُضوءَه﴾ . [و] يدلُّ عَلىٰ ذلك قولُه تعالىٰ : « إذا قمتم إلَى الصّلوةِ فاغْسِلُوا وجُوهكم و أيديكم » و من غسل وجهه و ذراعَيهِ مرَّةً واحدةً فقد دخل في امْتِثال ما يقتضيه الظّاهر ، و ما زاد على ذلك يحتاج إلى دَلالةِ شَرعيّة و ليس هٰهنا دَلالَة علىٰ أنّ ما زاد على ذلك فَرضٌ .

و يدلُّ أيضاً على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

﴿٢٠٤﴾ ٥٣ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة بن أيّوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال : وضّأت أباجعفر عليه السلام بجَمع[1] و قد بال فناولته ماء فاستنجى ، ثمّ أخذ كفّاً فغسل به وجهه ، و كفّاً غسل به ذراعه الأيمن ، و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثمّ مسح بفضلة النّدى رأسه و رجليه ».

---

١ ـ جمع : بالفتح و السّكون : المشعرالحرام و هو أقرب الموقفين إلى مكّة المشرّفة و في المصباح:يقال لِمُزْدَلِفَة جَمْعٌ .

ص ﴿٢٠٥﴾ ٥٤ ـ و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن عليّ بن أبي المُغيرَة، عن مَيْسَرة[1]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الوُضوء واحدةٌ واحدةٌ، و وصف الكعبَ في ظَهرِ القَدَم».

ص ﴿٢٠٦﴾ ٥٥ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن الحسن؛ و غيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِباطٍ، عن يونُسَ بنِ عَمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء لِلصَّلاة؟ فقال: مرّة مرّة».

ص ﴿٢٠٧﴾ ٥٦ ـ و بهذا الاسناد، عن سَهل بن زِياد، عن أحمدَ بن محمّد، عن عبدِالكريم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلّا مَرّةً مَرّةً».

ص ﴿٢٠٨﴾ ٥٧ ـ فأمّا الخبرالّذي رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن يعقوبَ، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: مَثْنىٰ مَثْنىٰ».

ص ﴿٢٠٩﴾ ٥٨ ـ والخبر الآخر الّذي رَواه أحمد بن محمّد، عن صَفْوانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الوضوء مَثْنىٰ مَثْنىٰ».

فحمولان على السُّنّة، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمنا ذِكره من الأخبار و أنّها تَتضمّنُ الفَرضَ مرّةً واحِدةً، ولا يجوز التّناقضُ في الأخبار، يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ص ﴿٢١٠﴾ ٥٩ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الوُضوء مَثْنىٰ مَثْنىٰ، مَن زاد لم يؤجَرْ عليه، و حَكىٰ لنا وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وآله فغَسَلَ وَجهَهُ مرّةً واحدةً، و ذراعَيْه مَرّةً واحدَةً، و مسحَ رأسَهُ بفضل وضوئِهِ و رجليه».

---

١ ـ في الكافي «عن عليّ بن المغيرة، عن ميسرة» و قدتقدّم تحت رقم ٣٨ «عن عليّ بن ـ أبي المغيرة عن ميسر».

حكايته لوضوء رَسول الله ﷺ مرَّةً مرَّةً تدلُّ على أنّه أراد بقوله الوُضوء مَثنىٰ مَثنىٰ السُّنّة ، لأنّه لايجوز أن يكونَ الفريضة مَرّتين والنّبيُّ ﷺ يفعل مرَّةً مرَّةً ، والَّذي يَدلُّ علىٰ ذلك أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ح ﴿٢١١﴾ ٦٠ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ ، عن زُرارةَ ، و بُكَيْرٍ «أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ ، فدعا بطَسْتٍ ـ و ذكرا الحديث إلى أن قالا : ـ فقلنا : أصلحكَ الله ! فالغرفة الواحدةُ تُجْزِئ للوجهِ ، و غُرفَة لِلذِّراع ؟ فقال : نَعَمْ إذا بالغتَ فيها والثّنتان تأتيان على ذلك كُلّه »[1] .

ﻫ ﴿٢١٢﴾ ٦١ ـ فأمّاالحديث الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن موسَى بن إسماعيلَ بن زِيادٍ؛ والعبّاس بن السّندي ، عن محمّدبن ـ بَشير ، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعضِ أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الْوُضوء واحدَةٌ فرضٌ ، واثنتان لايؤجَرُ ، والثّالثة بِدْعةٌ » .

قوله عليه السلام « واثنتانِ لايؤجَرُ » يعني إذا اعتقد أنّهما فَرْضٌ لايُؤجَرُ عليهما ، فأمّا إذا اعتقدَ أنّهما سُنّة فإنّه يؤجر على ذلك[2] .

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ﻫ ﴿٢١٣﴾ ٦٢ ـ عن أحمدَبنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمّدبن عيسى ، عن زِيادبن مَروانَ القَنديّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من لم يَستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزئه لم يُؤجر على الثنتين ».

٨١

صح ﴿٢١٤﴾ ٦٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن داودَ بْنِ زُرْبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوُضوء ، فقال لي : تَوضّأ ثلاثاً ثلاثاً ».قال : ثُمّ قال لي : أليسَ تَشهدُ بغداد و

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ٤٠ و هو جزء لحديث ، و قوله « إذا بالغت » أي في أخذ الماء بها أو إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كلّ جزء (الحبل المتين) .

٢ ـ ظاهره عدم التّحريم والإبطال ، أو لم يؤجر على الوضوء ، فظاهره التّحريم والبطلان . (ملذ)